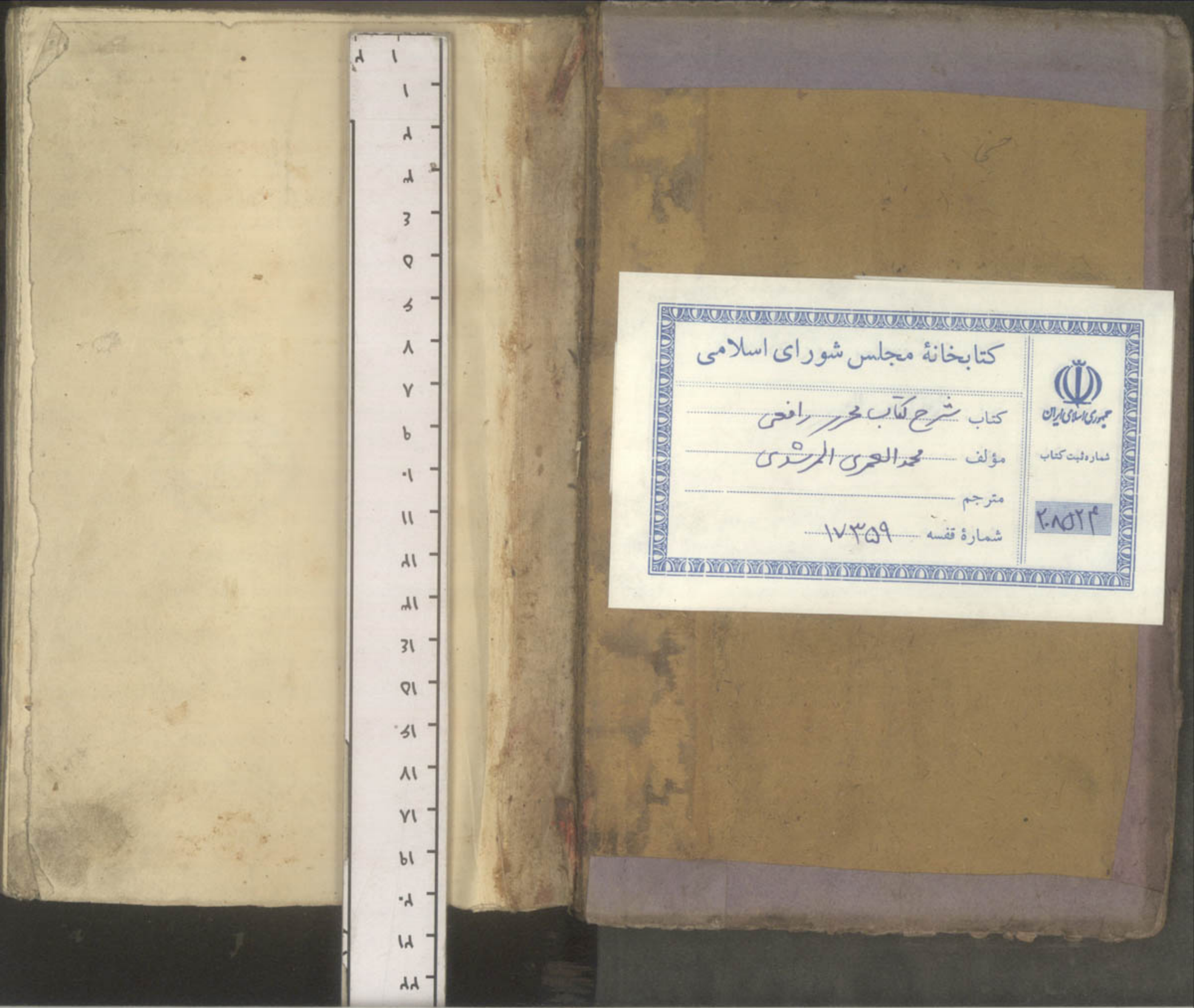
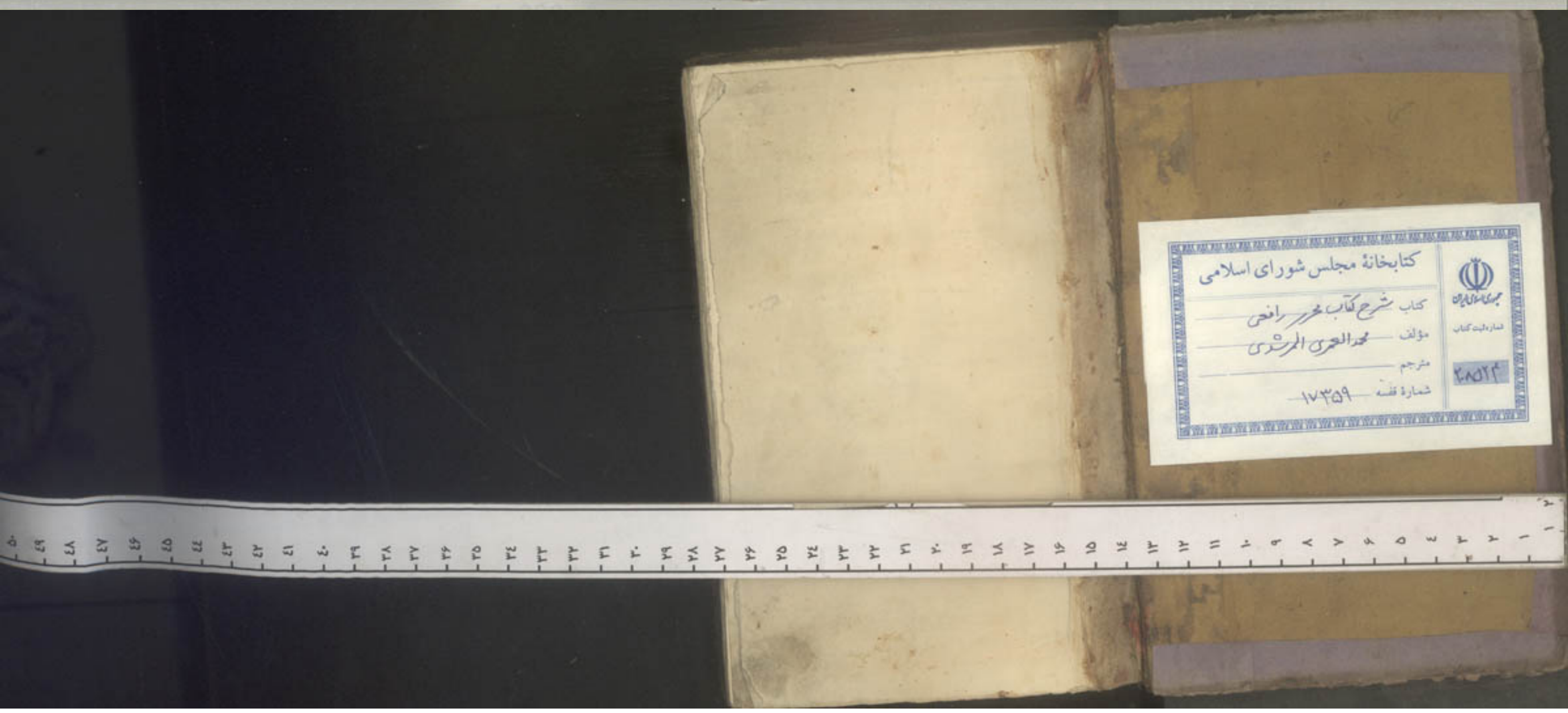

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح کتاب محرر رافعی
مؤلف محمد العمری المرشدی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۵۹
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۵۲۴


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح کتاب محرر رافعی
مؤلف محمد العمری المرشدی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۵۹
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۵۲۴

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين رب تمم بالخير

الحمد لله الذي قسم المواريث بذاته القديم ۞ ولم يكله الى احد من الانبياء والمرسلين ۞
والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين ۞ وعلى
آله واصحابه اجمعين ۞ اما بعد فقد قال الشيخ الامام العالم الفاضل قدوة
العارفين ۞ شارح كلام المتقدمين ۞ موضح مقاصد المتأخرين ۞ مفتي الخلائق اجمعين
امام الملة والشريعة والتقوى والدين ۞ محمد العمري عرشك ادام الله تعالى ظلاله وافادته
وارشاده الى يوم الدين ۞ لما ابتدأت ان اشرح كتاب المحرر في الفقه التمس بعض
الاحباء ان افرد لهم اولا شرح فرائضه فقدمت وفق مأمولهم ومرامهم فشرعت فيه
وتممت بعون العلام قال رحمه الله تعالى **كتاب الفرائض** اي هذا كتاب الفرائض
وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة فعيلة مشتقة من الفرض وهو في اللغة بمعان الاول
التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي ما قدرتم والثاني القطع كقوله تعالى نصيبا
مفروضا اي مقطوعا محدودا والثالث العطاء كقوله ما اصبتم منه فرضا اي عطاء ولد
فرضا والرابع الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي انزل والخامس

والخامس التبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كفارة ايمانكم
والسادس الاحلال كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل له ۞
ولما كان علم الفرائض مشتملا على هذه معاني الستة لما فيه من السهام
المقدرة وعلى المقادير المقطعة وعلى العطايا المجردة عن العوض وقال انزل الله
تعالى فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحل لمستحقيه سمي بالفرائض وفي
الشرع عبارة عن علم باصول يعرف بها قسمة التركة وايصال الحق الى الورثة
8 هكذا قال صاحب الينابيع في شرح الفاخرة وكذا تقول علم الفرائض في الاصطلاح
عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى معرفة الفروض المقدرة وعلى
المقدرة ومعرفة اربابها ومعرفة العصبة واسقاط بعض بعضا ومعرفة نصيب كل
عند الاجتماع بالقواعد الحسابية ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض
وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد في عبارة الصوفية علم يتوصل به الى انصباء
ورثة الدين على قدر حقهم في اليقين والاصل في مشروعيتها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فهو ما اشار اليه المصنف رحمة الله عليه

بقوله آيات المواريث مشهورة منها قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي يفرض
عليكم لان الوصية من الله تعالى فرض او يأمركم ويعهد اليكم في شأن ميراث
اولادكم من مات منكم وترك مالا بما هو العدل والمصلحة وهذه اجمال ثم بين
وفصل ما اوصى به فقال عز من قائل للذكر من اولادكم مثل حظ الانثيين
اي من التركة اذا اجتمعا والاولاد اي يأخذ كل اذا انفرد والبنات تأخذ
الثلثين ومحل الجملة نصب بيوصيكم لانه بمعنى يقول ومنها الآيات التي تليها
ومنها آية الكلالة في آخر سورة النساء ولم تشتمل هذه الآيات على جميع قواعد
الفرائض لكن السنة وردت باصول اخر والآية الاولى نزلت في اولاد
سعد بن الربيع وقيل في بنات محمد بن سلمة وقيل في بنات عبد الرحمن
بن ثابت اخي حسان وآية الكلالة نزلت في جابر رضي الله عنه واما السنة
فمنها ما اورده المصنف رحمه الله بقوله وعن النبي صلعم انه قال تعلموا الفرائض
وعلموه الناس هذا حديث اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ولكنه قال علموه بدل علموها وزاد فاني امرؤ مقبوض وان العلم

[illegible]

وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي
بينهما ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد واخرجه الامام احمد بلفظ وعلموها فيما
رواه عنه ابنه عبد الله واهل الحديث يقولون المراد بالفرائض في هذا الخبر
جميع فرائض الاسلام لا فرائض المواريث فقط ولهذا لم يذكروا هذا الحديث
في باب الفرائض من كتب الاحاديث الا نادرا او في رواية الدارمي والدارقطني
تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فتخصيص ذكرها
بعد التعميم لمزيد الاهتمام وروي تعلموا الفرائض فانها من دينكم وروي انها اي
الفرائض نصف العلم وانه اول شيء ينسى وانه اول ما ينزع من امتي سكت عنه
الحاكم وقال البيهقي تفرد به حفص بن عمر وليس بقوي وانما جعل العلم بها نصف
العلم اما لاختصاصها باحد حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم التي تنتشر
فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضرورية دون الا
ختيارية كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما باعتبار الاجر والثواب
فان من يدرك مسئلة واحدة من الفرائض حصل له مائة ثواب ومن يدرك مسئلة

من غيرها من الفقه عشرة و اما الثاني فيجب في تعلمها لكونها امورا مهملة و اما الثالث
فبلاء الناس كلهم به و اما الرابع فالعلم يستفاد بالنص تارة و بالقياس اخرى
و علم الفرائض مستفاد من النص و استقل في القرآن في بسيطه لحديث
ان الله لم يكل قسمة المواريث الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل بل قسمها
بنفسه و بين حكمها في نص التنزيل و انما قسمها بذاته سبحانه و تعالى لان
الدنيا مبذولة للناس و المال محبب الى الطبايع و جبلت النفوس على الشح فلو لم
يتول الله تعالى مقادير الاستحقاق و كان القسمة مفوضة الى النبي صلعم
لعل الشيطان يوقع في بعض النفوس كراهة على النبي صلعم لانه فيكون كفرا لقوله عم
في الاحاديث الصحيحة لا يكون احدكم مؤمنا حتى اكون احب اليه من نفسه و ماله
و ولده و الناس اجمعين قلت كلام ابن الصلاح يشعر بعدم ثبوت الحديث
الذي استقل في القرآن و الله اعلم و اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض اربعة
علي و زيد و ابن مسعود و ابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
و اختار الشافعي مذهب زيد لانه اقرب الى القياس و معنى اختياره لمذهبه

لمذهبه انه نظر في ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده و الله اعلم و لقوله صلعم
افرضكم زيد بن ثابت رواه الحاكم و قال على شرط الشيخين انتهى نكتة اجتمع في
اسم زيد اصول الفرائض و غالب قواعدها و ذلك لان الزاء سبعة و هي عدد الوارثات
من النساء و اصول المسائل سبعة و الياء عشرة و هي عدد الوارثين من الرجال و صنف
ذوي الارحام و الدال اربعة و هي عدد اسباب الميراث و موانعه و جملة حروفه ثلثة
احد و عشرون و هي عدد اصحاب الفروض النصف لخمسة و الربع لاثنين و الثمن
لواحد و الثلثان لاربعة و الثلث لاثنين و السدس لسبعة و الله اعلم يبدأ من
تركة الميت اي من متروكاته و التركة بكسر الراء فيبدأ من التركة بعض المتروك كالطبيب
بعض المطلوب بمؤنة تجهيزه اي تجهيز الميت لانه محتاج اليها و انما يأخذ الوارث
ما يستغنى عنه المورث كذا علله المصنف رحمه الله في العزيز و فيه بحث لان الواجب عليه
التسبب سبب تعديها على اداء الدين لا على الوارث فالصواب ان يقال في تعليلها
انه كالمفلس فانه اذا بيع ماله ترك له قوت يومه و دست ثوب يليق بحاله فمؤنة
تجهيزه بمنزلة دست ثوب اللائق بحال المفلس فيقدم على الدين فافهم فالمؤنة

فالمؤنة جمع المؤنة وهي هنا جميع ما يحتاج اليه الميت لمواراته من قيمة الارض
لمدفنه فيها واجرة السرير الذي يغسل عليها واجرة الغسال والحمال والحفار
وقيمة الماء المغسول به ان احتيج الى شرائه وقيمة الكفن وما يتبعه من العود
لتبخيره والسدر والكافور والحنوط والجليج واجرة المساحات التي يهال بها التراب
لا اجرة المكبر والقراء فان ذلك بدعة وتقدير ذلك بالمعروف والمشروع بلا تبذير
ولا تقتير وعدم التبذير والتقتير في التكفين اما باعتبار العدد او القيمة
اما الاول فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة اثواب وهي لفافة وازار يستر من
الفرق الى القدم وقميص يستر من الكتف الى الكعبين خلفه وقدامه والمرأة
باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما الثاني فلو كان يلبس ثوبا
ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا
واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه
في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقيل يعتبر
بمؤنة تجهيز من عليه مؤنته كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتابعه واعلم

واعلم ان الابتداء بمؤنة تجهيزه ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير
تعلق بعين من التركة فانه مقدم على مؤنة تجهيزه ولهذا قال النووي رحمه الله
في زوائد المنهاج قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون
والمبيع اذا مات مشتريه مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم اي تقديما لحق صاحب
المتعلق على حقه كما في الحياة فقوله كالزكاة اي كالزكاة المتعلقة بالعين سواء كان الواجب
من جنس تلك العين ام لا كالشاة الواجبة في خمس من الابل وكبنت المخاض
الواجبة في خمس وعشرين ابلا وكالشاة الواجبة في اربعين شاة وكالتبيع
الواجب في ثلاثين بقرا وكنصف دينار واجب في عشرين مثقالا وكخمسة دراهم
في مائتي درهم اذا مضى الحول او حصل من المعدن وكعشر واجب في المعشرات اذا حصل
خمسة اوسق وكالخمس الواجب في الركاز اذا وجد فانها تقدم على مؤنة تجهيزه
واما الزكاة المتعلقة بالقيمة كزكاة التجارة فهي كالدين فلا تقدم على مؤنة تجهيزه
ففي عبارة الشيخ محي الدين رحمه الله الاطلاق وقوله والجاني اي العبد الجاني على غير
السيد وغيره على الملك واموله كان جني عبد جناية توجب القصاص او الارش ثم مات

مات سيده فانه يبدأ بحق المجني عليه فيباع في الجناية في غير القصاص فان بقي
شيء منه يصرف في غيرها وانما قدم العبد الجاني على المرهون ليعلم ان حق
المجني عليه مقدم على حق المرتهن فلو مات زيد وله عبد رهن عند عمرو وقبضه
وجني يقدم اولا حق المجني عليه ثم حق المرتهن وقوله والمرهون مثال رهن
الانسان عينا بدين ثم مات فيبدأ بهذا الدين هذا معنى كلامه رحمه الله وفيه نظر
لانه لو كان قيمة المرهون مثلا عشرة والدين مائة فيصدق على المائة انها حق
تعلق بعين المرهون فينبغي ان يخرج اولا هذه المائة ومعلوم انه ليس كذلك
اذ الواجب اولا اخراج قيمة العين المرهونة فقط اللهم الا ان يكون هناك من
يرغب في شرى العين المرهونة باكثر من قيمته ولم يرغب الوارث فيها بذلك
الثمن فحينئذ يجب اولا اخراج العين المرهونة ثم يضارب المرتهن مع باقي
الغرماء بالباقي قال ابن الملقن في عجالة المنهاج وفي شرح المنهاج مسئلة
الزكاة لا حاجة الى استثنائها لان الاصح تعلقها بالمال تعلق شركة كما مر
في آخر باب الزكاة من المحرر والمنهاج قلت مسئلة الجاني والمرهون قد مثلهما

قد قالهما المصنف رحمه الله في اول فصل في آخر كتاب الرهن فلا حاجة الى ذكرهما ايضا
هيهنا والله اعلم واشار النواوي رحمه الله بالكاف في قوله كالزكاة الى عدم انحصار
النص فيما ذكره واشار النواوي في زوائد الروضة الى صورة خامسة وهي مال القراض
الذي تعلق به حصة عامل القراض من الربح وذكر صاحب البيان صورة سادسة
فقال يبدأ بحق يتعلق بعين بعد التعلق كسكنى المعتدة انتهى كلامه رح فلو كان
حق السكنى الغائب بالالف فتعطاه وذكر الشيخ المحقق جمال الدين الاسنوي
في المهمات اربعة اخرى احديها نفقة الامة المزوجة فانها ملك السيد ويتعلق بها
حق الامة وثانيها كسب العبد فانه ملك السيد ويتعلق به حق زوجة العبد وثالثها
مال الكتابة اذا قبضه السيد ومات قبل الايتاء فان حق الايتاء يتعلق به ورابعها
المغصوب اذا اعطى الغاصب قيمته للحيلولة ثم قدر عليه واراد رده والرجوع لما اعطاه
وكان المغصوب منه قد اتلفه ثم مات فان حق الغاصب يتعلق بعين المغصوب
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فتلك عشرة كاملة وزاد ابن الملقن في
تحرير الفتاوي ثلاثة اخرى احديها النذر بعتق المعين وثانيها القرض فان للمقرض

الزوجة الى عين ماله وثالثها الصداق وكان صورته ما اذا سلم الزوج الصداق
الى زوجته ثم وقع التشطير وكان الصداق قد ازداد زيادة متصلة فانها تمنع
الرجوع القهري وتخير الزوجة بين تسليم نصف الصداق بعينه او القيمة
ويتعلق حق الزوجة بعين الصداق وقد صرحوا بانه فوق تعلق حق المرتهن
بالمرهون وحق الغرماء بالتركة فاذا ماتت فالمسئلة بحالها ويقوم الوارث
مقامها والله اعلم ثم تقضى ديونه اى بعد اخراج المذكورات تقضى ديون الميت
يعني ديونه اللازمة سواء كان ديون المعاملة او قرض او جناية فخرج اللازمة كالجعالة
قبل فراغ العمل والثمن في زمان الخيار لا يبدأ به وديون الله تعالى كالزكاة
والحج قبل دين الادمي واعلم ان الدين لا يخلو اما ان يكون اكثر من التركة
او اقل فان كان الثاني فالباقي بعد الديون للورثة وان كان الاول فلك في
قسمته على قدر الحصص طرق احسنها ان ينسب التركة الى جميع الديون فيعطى
كل واحد من دينه بتلك النسبة من التركة مثاله التركة عشرة دنانير والدين
خمسة عشر لواحد خمسة ولآخر عشرة والتركة ثلثا الدين لكل واحد منهما ثلثا دينه

ثلثا دينه فلصاحب عشرة ستة وثلثان ولصاحب الخمسة ثلثة وثلث والله اعلم
ثم تنفذ وصاياه اى بعد اخراج المذكورات فتنفذ وصايا الميت من ثلث الباقي
من مال الميت لا من ثلث الكل بالاجماع فلو كان تركة الميت ثلث مائة مثلا وبقي
بعد اخراج المذكورات مائة فتنفذ وصاياه من ثلث المائة وهي ثلثة وثلثين
وثلث لا من ثلث الكل وهو مائة والدليل على قضاء الديون وتنفيذ الوصايا
قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين اى من بعد احديهما او كليهما متعلق
بما تقدم من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده ولا بد من تقدير مضاف سواء
كان المراد بالوصية المال الموصى به او المصدر والمعنى هذه الانصبة المذكورة
من المواريث انما يقسم على الورثة بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت وانما
كان قضاء الدين مقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روى
الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه عن علي رضى الله عنه انه قال رأيت
رسول الله صلعم بدء بالدين قبل الوصية والنكتة في تقديمها انها تشبه الميراث
في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط

للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على
ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء او المسارعة اليه ولذلك
جئ بينهما بكلمة التسوية وهي او ثم يقسم الباقي بين الورثة الذين ثبت ارثهم
بالكتاب والسنة او الاجماع كما سيأتي في بيانه واسباب التوريث اربعة
لان ثبوت الارث هو انتقال مال واحد الى واحد آخر اما بسبب خاص وهو
الذي يكون اربابه منحصرة او عام وهو ان يكون اربابه غير منحصرة والا
سباب جمع سبب وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به
الى شيء وفي اصطلاح الاصوليين هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لكن المراد بالسبب هنا العلة اي علة كون الشخص وارثا اربعة
ثلثة خاصة وهي القرابة والنكاح وهما يثبتان بنص القرآن والولاء بفتح
الواو مشتق من الموالاة وهي المقاربة وفسر الولاء ولاء لان معتقه مولى اي
كالصديق قرابة واما بالكسر فمعناه التتابع وهو يثبت بالسنة واذا كان كذلك
فليرث القريب من القريب كما سيأتي في بيانه ان شاء الله تعالى ويرث الزوجان اي الزوج

اي الزوج والزوجة كل واحد من صاحبه اي يرث الزوج من الزوجة
وترث الزوجة من الزوج ويرث المعتق بكسر التاء رجلا كان او امرأة من المعتق
بفتح التاء رجلا كان او امرأة بالاجماع ولانه صلعم ورث بنت حمزة من مولاها
رواه ابن ماجه والنسائي وقال الرسالة هو الصواب ولا ينعكس اي لا يرث
المعتق بفتح التاء من المعتق بكسر التاء لنقصان فيه وهو الرقبة الا بتمحض
كون العتيق عتيقا والا فقد يتصور الارث بالولاء من الطرفين في
مسئلتين احدهما اذا اعتق الذمي ذميا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق
عتيقه فكل واحد منهما عتيق للآخر ومعتقه والثانية اذا اعتق شخص عبدا
فاشترى العتيق اب معتقه فاعتقه فيثبت لكل منهما الولاء على الآخر للسيد
بالمباشرة والعتيق بالسراية فهذان الشخصان لكل واحد منهما الولاء على الآخر
والله اعلم والسبب الرابع عام وهو الاسلام وذلك اي السبب العام عام
حيث تصرف التركة الى بيت المال اي على سبيل الارث لفقدان من يرث بالا
سباب الثلثة الخاصة كما تحمل الاسلام عنه الدية وفي السنن من حديث مقداد

٧ وهو الولاء عليه ولا يخفى ان المراد بعضهم ولا ينعكس حيث نحن ...

ابن معدي كرب انه قال قال النبي صلعم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه صححه ابن حبان والحاكم وهو صلعم لا يرث لنفسه وانما يصرف ذلك
في مصالح المسلمين فهم الورثة في وجه او قولان المال ينتقل الى بيت
المال على وجه المصلحة لا على وجه الارث لانه لا يخلو عن ابن عم بعيد غالبا
فالحق في ذلك بالمال الضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه وهذا التعليل على
ما قاله الاسنوي رحمه الله بحث فان ابن الزنا لا عصبة له وكذا المنفي
باللعان فقد يكون هذا الميت من احد القسمين واعلم ان الصحيح ما جزم به المصنف
رحمه الله فعلى هذا لا يجوز صرفه الى المكاتبين والكفار وكذا الى القاتل
على الاصح واعلم انه يعلم من القواعد الكبرى للامام ابن عبد السلام ومن
العجائب لصاحب الحاوي الصغير ومن مناقب الامام الشافعي رضي الله عنه
للامام الرازي ومن الينابيع للشعبي انه لا يوجد بيت المال في زماننا
قلت فكيف في زماننا والله اعلم ولا يخفى ان ما ذكره المصنف رحمه الله
في تقسيم اسباب الارث هو ما ذكره الاكثرون وقال الغزالي في وجيزه التوريث

يثبت بسبب ونسب فالنسب القرابة والسبب اما خاص وهو النكاح
والاعتاق واما عام وهو الاسلام وقال القاضي افضل الدين الخونجي الاصل في
الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول على القرابة امران خاص وعام
فالخاص شيئان حق وعقد فالحق الاعتاق والعقد النكاح والعام الاسلام
واعلم انه فهم صاحب التخليص ان هذه الاسباب لا يوجد سببا خامسا
وهو سبب النكاح وهو غير النكاح وذلك في البينونة وهي المطلقة ثلثا في
مرض الموت اذا قلنا بالقديم انها ترث انتهى كلامه والتوريث يكون من الطرفين
الا في ثلث صور احدها مسائل الجدة تورث من اولاد بنتها وهم لا يرثونها
الثانية العمة لا ترث عن اولاد اخيها واولاد اخيها يرثونها الثالثة بنات
الاخ والعم لا يرثن من عمهن واولاد عمهن والعم وابناء عمهم لا يرثونهن والله اعلم
ومثالهن على هذا الترتيب الاول لو مات زيد عن ام الام فترث ام الام من زيد
لانها جدته ولو ماتت الجدة عن ابن بنت او بنت بنت لها فلا يرثان والجدة
لانهما من ذوي الارحام والثانية مات زيد عن عمته وهي اخت ابيه لا ترث العمة

عن زيد الذي هو ابن اخيها لانها من ذوي الارحام ولو ماتت العمة عن ابن
اخ لها فالمال كله له بالعصوبة لانه ابن اخيها والثالثة مات زيد عن بنت اخ
او بنت عم فلا ترث بنت الاخ ولا بنت العم من زيد لانهما من ذوي الارحام
ولو ماتت بنت اخ او بنت عم عن ابن اخ او ابن ابن اخ فالمال كله لابن الاخ
او ابن ابن الاخ بالعصوبة واذا عرفت ورثة الدنيوية فاعلم ان ورثة
الدينية عند الصوفية ايضا نوعين بالسبب والنسب اما السبب فهو
بالارادة بلبس خرقتهم والتبرك بهم والتشبه بهم فان من تشبه بقوم
فهو منهم واما النسب فهو الصحبة معهم بالتسليم للتصرفات والانتهاء ظاهرا او باطنا
بصدق النية وصفاء الطوية مستسلما لاحكام التسليك والتربية ليتولد
السالك بالنشأة الثانية فان الولادة تنقسم على النشأة الاولى وهي ولادة
جسمانية بان يتولد المرء من رحم الام الى عالم الشهادة وهو الملك والنشأة
الثانية وهي الولادة الروحانية بان يتولد السالك الناسك اي العابد
من رحم القلب الى عالم الغيب وهو الملكوت كما حكى النبي صلعم عن عيسى عم انه قال لن يلج

انه قال لن يلج ملكوت السموات والارض من لم يولد مرتين قد انشدت هذا المعنى
بالفارسية ❖ زان بفرق آسمان آنكس نشد ❖ كز خود ز خويشتن هركز نزاد ❖
فالشيخ هو الاب الروحاني والمريدون المتولدون من صلب ولايته هم الاولاد
الروحانيون وهم فيما بينهم اولو الارحام بعضهم اولى ببعض كقوله تعالى انما المؤمنون
اخوة وقال النبي صلعم الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد ولهذا
قال النبي صلعم كل حسب ونسب ينقطع الا حسبي ونسبي فان نسبه كان بالدين
وكما سئل النبي صلعم من آلك يا رسول الله قال صلعم آلي كل تقي ونقي وانما يتوارثون
اهل الدين على قدر تعلقاتهم السببية والنسبية والذكورة والانوثة في
الجد والاجتهاد وحسن الاستعداد وانما ميراثهم العلوم الدينية واللدنية
كما قال النبي صلعم العلماء ورثة الانبياء والانبياء لا يورثون دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر وقال عز وجل حكاية عن موسى
للخضر عم هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا **فصل** في بيان طهارة الوثير
من الرجال والنساء وهو على طريقين طريق خلط وطريق تمييز ففي هذا الطريق

عبارتان مبسوطة وموجزة واشار المصنف الى طريق التمثيل بالعبارة الموجزة
بقوله اجمع على ان من يشهد من الرجال عشرة فقوله اجمع مبتدأ وقوله عشرة
خبره وقوله من الرجال حال من ضمير اجمع الراجع الى الالف واللام بمعنى
الذين واشار بقوله اجمع على ان من يشهد عن مثل مورثات الموالاة فان فيه
اختلافا بين العلماء وليس عند الشافعية لهم من الميراث شيء وعند
الحنفية لهم الميراث ودليل الحصر انهم اما من الطرف الاعلى او الاسفل او
الحاشية في الاجماع في اللغة هو العزم والاتفاق وفي الاصطلاح هو اتفاق
المجتهدين في كل عصر من امة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية
وهو على نوعين صريح وغير صريح الاول ما كان لكل مجتهد فيه قول صريح
وهذا النوع حجة بالاتفاق والثاني ما لا يكون لكل منهم قول صريح بل يحتمل
ان يكون محتملا كقول بعض المجتهدين بحضرة الباقين عرفوا بما قاله وسكتوا
عن ذلك سكوتا يدل على رضائهم ظاهرا ويسمى هذا النوع اجماعا سكوتيا
واختلفوا في كونه اجماعا وحجة فقال بعضهم انه اجماع وحجة وقال بعضهم انه ليس

انه ليس باجماع ولا حجة ونقل عن الشافعي رضي الله عنه في الاجماع السكوتي قولان
احدهما انه ليس باجماع ولا حجة والثاني حجة فقط والاول مختار القاضي
العلامة ناصر الدين البيضاوي رحمه الله في كتابه المسمى بالمنهاج ثم اشار بقوله الاسفل
الاول الابن والثاني ابن الابن وان سفل اي نزل عن ابن الابن يعني
ابن ابن الابن وهو بفتح الفاء من السفول ضد العلو لا بالضم فانه من السفالة
بالفتح وهو الخساسة **وانما** قدم الابن على الاب لان الله تعالى جعل للاب
مع الابن السدس والباقي للابن فجعل كالابن مع الاب العصبة ولان
عصوبة الابن اقوى لانه يعصب اخته ويرد الام من الثلث الى السدس
والزوج والزوجة من النصف والربع الى الربع والثمن والاب لا يردهن
فعصوبته اقوى **فان** قيل عصوبة الاب اقوى لانه مقدم في الصلوة عليه
والتزويج **قلنا** التقديم في الصلوة والتزويج انما كان بمعنى الولاية والولاية
انما كان للاباء وفي الميراث التقديم بالعصوبة وهي في الابناء اقوى منها في
الاباء ولانه فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل

بفرعه الابوى ان الفرع تتبع اصله و يصير مذكوراً بذكره دون العكس
و لان الابناء و الاشجار يدخل في بيع الارض و لا يدخل هي في بيعها
وظهور اتصالهم يدل على انه اقرب الى الميت في درجة حكماً واصلا في ذلك
و ان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بلا واسطة و الثالث
وهو من الاعلى الاب و الرابع ابوه اى اب الاب و ان علا كاب اب
الاب و انما سمي الاب ابا لان الابوة في اللغة الغذو و لما كان الاب
يغذو ولده سمي ابا واعلم ان الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشجر الذي
من علا الى سفل فاصل كل انسان اعلى منه و فرعه اسفل منه و ان كان
مقتضى التشبيه بالشجر ان يكون اصله اسفل و فرعه اعلى و الخامس
وهو من الحاشية الاخ من اى جهة كان من الابوين او من الاب
او من الام قال ابن حجاج اصل الاخ في اللغة من التوخي وهو الطلب
فالاخ مقصده مقصد اخيه و السادس ابن الاخ اى من الابوين
و من الاب لا ابن الاخ من الام فانه من ذوي الارحام و السابع

العم من الابوين و من الاب لا العم من الام فانه ايضا من ذوي الارحام
و الثامن ابن العم كذلك اى من الابوين و من الاب لا من الام و التاسع الزوج
و ان طلق رجعيا و العاشر المعتق و بعبارة مبسوطة خمسة عشر الابن
و ابن الابن و ان سفل و الاب و اب الاب و ان علا و الاخ لابوين
و الاخ للاب و الاخ للام و ابن الاخ لابوين و ابن الاخ للاب و العم
لابوين و العم للاب و ابن العم لابوين و ابن العم للاب و الزوج و معتق
و الوارثات من النساء بعبارة موجزة سبع لانهن اما من الطرف الاعلى او الاسفل
او الحاشية فالاولى من السفلى البنت و الثانية بنت الابن و ان سفلت
كبنت ابن ابن الابن في نسخ المحرر التي في بلادنا و ان سفلت بالتاء لكن قال
ابو الطيب صوابه و ان سفل اى بصيغة المذكر فان بنت بنت الابن لا ترث
و الثالثة من الاعلى الام و الرابعة الجدة اى من جهة الام كام الام او من
جهة الاب كام الاب و ان علت كام ام الام و ام اب اب الاب الا اذا
ادلت بذكر بين انثيين كام اب الام و الخامسة من الحاشية الاخت اى من

اي من الابوين او من الاب او من الام والنساء سبعة الزوجة والتي طلقت
رجعيا والسابعة المعتقة وبعبارة مبسوطة عشرة البنت وبنت الابن
وان سفل والام والجدة للام وان علت والاخت للابوين وللاب
وللام والزوجة والمعتقة وطريق الخلط هكذا القريب ان ادلى
بنفسه او بذكر ورث الا المعتقة وبنات الاخ والعم وان ادلى بانثى
لم ترث الا الجدة للام وولد الام لبطنها وان ادلى بهما معا لم ترث الا
الجدة المدلية بمحض الاناث الى محض الذكور واعلم ان الرجل لا يقع
في عرف اللغة الا للبالغ والمرأة لا يقع فيه الا للبالغة فعلى هذا الالف
واللام في الرجال والنساء للجنس ليشمل الاطفال من الذكور والاناث
ثم حكى الماوردي في تفسيره خلافا في ان لفظ النساء يطلق على الصغار
والكبار حقيقة او هو حقيقة في الكبار ومجاز في الصغار بمعنى انهن
سيصرن نساء قلت ولو قال المصنف من الذكور والاناث بدل قوله من
الرجال ومن النساء لكان اعم والله اعلم واذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث

منهم اي من الرجال الا الاب والابن والزوج لانهم لا يحجبون بخلاف
البقية مثاله ماتت هند عن زوج وابن وابن ابن واب واب اب واخ
من الابوين واخ من الاب واخ من الام وابن اخ من الابوين وابن اخ من
الاب وعم من الابوين وعم من الاب وابن عم من الابوين وابن عم من الاب
ومعتق فيرث منهم الاب والابن والزوج المسألة من اربعة وستة
وبينهما موافقة بالنصف فيضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر للزوج ثلثة
وللاب اثنان والباقي وهو سبعة للابن واذا اجتمعت الوارثات من
النساء ورث منهن البنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين
والزوجة والافصح زوج بغير هاء قال الله تعالى واصلحنا له زوجه
والزوجة بالهاء لغة قليلة فحسن ههنا الفرق بينها وبين الزوج
قال اهل اللغة زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته قال الله تعالى
اسكن انت وزوجك الجنة مثاله مات زيد عن بنت وبنت ابن وام
وجدة من الام وجدة من الاب واخت من الابوين واخت من الاب واخت

واخت من الام وزوجة ومعتقة وورثت منهن الخمسة المذكورة
في المتن وهي البنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين والزوجة
فمسئلتهن من ستة وثمانية وبينهما موافقة بالنصف فيضرب ثلثة في ثمانية
تبلغ اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللام اربعة وللبنت اثنى عشر ولبنت
الابن اربعة والباقي وهو الواحد للاخت من الابوين بالعصوبة واذا
اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين اي من الرجال والنساء المذكورين
ورث الابوان هو من باب التغليب اي الاب والام والابن والبنت
والزوج والزوجة لانهم لا يحجبهم من عداهم ويستحيل اجتماع جميعهم اي
من الرجال والنساء لان منهم الزوج والزوجة فلا يجتمعان في فريضة واحدة
فلو قال المصنف بعد قوله من الصنفين غير الزوجين لكان اوضح وما قيل
من انه يمكن ان يتصور ذلك في الخنثى اذا اقام رجل بينة على ميت بكفن
انه امرأته وهؤلاء اولاده منها فاقامت امرأة بينة على انه زوجها
وهؤلاء اولادها منه فيكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان فقال العبادي

العبادي في طبقاته والهروي في ادب القضاء ان ابا حنيفة رحمه قال يقسم
المال بينهما وقال الشافعي رضه والاستاذ ابو طاهر بينة الرجل اولى لان
الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة
اقوى من الحكم فهو نادر والنادر كالمعدوم والله اعلم مثاله ماتت هند
عن عشرة من الرجال المذكورين وستة من النساء المذكورات وورثت من
الصنفين الاب والام والابن والبنت والزوج فالمسئلة من اربعة
وستة لان فرض الزوج الربع وفرض الاب والام السدس وبين
الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر
للاب اثنان وللام كذلك وللزوج ثلثة والباقي وهو خمسة للابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما وهو
خمسة ورؤسهما وهي ثلثة مباينة فيضرب ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة
وثلثين للزوج ثلثة مضروبة في ثلثة يكون تسعة وللاب اثنان مضروبان
في ثلثة يكون ستة وللام كذلك والباقي وهو خمسة عشر للابن والبنت

للابن عشرة وللبنت خمسة ولو مات الزوج في الصورة المذكورة
فالمسئلة من ستة وثمانية وبينهما موافقة بالنصف تضرب ثلثة
في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحد من الاب
والام اربعة والباقي وهو ثلثة عشر للابن والبنت ولا ينقسم
عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة تضرب ثلثة في اربعة
وعشرين تبلغ اثنين وسبعين للزوجة ثلثة مضروبة في ثلثة تكون
تسعة وللاب اربعة مضروبة في ثلثة تكون اثني عشر وللام كذلك
والباقي وهو تسعة وثلثون للابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين للابن ستة وعشرون وللبنت ثلثة عشر واذا فقدوا
جميعا اي جميع الجمع على ترتيبهم من الصنفين او فقد شيء منهم فاصل
المذهب انه لا يورث ذوو الارحام لما روى الحاكم في مستدركه عن
ابن عمر رض قال اقبل رسول الله صلعم على حمار فلقيه رجل فقال
يا رسول الله صلعم رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما فرفع

فرفع رأسه الى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته ولا
وارث له غيرهما ثم قال اين السائل فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال لا
ميراث لهما ثم قال صحيح الاسناد وحديث ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فيه اشارة الى ان من ذكره الله
في كتابه الكريم هو الوارث وليس هؤلاء منهم واما حديث
الخال وارث من لا وارث له فقال البيهقي كان يحيى بن معين يقبح
الميم يبطله ويضعفه ويقول ليس فيه حديث قوي وقال المزني
وابن شريح بالجيم انهم يورثونه وبه قال ابو حنيفة واحمد ومحل
الخلاف بيننا وبين الاخر عند صلاح امر بيت المال لا عند
فساده كذا قاله ابن الرفعة فمثلا لو مات شخص ولا وارث له
من الصنفين المذكورين من الرجال والنساء فماله كله
لبيت المال ولا يرد اي ولا يصرف على اصحاب الفروض
الفاضل عن فروضهم اي الزائد على نصيب اصحاب

اصحاب الفروض فقوله الفاضل مفعول ما لم يسم فاعله
لقوله لا يورث بل يجعل المال الباقي لبيت المال لان
الله سبحانه وتعالى جعل للاخ الكل حيث جعل للاخت
النصف ولو قلنا بالرد لورثت الكل كما يرث الاخ
فلم يبق فرق بينهما وافتى المتاخرون من الاصحاب
اي كثير من اصحابنا منهم ابو الحسن ابن سراقة من
كبار الاصحاب واجل علمائهم في الفرائض والفقه
ثم صاحب الحاوي الكبير والقاضي حسين والمتولي
وآخرون ونقل صاحب الحاوي الكبير هذا الوجه
عن مذهب الشافعي فقال وغلط الشيخ ابو حامد
في مخالفته حيث قال اظهر الوجهين انه لا يرد ولا يورث
ذوي الارحام وانما مذهب الشافعي منعهم اذا استقام
امر بيت المال وقال النووي في زوائد الروضة وهو الصحيح

وهو الصحيح والاصح عند محققي اصحابنا اذا لم ينتظم
امر بيت المال بان لم يكن امام عادل او كان ولم يجتمع
فيه شروط الامامة وهي على ما قاله الماوردي في احكام السلطانية
سبعة احدها العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم
المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والثالث سلامة الحواس
من السمع والبصر واللسان والرابع سلامة الاعضاء من
النقص والخامس صحة الرأي اي سياسة الرعية والسادس
الشجاعة والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود
النص فيه او مات الامام وكان الناس في فترة كما صرح به
الشيخ نصر المقدسي وغيره بالرد اي افتى المتاخرون بصرف ما فضل
عن فروضهم على اهل الفرض ان كانوا بنسبة فروضهم
غير الزوجين على ما قيده النووي في المنهاج ولا بد منه

وانما لم يرد عليهما لانه ليس غير قرابة ولا يخفى ان موضع الا
ستثناء اذا لم يكونا من ذوى الارحام وان كان مع الزوجية
رحم كبنت الخالة وبنت العمة وبنت العم وجب عند
القائلين بالرد ان يرد عليهما وهذا لا يرد على النووى
فان الصرف اليهما بالرحم لا بالزوجية والدليل على الرد
ان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاتفاق فاذا انتفى
احد الجهتين تعينت الاخرى والرد فى اللغة الصرف
يقال رد الشىء يرده ردا اذا صرفه وهو عكس العول فانه
ينقص السهام والرد يكثرها ولا يخفى ان المصنف
لم يتعرض لتحقيق طريق تصحيح مسائل الرد واقول
موضحا وبالله التوفيق **اعلم** ان طريق معرفة
اصل المسئلة

اعلم ان طريق معرفة اصل المسئلة فى مسائل الرد ان تنظر فى من يرد عليهم
فان كان فيهم من لا يرد عليهم وهو الزوج او الزوجة دفع الى ذلك الشخص
فرضه وهو النصف او الربع او الثمن من مخرج ذلك الفرض وهو اثنان
او اربعة او ثمانية ومخرج فرض من لا يرد عليه اصل المسئلة ان انقسم
الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بعد اخراج فرضه على سهام من يرد عليه
من مخرج سهامه سواء كان صنفا واحدا او كثيرا والمراد من السهام من يرد عليه
ان كانوا صنفا واحدا عدد رؤسهم ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة العصبة
فى حيازة المال فسهامهم عدد رؤسهم كالعصبة وان كانوا صنفين او ثلاثة
فلا مزيد فسهامهم ليس عدد رؤسهم بل ما يحصل لهم فى اصل مسئلتهم لولا الزوج
سواء كانت سهامهم متساوية لعدد رؤسهم لا **مثال** انقسام الباقى على سهام
من يرد عليه من صنف واحد زوج وبنت او ثلاث بنات فان مسئلة
من لا يرد عليه من اربعة لان له الربع والباقى عن فرضه ثلاثة فالكل
للبنت فى الصورة الاولى وفى الصورة الثانية عدد رؤس من يرد عليهم

ثلثة وانقسم الباقي عليها لكل بنت واحد وهو في الحقيقة رابع ومثاله من
صنفين زوجة وام واختان لام مسئلة من لا يرد عليه من اربعة لها
واحد وسهام من يرد عليهم عن مسئلتهم المصححة ثلثة لان مسئلة من
يرد عليه من ستة للام واحد ولكل من الاختين واحد فلهن منها ثلثة
وانقسمت الثلاثة الباقية على سهامهن الثلث فصحت المسئلتان من اربعة
مثال آخر زوجة وام واخ لام هي من اربعة للزوجة واحد تبقى ثلثة
وهي منقسمة على ثلثة التي هي سهام الام والاخ من مخرج فرضهما وهو
ستة اثنان للام وواحد للاخ من الام وان لم ينقسم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه من مخرج فرضه فاصل المسئلة
المجموع الحاصل من ضرب كل سهام من يرد عليه ان كان بين الباقي وبين السهام
مباينة او المجموع الحاصل من ضرب وفق سهام من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه ان كان بين الباقي وبين السهام موافقة ثم ان وقع كسر
على النصف او اكثر صحح بطريقه وطريق القسمة ان تضرب سهام من لا يرد عليه في المضروب

في المضروب وهو كل السهام في المباينة او وفق السهام في الموافقة وسهام من
يرد عليه في كل الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في المباينة او في وفقه
في الموافقة مثال عدم الانقسام على صنف واحد مع مباينة السهام
الباقي زوج وخمس بنات له الربع والباقي ثلثة اسهم ولا ينقسم عليهن
وتباينات فنضرب عددهن وهي خمسة في اربعة تبلغ عشرين للزوج
خمسة ولكل البنات ثلثة مثاله مع موافقة السهام الباقي زوج وست
بنات مسئلة من لا يرد عليه من اربعة الباقي بعد اخراج الربع وهو
فرض من لا يرد عليه ثلثة وسهام البنات من مسئلتهن وهي تسعة
بعد التصحيح ستة لان اصل مسئلتهن ثلثة لهن منها اثنان لا تصحان
عليهن وبينهما وبين عدد رؤسهن موافقة بالنصف فيضرب نصف
عددهن في ثلثة تبلغ تسعة منها تصح مسئلتهن وسهامهن ستة
وبينها وبين الباقي من مسئلة الزوج وهو ثلثة موافقة بالثلث
فنضرب الوفق وهو ثلث الستة في مخرج الربع تبلغ ثمانية يكون للزوج

منها اثنان للبنات ستة لكل واحدة واحد **مثال** عدم الانقسام على
صنفين مع مباينة السهام الباقي ولا يتصور الموافقة من زوجة وام
وبنتان لها الثمن والباقي سبعة وسهام الام والبنتين خمسة
من مخرج فرضهن وهو ستة ولا ينقسم الباقي وهو سبعة على الخمسة
ويتباينان فنضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهو اصل المسئلة
للزوجة خمسة وللام سبعة ولكل واحدة من البنتين اربعة عشر
فلو كان في المسئلة المذكورة ثلث بنات كان نصيبهن من الاربعين
ثمانية وعشرين ولا ينقسم عليهن وهي مباينة لعدد رؤوسهن
فنضرب عدد رؤوسهن في الاربعين تبلغ مائة وعشرين فمنه تصح
للزوجة خمسة عشر وللام واحد وعشرون ولكل واحدة من البنات
ثمانية وعشرون وان لم يكن في المردود عليهم من لا يرد عليه فاصل
المسئلة عدد سهامهم بالتفصيل الذي ذكرناه مثاله ام وبنت وهي من
ستة واحد للام وثلثة للبنت فهي جملة اربعة فينقسم المال بينهما ارباعا

ارباعا مثال آخر ام وبنت وبنت ابن مجموع سهامهن خمسة فنجعلها اصل
المسئلة للام واحد ولبنت الابن كذلك وللبنت ثلثة ولو كان مع الام
والبنت ثلاث بنات ابن فالمسئلة ايضا من خمسة وتصحيحها بان تضرب
عدد رؤس بنات الابن في خمسة تبلغ خمسة عشر للام ثلثة وللبنت
تسعة ولبنات الابن ثلثة لكل واحدة واحد وافتى المتأخرون من الا
صحاب عند عدم اصحاب الفروض الذين يرد عليهم بالصرف الى ذوى
الارحام لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فقد حواشي القاضي
صيفي والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل انه يراعى فيه القرب
ويفضل فيه الذكر على الانثى ويحوز المنفرد منهم جميع المال فهذه علامات
الارث بالتعصيب وذوى الارحام في اللغة يطلق على كل قريب واما كان
او غير وارث والارحام جمع رحم على وزن كتف قال ابن عباس وهو منبت
الولد ووعائه في البطن وقال الجوهري الرحم رحم الانثى وهي مؤنثة
والرحم القرابة وفي الاصطلاح تطلق على من لا يرث والى هذا اشار المصنف بقوله

الاقارب الخارجون عن المعدودين في الورثة وهذا على سبيل الجملة وهي اي ذوو
الارحام عند التفصيل عشرة اصناف جمع صنف وهو النوع الاول الجد
اب الام وكل جد وجدة ساقطين اي غير وارثين والجد الساقط
هو من يدلي بالانثى الى الميت كاب ام اب الميت والجدة الساقطة هي
المدلية بذكر بين انثيين كام اب ام الميت كما سيأتي وستحيط به
علما في آخر فصل الاب تارة يورث اه والثاني اولاد البنات ذكورا
او اناثا او خناثا والثالث بنات الاخوة اي للابوين او للاب او للام
والرابع اولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا او
اناثا او خناثا والخامس بنو الاخوة للام والسادس العم للام اخو الاب
والسابع بنات الاعمام للابوين او لاب او لام والثامن العمات
بضم التاء والتاسع الخالات والعاشر الاخوال والمدلون بهم اي
الذين يصلون الى الميت بسبب المذكورين من الاولاد يعني اولاد
الاخوال واولاد الخالات واولاد العمات ومنهم من بعدهم احد عشر

احد عشر صنفا بفصل الجد عن الجدة ومنهم من يزيد المدلون بهم اثنى
عشر والمقصود لا يختلف واذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام فلا يختص به
فقراؤهم على الاصح بل يصرف الى جميعهم الاشبه عند المصنف في شرحه انه شيء
مصلحي للارث وصحح النووي انه ارث وفي كيفية توريثهم مذهبان
احدهما مذهب اهل التنزيل قال الماوردي وبه يفتى وعليه العمل الان وهو
الى القياس وصححه النووي في زوائد الروضة ومعناه ان ينزل كل فرع
منزلة اصله ولذلك سمي القائل به اهل التنزيل فينزل اب الام منزلة الام
وام اب الام منزلة اب الام والخال والخالات واولادهم منزلة الام
والعمة واولادها منزلة الاب واولاد البنات منزلة امهاتهم وبنات
الاخوة منزلة ابائهن واولاد الاخوات منزلة امهاتهم واولاد الاخوة
للام منزلة ابائهم وبنات الاعمام منزلة ابائهن والعم للام منزلة الاب
واولاده كذلك والثاني مذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب
الى الميت فالاقرب الى الميت كالعصبات فسمي به لذلك وبه قال ابو حنيفة رحمه

وعندهما متفقان على ان الفرد من ذوي الارحام يحوز كل المال وانما يظهر
الاختلاف عند الاجتماع ولنوضح هذه المقال باعتبار من امثال ففي الا
صناف الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات مثاله مات زيد عن ام
اب ام واب ام ام عند المنزلين المال كله لاب ام الام لانه اسبق
الى الوارث وعند اهل القرابة الثلثان لام اب الام والثلث لاب
ام الام فالمسئلة من ثلثة اثنان لام اب الام وواحد لاب ام الام
مثال آخر مات زيد عن اب ام وام اب ام ام قال المنزلون المال للثاني
وكذلك عند اهل القرابة مثال آخر مات زيد عن اب ام الام واب ام الاب
عند المنزلين المال بينهما مناصفة كما يكون بين ام الام وبين ام الاب
فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثاني مثال آخر
مات زيد عن اب اب الام وام اب الام واب ام الام عند المنزلين
المال للثالث وعند اهل القرابة الثلثان بين الاولين للذكر مثل
حظ الانثيين والثلث للثالث مثال آخر اب اب ام الاب وام اب ام الاب

ام الاب واب اب اب الام وام اب اب الام عند المنزلين المال للاولين
وعند اهل القرابة للاولين من جهة الاب وللآخرين من جهة الام
فيجعل المال بين الجهتين اثلاثا ومن الاصناف اولاد البنات وبنات
بنت الابن مات زيد عن بنت بنت وبنت بنت الابن المنزلون
يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت
الابن واهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت لقربها مثال آخر
بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل
فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه المعتبر ايضا
عند استواء الدرجة ومن الاصناف بنات الاخوة وبنو الاخوة للام
واولاد الاخوات مات زيد عن بنت اخت وابني اخت اخرى
وهما من الابوين او من الاب عند المنزلين نصف المال للبنت و
نصف الاخرى للابنين وقال اهل القرابة المال بينهم على خمسة مثال آخر
ثلث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون السدس لبنت الاخ من الام والبقية

لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاباء والاخرى محجوبة كما في اصولهم
وقال اهل القرابة الكل لبنت الاخ من الابوين مثال آخر ثلثة بني اخوات
متفرقات قال المنزلون المال بينهم على خمسة بالفرض والرد وقال اهل
القرابة الكل لابن الاخت من الابوين مثال آخر ثلث بنات اخوات
متفرقات كان جواب الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون ثلثة والبنات
ثلث قال المنزلون المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد ونصيب الا
خت من الابوين لولدها اثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب
الثالثة لولديها بالتسوية وقال اهل القرابة الكل لولدي الاخت من
الابوين ومن الاصناف الخالات والاخوال والعمات والاعمام من
الام مثال آخر مات زيد عن ثلث خالات متفرقات عند المنزلين المال
بينهن على خمسة كما يرث من الام للخالات من الابوين ثلثة ومن الاب
واحد ومن الام واحد وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين بمثل
اجابوا في ثلثة اخوال متفرقين والمنزلون قالوا للخال من الام السدس

السدس والباقي للخال من الابوين ولا شيء للخال من الاب ولو اجتمع الاخوال
متفرقون والخالات المتفرقات قال اهل القرابة المال كله للخال والخالة من الا
بوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال المنزلون ثلثا المال لهما كذلك وثلث
مال للخال والخالة من الام مثال آخر ثلثة اخوال متفرقين وثلث عمات
متفرقات عند المنزلين ثلث مال بين الخال من الابوين والخال من الام على
ستة واحد للثاني والباقي للاول وقسمة الثلثين يخرج على الخلاف في تنزيل
العمات ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة من الابوين وان نزلن منزلة
الاب فالثلثان بينهن على خمسة كما يرثن من الاب وقال اهل القرابة
الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين واعلم انه اذا كان
مع ذوي الارحام الزوج او الزوجة قال اهل القرابة يخرج نصيب
من وجد منهما ويقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا والمخرج
للزوج او الزوجة كدين يقدم من التركة وللمنزلين قولان اظهرهما ان الجواب
كذلك والثاني ان الباقي بعد فرض الزوج والزوجة يقسم بينهم على نسبة سهام

الذين يدلى بهم ذوي الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة مثاله
زوجة وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة
الربع والباقي لبنت البنت واصحاب القول الاول عند المنزلين جعلوا لها
الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالتسوية ومن قال بالثاني
قال اذا انزلناهما فكان في المسئلة زوجة وبنت واخت ولو كان كذلك
لكانت المسئلة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة فينتقض بها
ثم يخرج نصيب الزوجة بتمامه يبقى ستة يقسم بينهما اسباعا واذا اجتمع
في شخص قرابتان ورث بهما واعطى نصيب شخصين كابن بنت بنت
هو ابن ابن بنت اخرى مع بنت بنت بنت وهي اخت لذلك الابن من الام
للابن ابن البنت النصف لانه بمنزلة ام ابيه والباقي بينهما لانه بمنزلة
ام امهما وهي البنت الاخرى مثال آخر مات زيد عن ابن وبنت هما من
ابن خال من الاب الابن هو ابن بنت خال آخر من اب والخالان هما عما
البنت من الام المسئلة من ثمانية عشر للابن منها اربعة عشر ثمانية بانه ابن

ابن بنت خال واثنان بانه ابن ابن خال وثلثة بانه ابن ابن عم وستة
بانه ابن بنت عم وللبنت اربعة ثلثة بانها بنت ابن عم وسهم بانها
بنت ابن خال وصورتها بان يتزوج زيد بحفصة فولد له عائشة ثم
تزوج بزينب فولد له حسن وحسين ثم طلقها فتزوجها عمرو فولدت
له احمد فاحمد والحسن والحسين اخوة لام والحسن والحسين وعائشة اخوة
لاب فتزوج احمد بعائشة فاتت ببشير فالحسنان خالا بشير من الاب
وعماه من الام ثم تزوج ابن حسن ببنت حسين فاتت ببكير وكانت
لابن حسن بنت تسمى فاطمة من زوجة اخرى فالبكير هو الذي يرث اربعة
عشر سهما وفاطمة هي التي ترث اربعة والميت البشير وهذه صورتها

بحث الفروض وذويها

فصل في بيان اقسام الفروض وذكر اصحابها الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة وهي النصف ونصف النصف وهو الربع ونصف نصف
النصف وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس بناء على طريق التنزيل وعلى طريق التصعيد هكذا الثمن

وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه قلت
ومعنى هذا الكلام ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف
حصل النصف والسدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار
ثلثين والله اعلم ولقائل ان يقول تقييد المصنف رحمه الله الفروض بالمقدرة
عن الافادة لها لان الفروض هي المقدرة في اللغة كما مر والفرض بمعنى المفروض
يقال هذا الدراهم ضرب الامير اي مضروبه والجواب ان يقول اراد رحمه الله
بالفروض هذه السهام المعينة فلا اشكال وسميت مقدرة لانها سهام
لا تزيد ولا تنقص الا بسبب العول او الرد عند من يقول به وانما قال
في كتاب الله احترازا عن ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة في مسئلة
الجد اذا كان معه ذو فرض في بعض الاحوال كما سياتي فانه لم يرد به
النصف
كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم المصنف بدأ بالنصف لكونه مفردا
فقال احدها اي من الفروض المقدرة النصف بكسر النون وفتحها وضمها
وهو اي النصف فرض خمسة وهم اي هؤلاء الخمسة الاول الزوج اذا لم

تخلف

تخلف ميتة ولدا ولا ولد ابن اي وان سفل لقوله تعالى ولكم ايها
الازواج نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد اي منكم
او من غيركم لا ذكرا ولا انثى فنص الله تعالى عز وجل على الولد وهو فعل بمعنى
مفعول يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد وتقول هذا ولدي وهؤلاء
ولدي وهما ولدا ابن وهما ولدا بنت واما ولد الابن فالاجماع منعقد
على انه كولد الصلب في الارث والتعصيب لكن اختلف اصحابنا كما قال
الماوردي رحمه الله ان حجته بالاسم لا بالمعنى فقال بعضهم بالاسم لانه
يسمى ولدا اي فلذلك اكبر عليه وقال اخرون بالمعنى لان الولد حقيقة
ولد الصلب الا انهم اجمعوا على ان ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب
فان سئل سائل لم لم يبدأ المصنف رحمه الله بذكر الاولاد في القرآن قلنا
في الجواب بدأ الله سبحانه وتعالى بما هو الاهم عند العبيد وهو الولد
ومن الفرضيين التعليم والتقريب الى الافهام فالابتداء بما يقل فيه
الكلام اسهل واقرب الى الافهام والكلام على الزوج اقل منه على غيره

ومن ههنا انه ابتدأ الناس في تعليم القرآن بآخره فلاجل هذا ابتدأ المصنف بذكر الزوج
والله اعلم واقتصر المصنف بقوله ولد الابن عن ولد البنت فانه من ذوي الارحام كما
سبق ومثاله كما اذا ماتت هند عن زوج وعم فالمسئلة من اثنين واحد للزوج

النصف

والباقي للعم والثاني بنت الصلب المنفردة لقوله تعالى وان كانت اي الانثى المولودة
(اي من ذوي النصف)
واحدة فلها النصف قرئ واحدة بالنصب على ان كان ناقصة وبالرفع على انها تامة
وقال جار الله العلامة ويجوز ان يكون الضمير مبهما وواحدة تفسير له مثاله مات
زيد عن بنت وابن اخ لابوين المسئلة من اثنين واحد للبنت والباقي لابن
الاخ والثالث بنت الابن المنفردة للاجماع على انها قائمة مقام البنت عصبة
(اي من ذوي النصف)
مثاله مات زيد عن بنت ابن وابن عم لابوين المسئلة من اثنين واحد لبنت
الابن والباقي لابن العم والرابع الاخت من الاب والام المنفردة والخامس
(اي من ذوي النصف) (اي من ذوي النصف)
الاخت من الاب كذلك اي المنفردة للاطلاق في قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
مثال الاول مات زيد عن اخت لابوين وابن عم المسئلة من اثنين واحد
لها والباقي لابن العم مثال الثاني مات عمرو عن اخت من الاب وعم المسئلة

الربع

المسئلة من اثنين واحد لها والباقي للعم والفرض الثاني الربع بضم الراء وسكون الباء
نصفه الجيم وباسكانه فيها وهو اي الربع فرض اثنين وهما الزوج اذا كان
للميت ولد او ولد ابن اي منه او من غيرها من حلال او غيره ويكفي وجود احدهما
في ذلك ومن ثمة عطف باو لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع والكلام في
ولد الابن كما سبق في الزوج مثاله ماتت هند عن زوج وابن المسئلة
من اربعة واحد للزوج والباقي للابن والزوجة واحدة كانت او اكثر الى اربع
اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن اي منها او من غيرها ولد ولد الابن لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم اي لزوجاتكم الربع مما تركتم ان لم يكن لكم اي منهن او من غيرهن مثاله
مات زيد عن زوجة واخ لابوين وام المسئلة من ثلثة واربعة وبينهما
مباينة تضرب احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثلثة للزوجة واربعة للام
والباقي للاخ هذا اذا كان للميت زوجة واحدة فان كان له زوجتان كما في مثالنا هذا
فتصح المسئلة من اربعة وعشرين لان بين رؤس الزوجتين ونصيبهما
مباينة تضرب رؤسهما في المسئلة وهي اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين فللزوجتين

ستة هي ربع المسألة لكل واحدة منهما ثلثة وللام ثمانية حاصلة من ضرب اربعة
في اثنين وللاخ عشرة حاصلة من ضرب خمسة في اثنين وان كان له ثلث زوجات
كما في المثال المذكور ايضا فتصح من اثني عشر للزوجات ثلثة لكل واحدة واحد وللام
اربعة وللاخ خمسة وان كان له اربع زوجات كما في المثال المذكور ايضا
فالمسألة من اثني عشر لكن نصيب الزوجات لا ينقسم عليهم وبين سهامهن
وروسهن مباينة فضرب روسهن وهي اربعة في المسألة وهي اثني عشر
تبلغ ثمانية واربعين للام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة و
للزوجات اثني عشر حاصلة من ضرب ثلثة في اربعة لكل واحدة ثلثة والباقي وهو عشرون
ضرب ٣
للاخ حاصلة من ضرب خمسة في اربعة والله اعلم فعلم من هذه الامثلة
ان الربع وكذا الثمن يشترك فيهما الزوجات والثلث والاربع قال
بعض اصحابنا لا يرث من الزوجات اكثر من اربع نسوة الا في ثلثة احوال احدها
ان يكون مريضا فيطلق اربعا ويتزوج اربعا اخرى على قول من يورث
البائن والثاني ان يكون مشركا فاسلم وعنده اكثر من اربع زوجات والمعتبر

منهن

منهن والثالث ان يطلق احدى زوجاته ثلثا ونكح اخرى ولا يعرف المطلقة منهن
والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة ان كان للميت واحد منهما اي من   الثمن
الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقد رعى
بين نصيب الزوجة وجوب ان للذكر منهما ضعف حظ الانثيين في الحالتين
مثاله مات رجل عن زوجة وابن المسألة من ثمانية واحد للزوجة
والباقي للابن وعن زوجتين وابنين وهي من ثمانية واحد للزوجتين
ولا ينقسم عليهما وبين روسهما وسهامهما مباينة فضرب روسهما اعني
اثنين في اصل المسألة تبلغ ستة عشر للزوجتين اثنان لكل واحدة واحد
والباقي وهو اربعة عشر للابنين لكل واحد سبعة وعن ثلث زوجات
وابن وبنت هي من ثمانية واحد للزوجات ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن
ونصيبهن مباينة والباقي وهو سبعة للابن والبنت ولا ينقسم
عليهما ايضا مباينة فيترك بحالها وبين روس الزوجات وروس
الاولاد مماثلة فضرب ثلثة في اصل المسألة تبلغ اربعة وعشرين للزوجات

ثلثة لكل واحدة واحد والباقي وهو احد وعشرون للابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين فللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وعن اربع زوجات وابن ابن هي
من ثمانية لكل واحدة من الزوجات واحد لا ينقسم عليهن وبين رؤوسهن ونصيبهن
مباينة فنضرب اربعة في ثمانية فيبلغ اثنين وثلاثين للزوجات اربعة لكل
واحدة واحد والباقي لابن الابن والفرض الرابع الثلثان وهو اي الثلثان الثلثان
فرض اربعة لاثنتين من بنات الصلب فصاعدا هو منصوب على الحال وناصبه واجب
الاضمار اي فزائدا على ذلك ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل بالواو
بل بالفاء وثم لقوله تعالى فان كن نساء اي ان كانت الاولاد اناثا خلصا ليس
معهن ذكور فانث الضمير باعتبار الخبر فوق اثنتين خبر ثان او صفة لنساء
اي زائدة على اثنتين فان قلت هذه الاية تدل على ان ما فوق اثنتين يستحق
الثلثين ولا تدل على ان الاثنتين يستحقانه قلت ان هذه الاية وردت على
سبب خاص وهو بنتا سعد بن الربيع ولا يجوز اخراج مورد السبب
من الحكم كما عرف في علم الاصول كيف وقد بين النبي صم معنى الاية كما روي ان امرأة

امرأة من الانصار اتت النبي صم ومعها بنتان فقالت يا رسول الله صم هاتان بنتا
سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما مالهما والله لا تنكحان
ولا مال لهما فقال النبي صم اذهبي حتى يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدعى رسول الله صم المرأة وصاحبها فقال
النبي صم اعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي اخرجه ابو داود و
الترمذي والحاكم من حديث جابر رضي الله عنهم وقال صحيح الاسناد وصححه
الترمذي ايضا بالسنة ذلك ولما ثبت بالسنة ذلك قال بعض العلماء كلمة فوق
زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق قال النحاس
وابن عطية وجماعة هذا القول من قائله خطأ لان الاسماء لا يجوز زيادتها لغير
معنى فكلمة فوق غير زائدة لان الضرب يكون في اعلى العنق واعلم ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال الثلثان فرض لثلث من البنات فصاعدا واما فرض البنتين
فهو النصف متمسكا بظاهر الاية فانه تعالى قال فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وكلمة ان في اللغة للاشتراط وذلك يدل على ان اخذ الثلثين

مشروطاً بكونهن ثلثاً فصاعداً والجواب عنه من وجوه الاول ان هذا الكلام
يرد على ابن عباس رضي الله عنه ايضاً لان الله تعالى قال وان كانت واحدة فلها النصف
فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة وهو قد جعل النصف نصيباً للبنتين
فثبت ان هذا الكلام ان صح فهو مبطل له والثاني انا لا نسلم ان كلمة ان تدل
على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ويدل عليه انه لو كان الامر كذلك لزم
التناقض بين هاتين الآيتين لان الاجماع دل على ان نصيب البنتين
اما النصف واما الثلثان وبتقدير ان يكون كلمة ان للاشتراط وجب القول
بفسادهما فثبت ان القول بان كلمة ان هنا للاشتراط يفضي الى الباطل فكان
باطلاً ولانه تعالى قال فان لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة وقال عز وجل لا جناح
عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا يمكن ان يفيد معنى الاشتراط في هذه
الآيات الوجه الثالث في الجواب ان في الآية تقديماً وتأخيراً والتقدير
فان كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان فهذا هو الجواب عن حجة ابن
عباس واما سائر الائمة فقد اجمعوا على ان فرض البنتين الثلثان وقالوا انا

وقالوا انا عرفنا ذلك بوجوه الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ولو في
وارث اذا خلف ابن وبنت فللابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان البنتين لهما الثلثان في الجملة ولكن ذلك الا حالة انفرادهما عن الابن فلا يجب
الا بيان ما لهما بل الى حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي
فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين
لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين احق من الاختين لان الاختين تحوزان
الثلثين فهما اولى بذلك الاحوال الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها
وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك
للاخرى يجب مع اختها ما كان يجب لها لو انفردت مع اختها فوجب لهما
الثلثان قلت لا يخفى ان البنتين جماعة ايضاً لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما
فسمي التثنية باسم الجمع لان الجمع ضم شيء الى شيء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان
فما فوقهما جماعة وقال الشريف شمس الدين الاسموي في شرحه للفرائض
الوسيط صح رجوع ابن عباس عن ذلك فارتفع الخلاف وصار اجماعاً فان قلت

يزيد نصيب البنات على الثلثين اذا كن خمسا فزائدا معهن ابن واحد
قلت ان ذلك ليس بفرض وايضا مراد المصنف رحمه الله اذا لم يكن هناك ابن
واذا كان ابن لم يكن محل الكلام وكان المأخوذ بالتعصيب لا بالفرض وبالله
التوفيق مثاله مات زيد عن بنتين واب وام هي من ستة للبنتين اربعة لكل
واحدة اثنان وواحد للاب والباقي للام وعن ثلث بنات ابن هي من ستة ايضا
اربعة للبنات الثلث للابن ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة نضرب ثلثة في ستة يصير ثمانية عشر لبنات الابن اثنى عشر لكل
واحدة اربعة وللاب ثلثة وللام كذلك والثلثان فرض بنتي الابن فصاعدا
اي عند انفرادهما وانفرادهن وسواء كانت بنات الابن من اب واحد او آباء
فيشتركن في الثلثين والدليل على ذلك الاجماع كما قال ابن يونس مثاله كما مر
في بنتي الصلب فصاعدا والثلثان فرض الاختين من الاب والام فصاعدا
والثلثان فرض الاختين من الاب كذلك اي فصاعدا والمراد انه عند
انفرادهما وانفرادهن لاطلاق قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

الثلثان مما ترك في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه انه قال دخل النبي صم
علي وانا مريض فدعا بوضوئه فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فافقت وقلت
يا رسول الله صم انما لي اخوات فنزلت آية الفرائض فدل على ان المراد بالآية
الاثنان فصاعدا مثاله مات زيد عن زوجتين وثلث اخوات لابوين وعم
المسئلة من ثلثة او اربعة وبينهما مباينة فنضرب ثلثة في اربعة تبلغ اثني عشر
للزوجتين ثلثة ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة
فنترك بحالها وللاخوات الثلث ثمانية ولا ينقسم عليهن ايضا وبين
رؤسهن وسهامهن مباينة فنترك بحالها وبين رؤسهما ورؤسهن ايضا مباينة
نضرب ثلثة في اثنين يصير ستة ثم نضرب ستة في المسئلة وهي اثنا عشر
تبلغ اثنين وسبعين للزوجتين ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلثة
في ستة لكل واحدة تسعة وللاخوات الثلث ثمانية واربعون حاصلة من
ضرب ثمانية في ستة لكل واحدة ستة عشر والباقي وهي ستة للعم
مثال آخر مات زيد عن ثلث زوجات وثلث اخوات لاب وعم المسئلة من اثني عشر

كما عرفت من المثال الاول للزوجات ثلثة وللاخوات الثلث ثمانية ولا ينقسم
عليهن وبين رؤس سهامهن وسهامهن مباينة تضرب عدد رؤس سهامهن وهو
ثلثة في المسئلة تبلغ ستة وثلاثين تسعة للزوجات وللاخوات اربعة
وعشرون لكل واحدة ثمانية والباقي وهو ثلثة للعم والفرض الخامس الثلث
بضمتين اي ثلث كل التركة وهو اي الثلث فرض ثلثة احدها الام اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى او خنثى ولا اثنان من الاخوة
بكسر الهمزة وضمها جمع اخ واصلها اخو بالتحريك ولا اثنان من الاخوات
اي سواء كانت من الابوين او من احدهما او بعض من جهة وبعض من جهة
اخرى لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اي ان لم يخلف
الميت سوى الاب والام من الورثة فلامه الثلث والباقي للاب بالتعصيب
ولم يذكر الله تعالى نصيبها وانما قال عز وجل وورثه ابواه لانه ان كان معهما
احد الزوجين فلامه ثلث ما يبقى دون ثلث المال كله لان سهم احد الزوجين
بحق عقد النكاح لا بالقرابة فاشبه الوصية فيقدم ولو نعطي الام الثلث

الثلث لادى الى ان تحط نصيب الاب عن نصيب الام وهو اقوى في الارث
منها وسيبحث المصنف رحمه الله عن هذا في فصل الاب ثالثها من يرث او فليعلم من قوله
ولا اثنان من الاخوة والاخوات انه لو كان هناك اخ واخت كان الحكم كذلك
للكثرة واعلم انه لا يشترط ان يكون الاثنان من الاخوة والاخوات وارثين
كما اطلقه المصنف اذا لم يقم بهما مانع منه فانهما يردانها الى السدس مع
وجود الاب وهو يحجبهما وكذا ان كان احدهما من الابوين والاخر من الاب
فانهما يردانها اليه وان كان بهما او باحدهما مانع من الارث كرق منع من
حجبها فتأمل مثاله مات زيد عن ام وعم المسئلة من ثلثة واحد للام والباقي
للعم فائدة امرأة تزوجت ووطيت بشبهة وحبلت واتت بولد واحتمل كون
الولد من الزوج ومن الواطي بشبهة ثم مات الولد في زمن الاشكال قبل
لحوقه باحدهما وكان للزوج ولدان اخران ولا ولد للواطي او كان للواطي
ولدان اخران ولا ولد للزوج فهل للام الثلث للشك في كونهما اخوين للميت
ام السدس لانه اليقين فيه وجهان قال النووي رح في الروضة في اجتماع

العدد يعني الاصح او الصحيح السدس والله اعلم والثلث فرض اثنين فصاعدا
من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او متبعضين لقوله تعالى فان كانوا
اي اولاد الام اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء في الثلث اي ثلث الميراث بالسوية
لا يفضل نصيب ذكورهم على نصيب اناثهم لان مطلق الاشتراك يقتضي الاستواء
مثاله مات زيد عن اخ واخت لام وعم المسئلة من ثلثة واحد للاخ والاخت
من الام ولا ينقسم عليهما وبينهما وبين نصيبهما مباينة فنضرب رؤسهما
وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثلثة فتبلغ ستة اثنان وهو ثلث الستة
للاخ والاخت من الام لكل واحد منهما واحد على التسوية والباقي للعم مثال آخر
ثلث اخوات لام وعم المسئلة من ثلثة واحد للاخوات الثلث ولا ينقسم
عليهن وبين رؤسهن ونصيبهن مباينة فنضرب ثلثة في ثلثة فتبلغ
تسعة للاخوات لكل واحدة واحد والباقي وهو ستة للعم مثال اخر زوج
وثلثة اخوة لام وعم هي من اثنين وثلثة وبينهما مباينة فنضرب احدهما في
الآخر فتبلغ ستة للزوج ثلثة وللاخوة الثلثة اثنان ولا ينقسم عليهم وبين

وبين رؤسهم ونصيبهم مباينة فنضرب رؤسهم وهو ثلثة في ستة فتبلغ
ثمانية عشر للزوج تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة وللاخوة ستة حاصلة
من ضرب ثلثة في اثنين لكل واحد اثنان والباقي وهو ثلثة للعم والثلث قد
يفرض اي يقدر للجد اي اب الاب وان علا مع الاخوة والاخوات كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى في اول فصل اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات
والفرض السادس السدس وهو اي السدس فرض سبعة وهم الاب
اذا كان للميت ولد او ولد ابن والثاني الجد كذلك اي اذا كان للميت ولد
او ولد ابن اما الاب فلقوله تعالى ولابويه اي لاب الميت وامه فغلب الاب
لشرفه والضمير في ابويه يعود الى الميت معلوم من سياق الكلام في الميراث
لكل واحد منهما بدل من لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل
ولابويه السدس لاوهم قسمة السدس عليهما بالتساوي او بالتفاوت
ولو قيل ولكل واحد من ابويه السدس لفاتت فائدة الاجمال والتفصيل بعد
ايهام والتفصيل فقوله ... وهم نوال السدس مبتدأ وخبره لابويه وقد تسقط

(لابويه السدس لاوهم اشتراكهما في السدس ولو قيل ...)

البدل بينهما لبيان ان لكل واحد منهما السدس مما ترك اى الميت ان كان له ولد اى
ابن ذكرا كان او انثى او خنثى والمراد وله الميت ولد الابنه واما الجد فلا طلاق الآية
مع الاجماع فان قلت حق الوالدين على الولد اكثر كما لا يخفى فما الحكمة في انه
سبحانه وتعالى جعل نصيب الاولاد اكثر ونصيب الوالدين اقل قلت لان
الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل غالبا واما الاولاد فزمانهم في زمن الصبى وحياتهم
الى المال اكثر وايضا كانهما قالا بلسان الحال للاطفال انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا مثاله رجل مات عن اب وجد وابن وبنت
المسئلة من ستة واحد للاب او للجد والباقي وهو خمسة للابن والبنت
ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة فتضرب ثلثة في اصل
المسئلة تبلغ ثمانية عشر للاب او الجد ثلثة حاصلة من ضرب واحد في ثلثة
والباقي وهو خمسة عشر للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين عشرة
للابن وخمسة للبنت والثالثة الام ان كان للميت ولد او ولد ابن
او اثنان من الاخوة والاخوات لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

السدس الى قوله عز وعلا فان كان له اخوة اى عدد من الاخوة اثنان فصاعدا
ذكرا كان او انثى فلامه السدس اما اكتفاؤنا بالاخوين مع ان الآية وردت
بصيغة الجمع لا التثنية لان الجمع قد يعبر عن الاثنين بدليل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما ولا يكون للانسان الواحد اكثر من قلب واحد وقوله تعالى
وكنا لحكمهم شاهدين يعني حكم داود وسليمان على نبينا وعليهما الصلوة والسلام
ولان الآية السابقة وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اه قال
صاحب الكشاف ولفظ الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود بالجمعية
مطلقا من غير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية وفي
صحيح الحاكم وقال صحيح الاسناد وان ابن عباس احتج على عثمان رضي الله عنهما كيف [او قال م]
ترد هنا اى ترد الام من الثلث الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال
عثمان رضي لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به
فاشار الى اجماعهم عليه قبل ان يظهر ابن عباس الخلاف واكتفاؤنا بالاناث في
حجبها من الثلث الى السدس فهو اجماع كما نقله القاضي ابو الطيب ايضا لكن الماوردي

نقل عن الحسن البصري انه قال لا تحجب بهن تمسكا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس لانه قال اخوة دون اخوات قال وهو خطأ لان المراد جنس الاخوة واذا
كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير وهو مسبوق بالاجماع
دقيقة هل يضاف رد الام من الثلث الى السدس الى الفروع او الى الاخوة
قال صاحب المطلب لم ار فيه نقلا والذي يظهر انه يكون الى الاول لقوته وكذلك
حجب الاب ايضا يضاف اليه ولا يقوم اولاد الاخوة مقام الاخوة في الحجب كما
سنعلم مثاله مات زيد عن ام واخوين من الابوين او من الاب المسئلة
من ستة للام واحد والباقي للاخوين من الابوين او من الاب ولا ينقسم
عليهما وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة نضرب اثنين في المسئلة تصير اثني
عشر للام اثنان والباقي وهو عشرة للاخوين لكل واحد خمسة ولو كان الاخوان
من الام بدل الاخوين من الابوين او من الاب فالمسئلة بحالها فللام واحد
وللاخوين اثنان لكل واحد واحد والباقي لبيت المال والرابع الجدة اي الوارثة
سواء انفردت او كانت مع ذي فرض او عصبة وكذا الجدات الوارثات لحديث مغيرة
لحديث مغيرة ومحمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس رواه
اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم مثال اخر مات زيد
عن ثلث جدات واختين من ام وعم هي من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن
وبين نصيبهن ورؤسهن مباينة نضرب عددهن وهو ثلثة في المسئلة
تبلغ ثمانية عشر للجدات الثلث ثلثة حاصلة من ضرب واحد في ثلثة لكل
واحدة واحد وللاختين من الام ستة والباقي وهو تسعة للعم والخامس
بنت الابن مع بنت الصلب لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قال ابن مسعود ردا
على ابي موسى حيث اسقطها مع البنت والاخت رواه البخاري مثاله مات زيد
عن بنت وبنت ابن وعم المسئلة من ستة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن
والباقي وهو اثنان للعم مثال اخر بنت واربع بنات ابن وابن عم هي من ستة
ثلثة للبنت وواحد لاربع بنات الابن ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن
ونصيبهن مباينة نضرب رؤسهن وهي اربعة في اصل المسئلة تبلغ اربعة
وعشرين اثنى عشر للبنت حاصلة من ضرب ثلثة في اربعة ولاربع بنات الابن

٢ مثال لو ماتت زينب عن جدة وعم فالمسئلة من ستة واحد للجدة والباقي للعم

اربعة حاصلة من ضرب واحد في اربعة لكل واحدة واحد والباقي وهو ثمانية للاب
العم وفي السادسة الاخت من الاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة من
الابوين كبنت الابن مع بنت الصلب وانما قال المصنف مع الاخت الواحدة
ليعلم انه ان كانت مع الاختين من الابوين فلا شيء للاخت من الاب مثاله
مات زيد عن اخت واحدة من الابوين واخت من الاب وعم المسئلة من
ستة ثلثة للاخت من الابوين وواحدة للاخت من الاب ويسمى هذه تكملة
الثلثين والباقي وهو اثنان للعم مثال اخر مات زيد عن اخت من الابوين
واربع اخوات من الاب وعم المسئلة من ستة ثلثة للاخت من الابوين
وواحدة لاربع اخوات من الاب ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن و
رؤسهن مباينة فضرب اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين للاخت
من الابوين اثنا عشر واربعة لاربع اخوات من الاب لكل واحدة واحد حاصلة
من ضرب واحد في اربعة والباقي وهو ثمانية للعم وفي السابعة الواحد ذكرا
كان او انثى او خنثى من اولاد الام اخا او اختا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة

كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس يعني من ترك الميت
يورث بفتح الراء اي يورث منه مأخوذ من ورث لا من اورث وهو صفة
رجل اي وان كان رجل يورث منه كلالة وهو اكثر لا ولد له ولا والد له
وقيل هو الوارث الذي ليس بولد للميت ولا والد ولا يثنى لفظها ولا يجمع
لانه مصدر كالكلالة وهي الكلالة وفي اشتقاقها وجوه الاول انها مشتقة
من كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت القرابة فسميت القرابة
كلالة
البعيدة كلالة الثاني انها مشتقة من كل الرجل يكل كلالة وكلالة اذا
اعيا وذهب قوته ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من هذا المعنى للقرابة
الحاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف والثالث انها في اصل اللغة
عبارة عن الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس ومنه الكل لاحاطته
لما يدخل فيه ويقال تكلل السحاب اذا صار محيطا بالجوانب فمن عدا الولد
والولد انما سموا بالكلالة لانه كالدائرة المحيطة بالانسان وكالاكليل
المحيطة بالرأس وفي انتصابها وجوه الاول انها منصوب على الحال

والتقدير يورث حال كونه كلالة والكلالة مصدر وقع موقع الحال الذي هو
يورث من ذلك الميت الثاني انها خبر كان والتقدير وان كان يورث منه كلالة
الثالث انها مفعول له اي يورث لاجل كونه كلالة وقوله تعالى او امرأة اي
وان كانت امرأة يورث منها كلالة اي بلا ولد ولا والد لها وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما اي من الاخ او الاخت اي من ام على قراءة سعد بن وقاص وابن مسعود
رضي الله عنهما حكاه صاحب الكشاف ثم عن ابي قال القاضي حسين وهذا مما نسخ
قراءته وبقي حكمه وقال المصنف رحمه الله في كتاب السرقة القراءة الشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل به قال الاسنوي رحمه الله كذا قال الشيخ ابو حامد
والماوردي والقاضي ابو الطيب والقاضي حسين والمحاملي وابن يونس وشارح
التنبيه ونص عليه الشافعي رض في موضعين من مختصر البويطي في باب
الرضاع وفي باب تحريم الجمع وقال الاسنوي ايضا وذكر الامام ان الظاهر
من مذهب الشافعي رض انه لا يحتج بها وجزم به النووي في شرح مسلم
اصح
فاعتبر ذلك بالله التوفيق مثاله مات زيد عن اخ لام وعم هي من ستة

هي من ستة واحد للاخ والباقي للعم مثال آخر مات زيد عن اخت لام وابن عم لابوين
هي من ستة واحد للاخت والباقي لابن العم فائدة اعلم ان المحققين ضبطوا
للتعليم عدد مستحق الفروض الستة في كلمتين وهما هباد جز فالهاء
في الحساب خمسة وهي اشارة الى النصف الذي هو نصيب خمسة والباء اثنان
وهي اشارة الى الربع الذي هو نصيب اثنين والالف واحد وهي اشارة الى
الثمن الذي هو نصيب واحد والدال اربعة وهي اشارة الى الثلثين
الذي هو نصيب اربعة والجيم ثلثة وهي اشارة الى الثلث الذي هو نصيب
ثلثة والزاء سبعة وهي اشارة الى السدس الذي هو نصيب سبعة
والاشارة الى هذه من مضمون هذا الفصل بان النصف للزوج والثمن للزوجة
والثلثين للاب والثلث للامهات للرجل الكامل التقوى بدينه وهو الذي لا
يلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله تعالى القائم باوامر الله المجتهد في طلب الله المعرض
عما سوى الله زيادة نصيب في الحقائق على المرأة الضعيفة في دينها وعقلها
لقوله صلعم ما رأيت من ناقصات عقل ودين الحديث ومن كان نسبته الى الضعف

في الدين وهو في العقل ايضا كجمع النساء في مقامهن من الارث الحقيقي
كالاخت لام والاخوات مشتركات في السدس ولا يفضل الذكر على الانثى
لان نسبتها انما الى المرأة وهي نسبة ضعيفة قال عم المؤمن القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف **فصل** في بيان الحجب هو في اللغة
المنع ومنه الحجاب بما يستر به الشيء او يمنع من النظر اليه ~~[illegible]~~
وفي اصطلاح الفرضيين هو منع شخص معين عن ميراثه اما كلا او بعضه
بوجود شخص آخر ويسمى الاول حجب حرمان كحجب الجدة بالام والثاني حجب نقصان
كحجب الزوج من النصف الى الربع بالولد واكثر ما يستعمل الفقهاء الحجب في ذوي
الفروض واما العصبات فيعبر غالبا عن حجبهم بالتقديم ومراد المصنف في هذا
الفصل هو الاول يعني حجب الحرمان فقال الاب والابن لا يحجبهما احد اي حجب
حرمان لادلائهما بانفسهما فهما اقرب الى الميت واقوى ادلاء فلو حجبهما غيرهما
لكان اما مثلهما او دونهما والاول ممتنع لانه ترجيح من غير مرجح وكذا الثاني
لانه ترجيح الضعيف على القوي مثاله مات زيد عن اب واخت من الابوين

من الابوين المال كله للاب مثال آخر اب واخوات المال كله له مثال آخر ابن
واخوات من الاب المال كله للاول وابن الابن لا يحجبه اي لا يحجب ابن الابن
الا الابن لقوته مثاله مات زيد عن ابن وابن ابن المال كله للابن ولا شيء لابن
الابن او ابن ابن اقرب منه اي ابن ابن اقرب الى الميت بدرجة من ابن ابن ابن
كما اذا خلف الميت ابن ابن وابن ابن ابن المال كله للاول لانه اقرب الى الميت
ولا شيء للثاني والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه اي بين الجد وبين الميت
وهو الاب لان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام وكذلك
كل جد يحجب عن فوقه ولهذا قال المصنف الا المتوسط بينه وبين الميت ولم يقل
الا الاب مثاله مات زيد عن اب وجد المال كله للاب مثال آخر مات زيد عن
اب اب واب اب اب المال كله لاب الاب وقس على هذا وان علا والاخ من الا
بوين يحجبه ثلثة الاب والابن وابن الابن اي وان سفل كابن ابن ابن
بالاجماع ولان الله تعالى جعل ارثهم في الكلالة مثاله مات عن اب واخ لابوين
المال كله للاب ولا شيء للاخ من الابوين وكذلك في المثال ابن الابن او ابن

او ابن ابنٍ فكذلك الحكم والاخ من الاب يحجبه هؤلاء الثلثة لانهم اذا حجبوا
الشقيق فهو اولى والاخ من الابوين لقوته بزيادة القرب فيكون حاجب
الاخ من الاب اجماعًا ولحديث علي رضي الله عنه انه صلعم قضى ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
وفي سنده الحارث الاعور وقد تكلم فيه وقال الترمذي العمل عليه عند عامة
اهل العلم وقال الحاكم صح النص به عن زيد بن ثابت رض واعلم ان الاعيان
الاخوة لابٍ واحد وامٍ واحدة مأخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه
والمراد بني العلات الاخوة لاب واحد وامهات منفردات شتى فان كانوا لام
واحدة وآباء شتى فهم الاخياف ايضا وسميت علات لان الزوج قد علا من
متأخرة بعد ما نهل من الاولى مثاله مات شخص عن اخ لابوين واخ من الاب
المال كله للاول والاخ من الامِ يحجبه اربعة الابُ والجدُ والولدُ اي ذكورًا
كانوا او اناثا او خناثا او كلاهما وولد الابن لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة وقد قدمنا انها ما عدا الوالد والولد فدل على انهم انما يرثون عند عدمهما

عنهما مثاله مات زيدٌ عن بنتٍ وجدٍ واخ لامٍ المسئلة من ستةٍ ثلثةٌ للبنت
والباقي للجدِ ويأخذ واحدةً بالفرضية واثنان بالعصوبة ولا شيء للاخ من الام
وابن الاخ من الابوين يحجبه ستةٌ الاول الاب لانه يحجب اباه فهو اولى بالحجب
والثاني الجدّ لانه في درجةِ ابيه فيحجبه كابيه والثالث الابن والرابع ابن
الابنِ لانهما يحجبان اباه فهو اولى بالحجب والخامس الاخ من الابوينِ لانه اقرب منه
والسادس الاخ من الابِ لانه اقرب منه ايضا مثاله مات زيدٌ عن ابٍ وابن
اخٍ من الابوينِ المالُ كلُّه للاب ولا شيء لابن الاخ لانه محجوبٌ بالابِ وابن
الاخ من الاب يحجبه هؤلاء الستة لقربهم وابنُ الاخِ من الابوين لقوته
فيكون حاجبه سبعةٌ مثاله مات زيدٌ عن ابنِ اخٍ من الابوينِ وابنِ اخٍ من الاب
المال كلُّه للاول ولا شيء للثاني والعمُ من الابوين يحجبه هؤلاء السبعةُ لقربهم
وابن الاخ من الاب لقرب درجته ايضا فيكون حاجبه ثمانيةٌ مثاله مات زيدٌ
عن عمٍ من الابوين وبنتٍ وابنِ اخٍ لابٍ المسئلة من اثنين واحدٌ للبنت بالفرضية
والباقي وهو واحدٌ لابنِ الاخِ من الابِ بالعصوبة ولا شيء للعم من الابوين

لانه محجوب بابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هؤلاء الثمانية والعم
من الابوين كما يحجب الاخ لابوين الاخ للاب فيكون حاجبه تسعة مثاله ماتت بنت
عن اخت لابوين وعم لابوين وعم للاب المسئلة من اثنين واحد للاخت
من الابوين بالفرضية والباقي للعم من الابوين ولا شيء للعم من الاب لانه
محجوب بالعم من الابوين وابن العم من الابوين يحجبه هؤلاء التسعة والعم
من الاب لانه في درجة ابيه وانما قدم عليه لزيادة قرابة الام فيكون
حاجبه عشرة مثاله مات زيد عن اخت للاب وابن عم من الابوين وعم من الاب
المسئلة من اثنين واحد للاخت من الاب والواحد للعم من الاب ولا شيء
لابن العم من الابوين وابن العم من الاب يحجبه هؤلاء العشرة وابن العم
لابوين لقوته فيكون حاجبه احد عشر مثاله مات زيد عن ام وابن عم
من الابوين وابن عم من الاب المسئلة من ثلثة واحد للام والباقي وهو
اثنان لابن العم من الابوين ولا شيء لابن العم من الاب والزوج لا يحجب
لادلائه بنفسه الى الميت مثاله ماتت هند عن زوج واب وابن المسئلة

المسئلة من اربعة وستة وبينهما موافقة بالنصف نضرب نصف احدهما في جميع
الاخرى يحصل اثنا عشر للزوج ثلثة وهو الربع وللاب اثنان وهو السدس والباقي
وهو سبعة للابن بالعصوبة والمعتق سيدا كان او انثى يحجبه عصبات النسب
لان النسب اقوى من الولاء لانه يتعلق به المحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص
ورد الشهادة ونحوها وفي سنن البيهقي فيه حديث نحو ذلك واحتج به المصنف
في العزيز لكنه ضعيف مرسل فلا احتج به واعلم ان عصبات النسب الابن ثم
ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا اذا لم يكن معه اخوة واخوات ثم الاخ
من الابوين ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم ابن الاخ من الاب ثم العم
من الاب ثم ابن العم من الابوين ثم ابن العم من الاب ثم الاخت من الابوين ثم الاخت
من الاب اذا اجتمعت كل واحد منهما مع البنت الصلبية او مع بنت الابن ثم عم
الميت من الابوين ثم عم ابي الميت من الاب ثم بنيهما ثم عم جد الميت من الابوين
ثم من الاب ثم بنيهما والمجموع اثنان وعشرون بهذا الترتيب ثم المعتق ثم عصباته
الذكور دون الاناث ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم بيت المال ثم الرد على ذوي الفرض

ثم ذوي الارحام وانما عرفت هذه ليعتبرها على المبتدي حفظها مثاله مات عتيق عن
بنت واخت من الابوين ومعتق المسئلة من اثنين واحد للبنت بالفرضية
والباقي وهو واحد للاخت من الابوين بالعصبية ولا شيء للمعتق ولما فرغ
من بحث حجب الرجال شرع في بحث حجب النساء فقال والبنت والام لا تحجبان
اي حجب الحرمان لا بدل لانهما بانفسهما قربا الى الميت من غيرهما مثاله مات زيد
عن اب وام وابن وبنت المسئلة من ستة واحد للاب وواحد للام والباقي
وهو اربعة للابن والبنت ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤوسهما مباينة
تضرب رؤوسهما وهي ثلثة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر
للاب ثلثة حاصلة من ضرب واحد في ثلثة وللام كذلك وللابن والبنت
اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة في ثلثة ثمانية للابن واربعة للبنت وبنت
الابن يحجبها الابن لانه اما ابوها او عمها وهو بمنزلة ابيها مثاله مات زيد
عن ابن وبنت ابن المال كله للابن ويحجبها ايضا بنتا الصلب لان الثلثين
فرض البنات وليس للبنات اكثر من ذلك ولم يبق منه شيء اذا لم يكن معها

اذا لم يكن معها اي مع بنت الابن من يعصبها اي من يعصب بنت الابن وذلك
كاخ وابن ابن سافل فان كان معها من يعصبها فسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى
مثاله مات زيد عن بنتين واخ لابوين وبنت ابن المسئلة من ثلثة اثنان
للبنتين لكل واحدة واحد والباقي وهو واحد للاخ من الابوين ولا شيء لبنت
الابن لانها محجوبة ببنتي الصلب والجدة من الام لا يحجبها الا الام لانه ليس
بينها وبين الميت الا هي وهذه تفريع على ان الجدة القربى من جهة الاب لا تحجب
البعدى من جهة الام والعكس فرع على الاظهر فلا ايراد مثاله مات زيد عن ام
وام ام وعم المسئلة من ثلثة واحد للام والباقي للعم ولا شيء لام الام والجدة
من الاب يحجبها الاب لانها لا تدلي الا به ويحجبها الام اي انها تحجب الجدة
للاب ايضا ولا خلاف فيه كما قاله الماوردي واستدل بان الجدات ترث با
لولادة فكانت الام اولى منهن لان فيها مباشرتها للولادة وان ولادتها
معلومة وولادة غيرها مظنونة مثاله مات زيد عن اب وام وام اب
المسئلة من ثلثة واحدة للام والباقي للاب ولا شيء لام الاب مثال الآخرات

مات زيد عن اخٍ من الابوين وامّ لابٍ وامّ امٍ المسئلة من ستة واحد لامّ
الاب وامّ الامّ بالتسوية و لا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤوسهما
مباينة فنضرب رؤوسهما وهما اثنان في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنى عشر
للجدتين لكل واحدة واحد والباقي وهو عشرة للاخ من الابوين بالعصوبة
والجدة القربى من كل جهة اى سواء كانت من جهة الامّ او من جهة الاب
تحجب الجدة البعدى منها اى من تلك الجهة كامّ ابٍ وامّ ابِ ابٍ او امّ امٍ
وامّ امّ امٍ فلا ترث البعدى مع وجود القربى مثاله مات زيد عن امّ ابٍ
وامّ ابِ ابٍ وعمٍ المسئلة من ستة واحد لامّ الاب والباقي للعم بالعصوبة
ولا شيء لامّ ابِ الاب لانها محجوبة بامّ الاب مثال آخر مات زيد عن امّ امٍ
وامّ امّ امٍ واخٍ لابوين المسئلة من ستة واحد لامّ الام والباقي للاخ
ولا شيء لامّ امّ الام واعلم انه لو كانت البعدى جدة من جهة اخرى فلا تحجب
مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح
الابنُ بنتَ بنتِ خالته فاتت بولد فلا تسقط العمرة التي هي ام ام ام امها

ام امها لانها ام ام اب المولود وقال صاحب الشامل كل جدة تحجب امها
الا في هذه المسئلة والجدة القربى من جهة الامّ كامّ الاب تحجب البعدى
من جهة الاب كامّ امّ الاب كما ان الامّ تحجب امّ الاب مثاله مات زيد عن امّ
وامّ امّ ابٍ وعمٍ المسئلة من ستة واحد لامّ الامّ والباقي للعم ولا شيء
لامّ امّ الاب لانها محجوبة بامّ الاب والجدة القربى من جهة الاب
كامّ الاب هل تحجب البعدى من جهة الامّ كامّ امّ الامّ فيه اى في هذا الكلام
قولان اظهرهما لا اى لا تحجب القربى من جهة الاب البعدى من جهة الامّ بل
تشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها فالجدة التي تدلى به اولى
ان لا تحجبها مثاله مات زيد عن امّ ابٍ وامّ امّ الامّ واخٍ لابٍ المسئلة
من ستة واحد للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين رؤوسهما ونصيبهما
مباينة فنضرب اثنان في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنى عشر للجدتين
اثنان لكل واحدة واحد والباقي للاخ من الاب والقول الثاني انها تحجب
كما تحجب القربى من جهة الامّ واجاب الاول بقوة قرابة الامّ ولذلك تحجب الامّ

جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب و الاخت من الجهات الثلاث اى من
الابوين و من الاب و من الام فالاخ يفترقان الاخ للابوين يحجبه الاب و الابن
و ابن الابن فكذلك الاخت للابوين كما اذا مات زيد عن اب و ابن و اخت
للابوين هى من ستة للاب واحد و الباقى للابن و لا شىء للاخت من الابوين
و كان الاخ للاب يحجبه الاب و الابن و ابن الابن و الاخ من الا
بوين فكذلك الاخت للاب كما اذا مات زيد عن اخ للابوين و اخت
لاب المال كله للاخ و لا شىء للاخت و كان الاخ للام يحجبه اب و جد و ولد
و ولد ابن فكذلك الاخت للام كما اذا مات زيد عن اب و اخت لام
المال كله للاب و لا شىء للاخت من الام و الاخوات الخلص من الاب
يحجبهن ايضا الاختان من الابوين كما فى بنات الابن مع البنات
الصلبية فان كان معهن اخ لهن عصبهن كما سيأتى و انما قال المصنف
ايضا ليعلم انه كما يحجبهن الاخ من الابوين يحجبهن ايضا الاختان من
الابوين مثاله مات زيد عن اختين من الابوين و ثلث اخوات من الاب

من الاب و عم المسئلة من ثلثة اثنان للاختين لكل واحدة واحد و الباقى
و هو واحد للعم و لا شىء للاخوات الثلث من الاب و الزوجة و المعتقة
كالزوج و المعتق اى الزوجة كالزوج فى انها لا يحجبها احد و المعتقة
كالمعتق فى انها يحجبها عصبات النسب ففى كلام المصنف لف و نشر مرتب مثال الاول
مات زيد عن زوجة و ابن المسئلة من ثمانية واحد للزوجة و الباقى و هو
سبعة للابن و مثال الثانى مات عتيق عن ابن عمه المال كله لابن العم
و لا شىء للمعتقة و كل عصبة اى من هؤلاء المذكورين يحجبه اصحاب
الفروض المستغرقة اى للتركة مثاله ماتت هند عن زوج و ام و اخت
لام و عم المسئلة من ستة ثلثة للزوج و واحدة للاخت من الام و اثنان
للام و لا شىء للعم لانه لم يبق شىء من اصحاب الفروض باخذهم فيحجب بهم
مثال آخر مات زيد عن اختين لابوين و اختين لام و ابن عم المسئلة
من ثلاثة اثنان للاختين من الابوين و واحد للاختين من الام فيقسم
عليهما و بين رؤوسهما و نصيبهما مباينة نضرب اثنان و هو رؤوسهما

في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ ستة اربعة للاخيين من الابوين لكل
واحد اثنان والباقي وهو اثنان للاخيين لام لكل واحد واحد ولا يبقى
للابن العم شيء كما ذكرنا اذا عرفت هذا فاعلم ان لقلب الانسان في استعداد
قبول فيض الحق مراتب منها ما يحجب عن الفيض حجب نقصان ومنها
ما يحجب حجب حرمان فالاول كما اذا حجب القلب عن الفيض بالمعاصي
فاذا زال حجاب المعاصي من القلب بالتوبة رجع اليه فيض الحق كالسحاب
يحجب الارض من فيض الشمس فاذا زال السحاب رجع الفيض قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له واما الثاني فهو حجب
حرمان كالشرك والكفر قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
قال الشافعي رضي الله عنه في هذه الاية دلالة على ان اولياء الله يرونه
يوم القيمة بابصار وجوههم وقال عبد الله بن المبارك ذكر عبد الرحمن
بن ابي حاتم ان رجلا من الجهمية قال يا عبد الرحمن خدا را بآن جهان
چون بينند معناه كيف يرى الله يوم القيمة فقال بالعين **فصل**

فصل في بيان العصبات وهي على قسمين لانهم اما ان تورثوا بالعصوبة فقط او
تورثوا بالعصوبة مرة وبالفرضية اخرى والى القسم الاول اشار المصنف رحمه الله
بقوله الابن الواحد يستغرق المال اي يأخذ جميعه بالاجماع ولم يرد فيه نص
ولا سنة واختلفوا في اصل هذا الاجماع فمنهم من قال اخذ من قوله تعالى وورث
سليمان داود وفيه نظر لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يورثون
والمراد انه قائم مقامه في الملك والنبوة ويستشهد له قوله تعالى يا ايها الناس
علمنا منطق الطير الاية وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد به ناسخ ومنهم
من قال المعتمد في ذلك المعنى وفيه وجوه منها ان الابن اقوى العصبات وشأن
العصبات اخذ جميع المال عند الانفراد ومنها ان من خلف ابنا وبنتا اخذ الابن
ضعف ما اخذت البنت والبنت اذا انفردت تأخذ النصف فالابن اذا انفرد
وجب ان يأخذ ضعفه وهو الكل والابنان فصاعدا كذلك اي يأخذان جميع
المال مثاله مات زيد عن ثلثة بنين المال كله لهم بالتسوية وللبنت الواحدة
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان لما تقدم في فصل بيان الفروض ولو اجتمع

عدد من البنين والبنات فالمال لهم اى للبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
اى للذكر منهم فحذف الراجع للعلم به فان قلت ما الحكمة في انه تعالى
جعل نصيب الرجل ضعف المرأة وهي اكثر عجزا من الرجل بوجوه الاول
عجزها من الخروج والبروز فان زوجها واقاربها يمنعونها من ذلك
والثاني نقصان عقلها وكثرة اخداعها والثالث انها ممنوعة من مخالطة
الرجال واذا ثبت ان عجزها اكمل فوجب ان يكون نصيبها من الميراث اكثر
وان لم يكن اكثر فلا اقل من المساوات الجواب من وجوه الاول ان خرج المرأة
اقل لان زوجها ينفق عليها وخرج الرجال اكثر لانه هو ينفق على زوجته
ومن كان خرجه اكثر فهو الى المال احوج والثاني ان الرجل اكمل حالا من المرأة
في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية مثل صلاحية القضاء والامامة
وايضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ومن كان كذلك وجب ان يكون
الانعام عليه ازيد والثالث ان الرجل يختص بالنصرة ولزوم ما لا يلزم المرأة

لا يلزم المرأة من العقل والجهاد وغيرهما ولا تصلح المرأة لذلك والرابع انه
سئل عن هذه المسئلة جعفر الصادق رض فقال ان حواء اخذت حبة
من الحنطة واكلت واخذت حبة من الحنطة وخبأتها ثم اخذت حبة منها
ودفعتها الى آدم فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله
تعالى الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل واعلم انه لما
كان الذكر افضل من الانثى قدم ذكره على ذكرها ولم يقل سبحانه وتعالى
للانثى نصف حظ الذكر ولا للانثيين مثل حظ الذكر كما جعل نصيبه
ضعف نصيب الانثى ولان الابتداء بما ينبئ عن فضل احد ادخل في الادب
من الابتداء بما ينبئ عن النقص ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث
مثاله مات زيد عن ابنين وبنتين وام واب المسئلة من ستة واحد
للاب وواحد للام والباقي وهو اربعة للابنين والبنتين ولا ينقسم
عليهم وبين رؤسهم ونصيبهم موافقة بالنصف فيرد رؤسهم الى النصف
وهو ثلثة وتضرب في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للاب ثلثة

وللام كذلك ولكل واحد من الابنين اربعة ولكل واحدة من البنتين اثنان
واولاد الابن اذا انفردوا يعني لم يكن معهم اولاد الصلب كاولاد الصلب
اي بلا فرق اذا انفردوا وان لم يكن معهم اولاد الابن لتنزلهم منزلتهم
يعني اذا مات شخص وخلف ابن ابن واحدا كان المال كله له وان خلف
ابنين فصاعدا كان المال بينهما او بينهم بالتسوية وان خلف بنتا واحدة
كان نصف المال لها وان خلف بنتين فصاعدا كان ثلثا المال لهما او لهن
ولو اجتمع عدد من البنين والبنات من اولاد الابن كان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمعوا اي الصنفان من اولاد الصلب
واولاد الابن فان كان فيهم اي في الاولاد من الصنفين من ولد
الصلب بضم الصاد المهملة وفتحها اي الظهر بفتح الظاء المعجمة يعني الخارج
من ظهره بلا واسطة ذكر اي رجل للارث فلا شيء في الحالة هذه لاولاد
الابن بل يحجبهم الابن لقربه فاستغرق المال ان انفرد ويشارك اخوته
ان لم ينفرد ولهذا قال ذكر ليشمل الواحد وغيره مثاله مات زيد عن ابن

عن ابن وابن ابن المال كله للاول ولا شيء للثاني والا اي وان لم يكن فيهم
من ولد الصلب ذكر فان كان هناك اي في اولاد الصلب بنت واحدة فلها
النصف كما سبق والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن اي في اولاد الابن الا انثى اي واحدة او اناث
فلها اي فللانثى او لهن اي للاناث السدس تكملة الثلثين اما في الانثى
فلما تقدم في الفرض السادس من الفروض المقدرة من انها اذا كانت مع بنت
الصلب فلها السدس واما في الاناث فلان البنات لا تستحق باكثر
من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك وتوجهت بنت الصلب
على بنات الابن لقربها ويشتركن فيه كما يشتركن الجدات في السدس
مثال الاول مات زيد عن بنت وبنت ابن واخ من الابوين المسئلة من ستة
ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن تكملة الثلثين والباقي وهو اثنان
للاخ من الابوين مثال الثاني مات زيد عن بنت وثلث بنات ابن
وعم المسئلة من ستة ثلثة للبنت وواحد لثلاث بنات الابن وللا

ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن ونصيبهن مباينة تضرب ثلثة في ستة
تصير ثمانية عشر للبنت تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة وللبنات
ثلثة لكل واحدة واحد والباقي وهو ستة للعم وان وجدت اى هناك
بنتا صلب فصاعدا اى والحال انهما اخذتا او انهن اخذن اى البنتين من
فصاعدا الثلثين لما سبق آنفا في الاناث فالباقي اى لاجل افراد الثلثين
لاولاد الابن من الذكور اى الذكور والاناث مثال الاول مات زيد
عن بنتين وابن ابن المسئلة من ثلثة اثنان لبنتي الصلب والباقي
وهو واحد لابن الابن مثال الثاني مات زيد عن بنتين وابن ابن
وبنت ابن هي من ثلثة اثنان للبنتين والباقي لابن الابن وبنت
الابن ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة تضرب ثلثة
في ثلثة تبلغ تسعة للبنتين ستة لكل واحدة ثلثة واثنان لابن الابن
وواحدة لبنت الابن ولا شيء للاناث الخلص اى الخالصة عن الذكور
من اولاد الابن لانهن انما يأخذن الثلثين عند عدم البنات او ما بقي

اى ما بقي من الثلثين ولهذا تتم السدس تكملة الثلثين وادعى الماوردي
الاجماع عليه مثاله مات زيد عن بنتين وثلث بنات ابن وعم المسئلة
من ثلثة اثنان للبنتين والباقي للعم ولا شيء لبنات الابن الا ان يكون في درجتهن
اى درجة الاناث الخلص من اولاد الابن او اسفل منهن ذكر كأخ لهن
او لبعضهن وسمى الاخ المبارك او ابن عمهن هذا اذا كان في درجتهن
والذكر الذي هو اسفل منهن كابن اخ او ابن ابن اخ لهن او لبعضهن
فيعصبهن اى يعصب الذكر المذكور الاناث كما ان الابن الصلبي يعصب
البنات الصلبية وذلك لان الذكور من اولاد الابن يعصب الاناث
اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال
فكذلك بعضها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واما تعصيب
من هو اسفل منهن فلانه لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط
فكيف يجوز حرمان من فوقه وكيف ينفرد بالميراث مع بعده مثاله مات زيد
عن بنتين واربع بنات ابن وابن ابن ابن المسئلة من ثلثة اثنان للبنتين

والواحد الباقي لاربع بنات ابن وابن ابن ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم
وعدد رؤسهم مباينة فنضرب رؤس سهمهم وهي ستة في اصل المسئلة وهو ثلثة
فتبلغ ثمانية عشر اثنا عشر للبنتين لكل واحدة ستة ولكل واحدة من بنات
الابن واحد ولابن الابن اثنان مثال آخر مات زيد عن بنتين وثلث
بنات ابن وابن ابن ابن المسئلة من ثلثة اثنان للبنتين والباقي
وهو واحد لثلث بنات ابن وابن ابن ابن ولا ينقسم عليهما وبين
نصيبهما ورؤسهما مباينة فنضرب رؤس سهامهم وهي سبعة في اصل المسئلة
وهو ثلثة فتبلغ احدى وعشرين للبنتين اربعة عشر حاصلة من ضرب
اثنين في سبعة والباقي وهو سبعة لثلث بنات ابن وابن ابن
ابن لكل بنت ابن واحد ولكل ابن ابن ابن اثنان واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب اي جميع ما تقدم فلو خلف
الميت ابن ابن وابن ابن ابن المال كله للاول ولا شيء للثاني لانه محجوب
بالاول ولو خلف بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن هي من اثنين

من اثنين وتصح من ستة ثلثة لبنت الابن والباقي وهو ثلثة لبنت ابن ابن
وابن ابن ابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن
واخا لاب هي من ثلثة اثنان لبنتي الابن والباقي للاخ من الاب ولا شيء لبنت
ابن ابن لانها محجوبة ببنتي الابن ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن
وابن ابن ابن واخا لابوين هي من ثلثة وتصح من تسعة ستة لبنتي الابن
والباقي وهو ثلثة لبنت ابن ابن وابن ابن ابن اثلاثا ولا شيء
للاخ من الابوين لانه محجوب بابن ابن ابن وكذلك الحكم في سائر المنازل
اي في كل درجة عالية كبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن
واعلم انه لو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك
ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة
فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت بواسطة
واحدة وليس في هؤلاء البنات الباقية من هي كذلك والوسطى من الفريق الاول

يوازيها الاولى من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين
والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلاث وسائط والسفلى
من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لادلاء كل منهما
الى الميت باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها
تدلي الى الميت بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك
فللعليا من الفريق الاول النصف لانها قائمة مقام بنت الصلب عند
عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق
الثاني السدس تكملة الثلثين لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية
قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات
وهي الست الباقية من التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق
للباقيات فرض وليس لهن عصبة قطعا فلا ترثن من التركة اصلا الا
ان يكون معهن غلام فيعصبهن كما سبق وانما يعصب الذكر النازل

النازل من في درجته اي درجة الذكر النازل ويعصب من فوقه اي فوق
الذكر النازل وهو المراد بقوله اسفل منهن بشرط ان يكون اي الاناث التي
محرومة من تكملة الثلثين اي لم يكن لها شيء من الثلثين كما اذا مات زيد
عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فهي من ثلثة وتصح من تسعة ستة
للبنتين وواحدة لبنت الابن واثنان لابن ابن الابن فبنت الابن محرومة
من تكملة الثلثين واما ما اخذ هنا اخذها بالعصوبة بسبب الذكر النازل
وهو ابن ابن الابن فلو لم تكن محرومة من تكملة الثلثين فلا تعصب
كما اذا مات زيد عن بنت وبنتي ابن وابن ابن ابن المسئلة من ستة
ثلثة للبنت وواحد لبنتي الابن ولا ينقسم عليهما فيضرب رؤسهما وهي
اثنان في اصل المسئلة وهي ستة فبلغ اثني عشر للبنت ستة ولبنتي الابن
اثنان وهي تكملة الثلثين والباقي وهو اربعة لابن ابن الابن بالعصوبة
وهي لا يعصب ابن ابن الابن بنتي الابن لانهما ليستا محرومتين من
تكملة الثلثين **فصل** في بيان القسم الثاني من القسمين المذكورين وهو

وهو ان يرثوا اى من العصبات مرة بالفرضية واخرى بالعصوبة فقال الاب
تارة وهو منصوبة على المصدرية وفسرها الجوهري بالمرة ويجمع على تارٍ
كساعة وساعٍ وحاجة وحاجٍ وفسرها ابن سيدة بالحين وجمعها على
تارات وهو بالقياس وكلا المعنيين هنا صحيح اى الاب مرة او حينا يرث
بمحض الفرضية وهي ان يكون معه اى مع الاب ابن او ابن ابن اى
وهو السدس بنص الكتاب كما سبق وتارة بمحض العصوبة وهي اذا
لم يكن معه اى مع الاب ولد ولا ولد ابن وذلك كما اذا اجتمع مع زوجٍ
او امٍّ او جدة فلصاحب الفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة او لم
يجتمع مع غيره بان انفرد فانه يأخذ جميع المال بالعصوبة لان الله تع
فرض له في حال وجود الولد خاصة ومفهومه انه لا يفرض له فيما عداه
وولد الولد ملحق بالولد اجماعا وان قلنا لفظ الولد لا يصدق عليه
حقيقة فالاية دالة عليه وتارة اخرى بالجهتين اى بالفرضية والعصوبة
معا وهي ان يكون معه اى مع الاب بنت او بنت ابن فاصل المسئلة ستة

من ستة للبنت او لبنت الابن النصف وهو ثلثة فله اى للاب السدس
وهو واحد بالفرضية لان لفظ الولد كما في الاية الكريمة يشمل الذكر
والانثى قيل روى ان الحجاج سأل عامر الشعبي عن هذه المسئلة فقال للبنت
النصف والباقي للاب فقال الحجاج اصبت في المعنى واخطأت في اللفظ
هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب فقال اخطأت
واصاب الامير وقال بعض المحققين وفي اصابة المعنى نظر اذ لو اوصى
بمثل نصيب من له ستة فهو بالثلثين ولو لم يكن للاب فرض فبالنصف
واعلم انه قد وقع في قول المصنف بنت او بنت ابن بلفظ او وكذا في الشرح
ولو اسقطت الهمزة لصح لانه لو كان معه بنت وبنت ابن فاكثر كذلك
وكذا بنتان فاكثر ففي الجميع له السدس فرضا والباقي تعصيبا وايضا كلامه
يشعر بان الجد لا يجمع بينهما بوجه والاصح في الروضة انه يجمع بينهما
وهو قضية قوله بعد والجد كالاب الا كذا وكذا والباقي بعد فرضها اى
فرض البنت او بنت الابن فالضمير يرجع الى كل واحد منهما وهو اثنان

للاب بالعصوبة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
متفق عليه من حديث ابن عباس رض فان سئل سائل فما فائدة قوله عم
ذكر بعد قوله رجل فالجواب ان فائدة الجمع بينهما التاكيد لان الرجل قد
يطلق لا في مقابلة الانثى فاريد تحقيق انه ليس بانثى كذا قال ابن الملقن
وقال السهيلي مجيبا عنه بما حاصله ما لخصه الشيخ علاء الدين القونوي
وهو ان قوله عم ذكر صفة لاولى لا لرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه
قال عم فهو لقريب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم
فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ الى رجل وقد اشير
بذكر رجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخ لك اخو وفاء لا اخو الشدة
ومثله ابن مولاه في مولى اعتاق وذلك كثير في الكلام فافاد بذلك عم نفي
الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فانه اولى الميت ولاية
البطن لا ولاية الصلب وافاد بقوله عم ذكر نفي الميراث عن النساء با
لعصوبة والى كون اولى للميت من جهة الصلب وبسبب السؤال والاشكال

والاشكال الالتباس في الاضافة والوصف اما الاضافة فلان افعل التفضيل
اذا اضيف الى شيء كان جزءا منه فتوهم هنا انه بمعنى اولى الرجل حتى يكون الرجل
هو الاولى واما الوصف فلتوهم ان ذكر لكونه مخصوصا نعت رجل وكلاهما
غير لازم اما الاول فلان الاولى ههنا بمعنى القريب فهو كالادنى في قوله عم
امك ثم اباك ثم ادناك فادناك اي ثم قريبك الاقرب ولو كان من دنو لكان
لم يجز ادناك كما لا يجوز اعلاك واما الثاني فلان اولى ايضا مخصوص فتعين
بعد ذلك نعتا له علما ان في جعله نعتا لرجل خروجا من لزوم اللغو الذي يجب صون
كلام صاحب الشريعة عم عن مثله اذا عرفت هذا فتنبه بامرين احدهما
انه يرث الاب ايضا بالجهتين في مسائل غير ما ذكره المصنف الاولى اذا كان
معه بنت وزوجة فله السدس وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي
للاب تعصيبا الثانية اذا كان معه بنتان فلهما الثلثان وله السدس فرضا
والباقي تعصيبا الثالثة اذا كان معه ام وبنت فللبنت النصف وللابوين
لكل واحد منهما السدس والباقي للاب تعصيبا والامر الثاني انه قد ظهر الفائدة

في ما اخذ الاب بالفرض والعصوبة فيما اذا كان الولد فذا وصى لزيد بثلث ما
يبقى بعد نصيب ذوي الفروض فان الباقي في صورة مسألة الكتاب الثلث فيكون
الوصية لزيد بثلث الثلث فالمسألة حينئذ تصح من ثمانية عشر لان مسألة الاب
من ستة ثلثة للبنت وواحد للاب بالفرضية والباقي وهو اثنان بالعصبية
ومسألة الوصية من ثلثة وبين الاثنين والثلثة مباينة نضرب مخرج
الوصية وهو ثلثة في اصل المسألة الاولى وهو ستة فبلغ ثمانية عشر للبنت
تسعة وللاب ستة بالفرضية واربعة بالعصوبة وللموصى له اثنان
وهو ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب ذوي الفروض ولو قلنا بان الاب يأخذ
النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثه وهو سدس المال فالمسألة من اثنين
للبنت النصف والباقي وهو واحد للاب ومسألة الموصى له من ثلثة والواحد
لا ينقسم على ثلثة وبينهما مباينة نضرب ثلثة في اثنين فبلغ ستة للبنت ثلثة منه
بالفرضية وواحد للموصى له بالوصية وهو ثلث ما يبقى والباقي للاب با
لعصوبة وللام الثلث او السدس في الحالتين المذكورتين في فصل الفروض

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة حيث قال والخامس الثلث وهو فرض
الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات والسادس
وهو فرض سبعة كذا وكذا للام اذا كان للميت ولد او ولد ابن واثنان من الاخوة
والاخوات وثلث ما بقي للام ايضا في مسألتي زوج وابوين اي اب وام او زوجة
وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة فهذا فرض ثالث لها
والدليل على ذلك اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم حين حكم ابين على سيدنا
عمر بن الخطاب رض بها فللزوج من المسألة الاولى النصف وهو من اثنين
فللام ثلث الباقي وللاب ثلثا الباقي فنضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في
اثنين تصير ستة للزوج ثلثة وللام واحد وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوج
وهذا في الحقيقة سدس جميع المال وللاب اثنان وللزوجة من المسألة
الثانية الربع من اربعة واحد وثلث الباقي وهو واحد للام وهو ربع جميع
المال في الحقيقة وللاب اثنان وانما قال الصحابة رض ثلث ما يبقى
ولم يقولوا السدس المال في الاولى وربعه في الثانية محافظة على الاب في [illegible]

نقض القرآن وذلك لان الله تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس
فمقتضى الآية ان يرث الام ثلث المال لعدم الفرع والملحق بمن هو ولد الولد
وكثرة الاخوة والاخوات في المسئلة فاطلقوا عليه ثلث ما بقي لئلا يخالف
النص من جميع الوجوه قلت هذه مما يمتحن به فيقال ام ورثت السدس
وليس لها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فالجواب
ان صورته في زوج وابوين ويمتحن ايضا فيقال كيف يتصور ان يكون
الربع فرضا للام والجواب ان ذلك في زوجة وابوين والله اعلم ما جزم
به المصنف هو الذي عليه الجمهور ووجهه بان الابوين شاركهما ذو فرض
فيكون للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما بنت وفيه نظر اذ البنت
حاجبة للام من الثلث الى السدس بخلافهما وبان كل ذكر وانثى لو انفردا
اقتسما المال اثلاثا فاذا اجتمعا مع الزوج او الزوجة وجب ان يكون
الفاضل بينهما اثلاثا كالاخ والاخت وبان الاصل في الفرائض اذا اجتمع
ذكر وانثى في درجة واحدة ان يكون للذكر مثلا ما للانثى فلو جعلنا في زوج وابوين

والابوين للام الثلث كاملا لفضلناها على الاب ولو جعلنا لها الثلث في زوجة
والابوين لم يحصل تفضيل الاب على النسبة المعهودة قال الامام وهذا مشكل على اذا
اجتمعا مع الابنة او ابنة الابن لتساوي الاب والام في التنصيب فالاولى ان
يجتمع في المسئلتين بما ذكرناه وهو اتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والجد كالاب اي في الميراث عند عدمه وكذا عند قيامه وصف به مانع من الارث
وهو كالاب ايضا في انه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وهل يجمع بينهما
فيه وجهان واشهرهما من زوائد الروضة نعم والثاني لا بل يأخذ الباقي بعد
فرض البنت او البنات بالتعصيب فقط والجمع بينهما خاص بالاب ولم يرجح المصنف
رحمه الله شيئا من الوجهين في الشرحين قال المتولي الثاني هو مذهبنا قال
المصنف والنووي رحمهما الله هذا الخلاف يرجع الى العبارة فقط فقط
وحاصله لا يختلف قال الشيخ المحقق جمال الدين الاسنوي ما اطلقاه من
كون الخلاف لفظيا ليس كذلك بل فائدته تظهر فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى
بعد الفرض كثلثه ونصفه وقال ابن الملقن قد تظهر فائدته في مسائل الجد

مع الاخوة اذا كان الثلث خيرا له فتأمل ثم المصنف استثنى من قوله والجد كالاب
في مسائل فقال الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم
اي يقاسم مع الاخوة والاخوات اذا كانوا اي الاخوة والاخوات من الا
بوين او من الاب على ما سيأتي والا ان الاب يسقط ام نفسه لانها
تدلي به والجد لا يسقطها اي لا يسقط ام الاب لانها لا تدلي به مثال
الاول مات زيد عن ابٍ وام ابٍ المال كله للاب ومثال الثاني مات زيد
عن جدٍ وام ابٍ وزوج المسئلة من ستة ثلثة للزوج وواحد لام الاب
واثنان للجد والا ان الاب في مسئلتي زوج والابوين اي اب وام او زوجة
والابوين يرد اي الاب الام من الثلث اي ثلث الكل الى ثلث الباقي ولو كان
بدله اي بدل الاب الجد لم يردها اي لم يرد الام في المسئلتين من ثلث الكل
الى ثلث الباقي لان الجد لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف
الاب مثال الاولى ماتت هند عن ام وزوج وجد هي من اثنين وثلثة
وبينهما مباينة فضرب اثنان في ثلثة تبلغ ستة للزوج ثلثة وللام اثنان

وللام اثنان وللجد واحد لان الجد لا يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ومثال
الثانية مات زيد عن زوجة وام وجد هي من ثلثة واربعة وبينهما مباينة
فضرب ثلثة في اربعة تبلغ اثني عشر للزوجة ثلثة وللام اربعة والباقي وهو
خمسة للجد اعلم ان تلخيص الكلام في هذا المقام ان الجد يفارق الاب في
اربع مسائل الا ان الثلثة المذكورة انفا بالترتيب جعل مسئلتي زوج والابوين وزوجة
والابوين واحدة كما يفهم من ظاهر ايراد المصنف وانه لم يجمع الجد بين الفرض و
التعصيب على الاصح كما عرفت فكان الجد مفارقا فيه ايضا وحينئذ فالجد يفارق
الاب في خمس مسائل على ما لا يخفى وابو الجد ومن فوقه كالجد لكن كل واحد
يحجب ام نفسه ولا يحجبها من فوقه كذا قال المصنف رحمه الله في العزيز
والجدة ترث السدس لا الثلث وان اجتمعت جدتان وارثتان فصاعدا
اشتركن اي الجدات الوارثات فيه اي في السدس لانه صلعم قضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم من حديث عبادة بن الصامت
وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين وفي مرسل ابي داود من حديث ابي منصور

من حديث ابن منصور عن ابراهيم الحنفي قال اطعم رسول الله صلعم ثلث
جدات السدس قال ابراهيم الجدات الثلث في الحديث جدتان من
قبل الاب وجدة من قبل الام قلت ومعنى قوله صلعم اطعم اي اعطى **مثال**
اجتماع الجدتين الوارثتين مات زيد عن ام ام وام اب وابن هي من ستة
واحد للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة فضرب
اثنان في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثني عشر للجدتين اثنان لكل
واحدة واحد الباقي للابن مثال اجتماع ثلث جدات وارثات مات زيد
عن ام ام ام وام ام اب وام اب اب واخ لابوين المسئلة من ستة
وتصح من ثمانية عشر ثلثة للجدات لكل واحدة واحد والباقي وهو خمسة
عشر للاخ من الابوين وصورة خمس جدات متحاذيات هكذا **ام ام ام**
ام ام ميت وام ام ام ام اب ميت وام ام ام اب اب ميت
وام ام اب اب اب ميت وام اب اب اب اب ميت واعلم انه
لا فرق في ذلك بين ذات جهة واحدة وبين ذات جهتين او اكثر مثال

ذات جهتين بان يتزوج ابن ابنة امرأة بنت بنت اخرى لها فلد لهما ولد فان
المرأة جدة الولد من جهتين فان تزوج بهذا الولد بنت بنت بنت اخرى لها وولد
له ولد فالمرأة جدة لهذا الولد من ثلث جهات وهذه صورتها وتورث من الجدات
ام الام وامهاتها اي امهات الجدات المدليات بالاناث الخلص الى الميت كام
ام الام وان علت ولا يتصور ان تورث من جهة الام الا واحدة وهذا مجمع عليه
وام الاب وامهاتها اي امهات ام الاب كام ام الاب وام ام ام اب الاب
كذلك اي كالمدليات بالاناث الخلص لما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد
ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال رجل من الانصار اما انك تركت
التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر رضه السدس بينهما وفيه
انقطاع لان القاسم لم يدرك جده يعني ابا بكر رضه والغريب من قال ادركه وكذا
تورث ام اب الاب وام من فوقه اي الجد اب الاب من الاجداد كام اب
اب الميت وامهاتهن اي امهات ام اب الاب وام من فوقه في اصح القولين

لانهن جدات تدلين بوارث فيرثن كام الاب و ام ام ابي الاب و السادسة

و الثانية لا ترثن لانهن مدليات بجد فاسد فاشبهن ام اب الام و العبارة

الضابطة اى ضابطة الجدات الوارثات ان كل جدة تدلي بمحض الاناث

اى كام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث الى محض

الذكور كام ام اب الاب فهي وارثة و العبارة الثانية ان يقال التي

لا تدلي بمحض الاثنين غير وارثة و الباقيات وارثات و اذا دلت اى وصلت

الجدة بذكر بين الانثيين كام اب الام لم ترث اى الجدة المدلية

بذكر بين الانثيين بالفرضية كما لا يرث ذلك الذكر بل هما من ذوي

الارحام قلت و لا بد ههنا من قيد آخر و هو عبارة ان يكون الذكر غير

ميت لئلا يرد بام اب البنت الميتة لانها ليست من ذوي الارحام مع

صدق العبارة الضابطة عليهما والله اعلم **فصل** في بيان كيفية ارث

الاخوة و الاخوات الاخوة و الاخوات ان كانوا من الابوين فيرثون

اذا انفردوا اى عن الاخوة و الاخوات كاولاد الصلب يعني للذكر الواحد

الواحد جميع المال و كذا للجماعة و للاخت الواحدة النصف و للاثنتين فصاعدا

الثلثان كما سبق و كذلك الاخوة و الاخوات للاب اى اذا انفردوا عن الاخوة

و الاخوات من الابوين كاولاد الصلب في جميع ما ذكرناه الا في مسئلة المشركة

بفتح الراء المشددة فان الاخوة و الاخوات للاب لا يرثون و سميت بذلك

لما فيها من التشريك بين ولد الام و ولد الابوين و الحقيقي مسئلة المشترك

فيها او مسئلة الاخوة المشترك فيها و لو كسرت على نسبة التشريك اليها مجازا

لم يمتنع و هي اى مسئلة المشركة زوج و ام و اخوان لام و اخوان لاب و ام

فاصل المسئلة من ستة للزوج النصف و هو ثلثة و للام السدس و هو

واحد و للاخوين من الام الثلث و هو اثنان و يشاركهما اى يشارك ولدي

الام فيه اى في الثلث الاخوان للاب و الام لاشتراكهما في القرابة التي ورثا

بها الفرض فاشبه ما لو كان اولاد الام بعضهم ابن عم له فانه فيه يشارك بقرابة

الام و ان سقطت عصوبته في وجه او قول لا يشاركه لان الاخوة من الابوين

عصبة فاذا استغرقت الفروض المال سقطوا و الاخوان بالتوقع فلا يشارك و هما منفي

في القولان الوجه الاصح لا ينقسم الاثنان على الاربعة فنضرب اربعة في
ستة تبلغ اربعة وعشرين للزوج اثنى عشر وللام اربعة وللاخوة ثمانية
لكل واحد اثنان هكذا قالوا فان قلت يمكن تصحيح هذه المسئلة من اثنى عشر بان
نضرب وفق رؤس الاخوة الاربعة وهو اثنان في اصل المسئلة وهي ستة
تبلغ اثنى عشر لان نصيب الاخوة وهو اثنان لا ينقسم على رؤسهم وبين
نصيبهم ورؤسهم موافقة بالنصف فيرد رؤسهم الى الوفق فيضرب
نصف الاربعة في اصل المسئلة ليحصل اثنى عشر ومنه تصح فللزوج
ستة وللام اثنان وللاخوة اربعة لكل واحد واحد قال النووي في
دقائق المنهاج اخ الابوين اجود من قول من قال اخوين لانه يوهم
اشتراطهما وقال فيه فان قيل اراد بيان الصورة الواقعة في زمن الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين قلنا المراد من المختصرات بيان الاحكام مفردة
لا بيان ادلتها انتهى كلامه واعلم ان لهذه المسئلة شروطا اربعة احدها
ان يكون في المسئلة زوج فلو كان فيها زوجة وام واخوان لابوين واخوان

واخوان لام فلا شركة لان المسئلة والحالة هذه من ستة واربعة وبينهما موافقة
بالنصف نضرب اثنان في ستة تبلغ اثنى عشر للزوجة ثلثة وللام اثنان وللا
خوين للام اربعة والباقي وهو ثلثة للاخوين من الابوين بالعصوبة وثانيها
ان يكون في المسئلة من يأخذ السدس من ام او جدة فلو كان فيها زوج وبنت
وبنت ابن واخوان لام واخوان لاب وام فلا شركة ايضا بل الاخوان من الام
محجوبان بالبنت وبنت الابن فالمسئلة ايضا من ستة واربعة وبينهما موافقة
بالنصف نضرب اثنان في ستة تبلغ اثنى عشر للزوج ثلثة وللبنت ستة ولبنت
الابن اثنان والباقي وهو واحد للاخوين من الابوين ولا ينقسم عليهما
وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة نضرب رؤسهما وهي اثنان في اثنى عشر تبلغ اربعة
وعشرين ومنه تصح المسئلة فللزوج ستة حاصلة من ضرب ثلثة في اثنين
وللبنت اثنى عشر حاصلة من ضرب ستة في اثنين ولبنت الابن اربعة حاصلة
من ضرب اثنين في اثنين وللاخوين من الابوين اثنان حاصلة من ضرب واحد
في اثنين لكل واحد واحد ولا شيء للاخوين من الام لانهما محجوبان فقد عرفت بهذا

انه لو كان في المسئلة من يأخذ السدس لكن غير ام واحدة فلو جد ذلك على المشركة
فتأمل وثالثها ان يكون في المسئلة اثنان فصاعدا من اولاد الام فلو كان
فيها واحد من اولاد الام كاخ لام وزوج وام واخوان لاب وام فلا مشركة
ايضا والمسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام واحد وللاخ للام واحد والباقي
وهو واحد للاخوين من الابوين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما
مباينة فنضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر للزوج ستة وللام اثنان وللاخ
من الام كذلك وللاخوين من الابوين اثنان لكل واحد واحد ورابعها
ان يكون في المسئلة من اولاد الابوين ذكر اما واحد او مع ذكور او اناث
فلو كان فيها زوج وام واخوان لام واخت لابوين او لاب فرض لها النصف
وعالت المسئلة من ستة الى تسعة فيكون نصيب الزوج ثلثة وهي نصف
الستة لكن في الحقيقة ثلث المسئلة ونصيب الام واحد وهو سدس وفي
الحقيقة تسع المسئلة ونصيب الاخوين من الام اثنان وهو ثلث
ستة وفي الحقيقة تسعا المسئلة ونصيب الاخت من الابوين ثلثة وهي

وهي نصف الستة لكن في الحقيقة ثلث المسئلة ولو كان في المسئلة اختان لاب
فرض لهما الثلثان وعالت المسئلة من ستة الى عشرة للزوج ثلثة وللام واحد
وللاخوين للام اثنان وللاختين للاب اربعة لكل واحدة اثنان ولو كان
معهما اخ لاب سقط لانه فرض لهما معه فصارتا عصبة فحجب بذوي
الفروض المستغرقة وهذا هو الاخ المشؤم اذا عرفت هذا فتنبه بانه
احسن الاولى اذا اشتركنا بين اولاد الام واولاد الابوين يتقاسمون
سواء ذكورهم واناثهم لانهم يأخذونه بقرابة الام قال الحصني رحمه الله تع
في الغرر وكان يجوز ان يقال اذا تقاسموا في الثلث بالسوية اخذ ما يختص
باولاد الاب والام فيجعل بينهم للذكر مثلاه كما ان في المعادة اذا اخرج نصيب
الجد اقتسموا الباقي بينهم كما يقتسمونه اذا انفردوا والثاني يقال ما يأخذه اولاد
الابوين يأخذونه بالفرض لا بالتعصيب فان قلت لو ورث هنا لوجب
الموروث به وبالتعصيب في حالة واحدة كالاب قلت اجاب العلماء عنه بان
الفرض فيهم اضعف من التعصيب لان الميراث به عن اجتهاد لا نص بخلاف

بخلاف الاب الثالثة ايضا الحمارية لقول اخوة الاب والام لامير المؤمنين
عمر رض هب ان ابانا كان حمارا الستنا من ام واحدة وتسمى منبرية ايضا لان
عمر رض سئل عنها فاجاب وهو على المنبر الرابعة من صور التشريك ابنا عم
احدهما اخ لام والاخر زوج وثلثة اخوة متفرقين وام المسئلة من ستة
للزوج النصف ثلثة وللام واحد والباقي وهو اثنان للاخ من الابوين والاخ
من الام ولا يشاركهما الاخ من الاب ولا ينقسم اثنان على ثلثة وبين
نصيبهم ورؤسهم مباينة نضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للزوج
تسعة وللام ثلثة والباقي وهو ستة للاخوة الثلثة لكل واحد اثنان
ولو كان بدل الاخوين من الاب والام اخوان للاب سقطا لانه ليس
لاولاد الاب قرابة الام حتى يشاركوا اولاد الام قلت ولو قال المصنف
بدل قوله اخوان للاب سقطا اخ للاب او اكثر سقط لكان اولى اذا اجتمع
الصنفان اي من الاخوة والاخوات للابوين وللاب فبنو الاعيان
كاولاد الصلب مع اولاد الابن يعني من غير فرق فينزل من هو

من الابوين منزلة اولاد الصلب ومن هو من الاب منزلة اولاد الابن الا في
صورة استثناها المصنف فان كان ولد للابوين ذكرا فاولاد الاب يسقطون
لتميز اولاد الابوين بقرابة الام كما امتاز ابن الصلب بقرب الدرجة مثاله
مات زيد عن اخ من الابوين واخ من الاب المال كله للاول ولا شيء للثاني
وان كان ولد الابوين انثى واحدة فلها النصف والباقي لاولاد الاب ان
تمحضوا ذكورا او ذكورا واناثا مثاله مات زيد عن اخت للابوين واخ لاب
واخت لاب المسئلة من اثنين واحد للاخت من الابوين والباقي وهو واحد
بين الاخ والاخت من الاب اثلاثا فلا ينقسم عليهما وبين رؤسهما مباينة
نضرب ثلثة في اصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة ثلثة للاخت من الابوين
واثنان للاخ من الاب وواحد للاخت من الاب وان تمحضوا اناثا او انثى
يعني اولاد الاب فلهن او لها السدس تكملة الثلثين مثاله مات زيد عن اخت
من الابوين واختين من الاب وعم المسئلة من ستة ثلثة للاخت من الابوين
وواحد للاختين من الاب تكملة الثلثين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما

مباينة تضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر ستة للاخت من الابوين واثنان
للاختين من الاب لكل واحدة واحد والباقي وهو اربعة للعم وان كان من
ولد الابوين بنتان فصاعدا اخذ الثلثين فلا شيء لاولاد الاب الا ان يكون
ذكرا او يكون لهن معتق من يعصبهن مثاله مات زيد عن اختين من الابوين
واخت من الاب المسئلة من ثلثة اثنان للاختين من الابوين والباقي
وهو واحد لبيت المال ولا شيء للاخت من الاب مثال ما اذا كان اولاد الاب
ذكرا مات زيد عن اختين للابوين واخوين للاب المسئلة من ثلثة اثنان
للاختين والباقي وهو واحد للاخوين من الاب ولا ينقسم عليهما وبين
نصيبهما ورؤسهما مباينة تضرب اثنان في ثلثة تبلغ ستة للاختين من
الابوين اربعة لكل واحدة اثنان والباقي وهو اثنان للاخوين من الاب
لكل واحد واحد مثال ما اذا كان معهن من يعصبهن مات زيد عن اختين
للابوين وثلث اخوات للاب واخ للاب المسئلة من ثلثة اثنان للاختين
من الابوين والباقي وهو واحد للاخوات للاب واخ للاب ولا ينقسم عليهم

عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة تضرب خمسة في اصل المسئلة وهي ثلثة
تبلغ خمسة عشر للاختين من الابوين عشرة لكل واحدة خمسة والباقي وهي خمسة
للاخوات والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين اثنان للاخ ولكل واحدة من الاخوات
الثلث واحد الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو اسفل
منهن والتفصيل في كلها في جميع بنات الابن وفي الاخت للاب لا يعصبها الا
لا يعصب الاخت للاب الا من في درجتها اي درجة الاخت للاب وهو
اخوها لا اولاد الاخ ولا اولاد بني العم فاذا اخلف اختين للابوين واخت
للاب وابن اخ للاب المسئلة من ثلثة اثنان وهو الثلثان للاختين من الا
بوين لكل واحدة واحد والباقي وهو واحد لابن الاخ ولا شيء للاخت من الاب
لان ابن الاخ من الاب لا يعصب اخته التي في درجته وان كان كذلك فان
لا يعصب من فوقه وهي اخت ابيه التي هي عمته وابن الابن يعصب من
في درجته فجاز ان يعصب من فوقه ولان ابن الابن يسمى ابنا وابن الاخ
لا يسمى اخا وان كان اخا فحجب الحجاب والاخت والاخوات للام للواحد منهم

اي من الاخوة والاخوات للام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث كما سبق
في فصل الفروض المقدرة يستوي ذكرهم وانثاهم اي يستوي ذكور الاخوة للام
واناث الاخوات للام في الاستحقاق وقد يستحق الاخوات المال بالفرضية
كما اذا ترك اختين لام المسئلة من ثلثة اثنان للاختين من الاب وواحد
للاختين من الام ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة فضرب
اثنان في ثلث تبلغ ستة اربعة للاختين من الاب لكل واحدة اثنان
واثنان للاختين من الام لكل واحدة واحد واعلم ان اولاد الام يخالفون
غيرهم في خمسة اشياء احدها هذا وهو تقاسمهم بالسوية وثانيها انهم
يرثون مع من يدلون به وهذا شئ استلفته عند قول المصنف رحمه الله
واذا اجتمع الام الخ من الرجال وثالثها ان ذكرهم المفرد يرث كانثاهم
المنفردة ورابعها ان ذكرهم يدلي بانثى ويرث وخامسها انهم يحجبون من يدلون
به من الثلث الى السدس وليس لهم تعصيب فتفطن والاخوات من الابوين
والاخوات من الاب مع البنات الصلبية او مع بنات الابن عصبات

عصبات منزلات منزلة الاخوة لانه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعدا او بنتا ابن
فصاعدا او اخوات واخذت البنات الثلثين فلو فرضنا هن للاخوات واعلنا
المسئلة انتقص نصيب البنات فاستبعدوا ان يزاحم اولاد الابوين او الاب
الاولاد الابن ولم يمكن اسقاطهن فجعلن عصبات لئلا يدخل النقص عليهن خاصة
نبه على ذلك الامام قدس سره قلت لتوضيح كلام الامام انه لو خلف ابنتين
واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة اثنان للبنتين لكل واحدة واحد وواحد
للاختين من الابوين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة فضرب
اثنان في ثلثة تبلغ ستة اربعة للبنتين واثنان للاختين من الابوين فقد
عرفت بهذا ان نصيب البنتين من ستة اربعة ونصيب الاختين من ستة اثنان
فلو فرض للاختين الثلثان فلا بد من العول الى ثمانية وح ينقص نصيب البنتين
لانه والحالة هذه يأخذان من الثمانية اربعة وهي ثلثا ستة فصار نصيبهما
نصف التركة وهذا عين النقصان الموجب لزيادة نصيب الاختين فلو خلف
بنتا من الاب فالمسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي للاختين من الاب با

بالعصبة ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة فنضرب اثنان في
اصل المسئلة وهو اثنان فتبلغ اربعة فلو جعلها ذات فرض فلا بد ان يكون
اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة ليكون النصف وهو ثلثة والثلثان
للاختين وهو اربعة وهذا ايضا يوجب نقصان نصيب البنت وزيادة
نصيب الاختين ثم المصنف يأتي غاية ما ذكره بقوله حتى تسقط الاخت
من الابوين مع بنت الصلبية او مع بنت الابن الاخت من الاب كما
يسقط الاخ من الابوين الاخ من الاب مثاله مات زيد عن بنت
واخت لابوين واخت لاب هي من اثنين واحد للبنت وواحد للاخت
من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لانها محجوبة بالاخت من الابوين
مثال اخر مات زيد عن بنتين واخت من الابوين واخت من الاب هي من
ثلثة اثنان للبنتين لكل واحدة واحد وواحد للاخت من الابوين ولا شيء
للاخت من الاب كما ذكرنا مثال اخر مات زيد عن بنت وابن واخت
من الابوين واخت من الاب هي من ستة النصف وهو ثلثة للبنت والسدس

وهو واحد لبنت الابن والباقي وهو اثنان للاخت من الابوين ولا شيء
للاخت من الاب مثال اخر مات زيد عن بنت واخت لاب هي من اثنين النصف
للبنت والباقي للاخت من الاب مثال اخر مات زيد عن بنتين وبنت ابن
واخت من الاب هي من ثلثة اثنان للبنتين لكل واحدة واحد والباقي للاخت
من الاب ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة بالبنتين ولا معصب لها مثال اخر
ماتت هند عن زوج وام وبنتين واختين لابوين المسئلة من اربعة
وستة وبينهما موافقة بالنصف فنضرب اثنان في ستة فتبلغ اثني عشر للام السدس
وهو اثنان وللزوج الربع وهو ثلثة والباقي وهو سبعة للبنتين ونصيبهما
الثلثان وهو ثمانية فعولت الى ثلثة عشر ولا شيء للاختين من الابوين لانهما
محجوبتان باصحاب الفروض المستغرقة فائدة الالف واللام في قول المصنف
الاخوات والبنات للجنس لا للجمع فان الاخت الواحدة مع البنت المنفردة
عصبة كما عرفت من المثال والله اعلم بحقايق الاحوال وبنو الاخوة من الابوين
وبنو الاخوة من الاب ينزل كل واحد من الصنفين وهما بنو الاخوة من الابوين

وبنو الاخوة من الاب منزلة ابيهم اى اب كل واحد من الصنفين في حالتي الا
نفراد والاجتماع حتى يستغرق الواحد منهما والجماعة جميع المال عند الانفراد ويأخذ
ما فضل من اصحاب الفروض مثال الاول مات زيد عن ابن اخ من الابوين
او من الاب المال كله مثال الثاني مات زيد عن بنت وابن اخ من الابوين
او من الاب المسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي لابن الاخ بالعصبة
وعند الاجتماع يسقط ابن الاخ من الابوين ابن الاخ من الاب كما يسقط الاخ
من الاب مع الاخ لابوين لكن يخالفونهم في سبعة امور ذكرها المصنف منها
اربعة فقال مشيرا بها الا انهم اى الا ان بني الاخوة من الابوين ومن الاب
يفارقون الاخوة اى آبائهم في انهم اى ان بني الاخوة من الابوين ومن الاب
لا يردون الام من الثلث الى السدس بخلاف الاخوة والاخوات فانهم يردونها
لان الله تعالى اعطاها اى الام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا كثرة من الاخوة
والاخوات فقال عز وعلا فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا بخلاف ولد
الولد فانه كابيه لان الاسم يقع على ولد الولد حقيقة او مجازا واسم الاخ لا يقع

ای ابن الاب مع ابن الاخ من الابوین بل

لا يقع على ولده بحال مثاله مات زيد عن ام وثلثة ابن اخ من الابوين المسئلة
من ثلثة واحد للام والباقي وهو اثنان لثلثة ابن الاخ ولا ينقسم عليهم وبين
نصيبهم وروسهم مباينة نضرب ثلثة في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة للام ولكل
ابن اخ اثنان ولو كان في المسئلة بدل ابناء الاخ آبائهم فالمسئلة من ستة واحد
للام والباقي وهو خمسة للاخوة ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم وروسهم مباينة
نضرب ثلثة في ستة يبلغ ثمانية عشر للام ثلثة والباقي وهو خمسة عشر للاخوة
لكل واحد خمسة فقد عرفت بهذا المثال ان الاخوة يردون الام من الثلث الى
السدس بخلاف ابنائهم والثاني انهم يفارقون الاخوة في انهم اى بني الاخوة من الابوين
ومن الاب لا يقاسمون الجد اى لا يورثون معه بل يسقطون اى بنو الاخوة من
الابوين ومن الاب به اى بالجد هذه هي الثانية من الامور الاربعة وعلله
المصنف في العزيز بقوله لبعدهم وايضا لان الجد في درجة الاخ وبنو الاخ يسقطون
بالاخ فكذلك بالجد ويرد هذا التعليل بان جد الاب في درجة ابن الاخ ويقدم
عليه على الاصح وعلله غيره بان الجد اقوى من الاخ وابن الاخ لا يرث مع الاخ

فلو كان لا يرث مع الجد وادعى عما ورد الاجماع عليه وقال الا رواية شاذة
عن علي رض وقال القاضي ابو الطيب رحمه الله انه رجع عنه انهم اي بنو الاخوة من
الجهتين لا يعصبون اخواتهم لانهن غير وارثات بخلاف الاخوة اي من الابوين
ومن الاب فانهم يعصبونهن وهذه هي الثالثة من الامور الاربعة مثاله مات
زيد عن ابن اخ من الابوين وبنت اخ من الابوين المال كله لابن الاخ وكان
بدل ابن الاخ اخ من الابوين واخت منهما المال بينهما اثلاثا فان بني الاخوة
من الابوين يسقطون في المسئلة المشتركة لو كانوا اي بنو الاخوة من الابوين
بدل آبائهم اي بدل آباء بني الاخوة من الابوين بعدهم وهذه هي الرابعة
من الامور الاربعة وهذه المخالفة مختصة ببني الاخوة من الابوين فاما
الاخوة من الاب وبنوهم فكلهم ساقطون فيها لعدم ادلائهم بالام كما سبق
انتهى ما ذكره المصنف واما الثلثة التي اهملها فالاولى ان الاخوة من الابوين
يحجبون الاخوة من الاب واولادهم لا يحجبونهم الثانية الاخ من الاب
يحجب بني الاخ من الابوين ولا يحجبه ابنه الثالثة بنو الاخوة لا يرثون

لا يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات
كما اذا خلف بنتا واختا وابن اخ لابوين المسئلة
من اثنين للبنت النصف والباقي للاخت با
لعصبية ولا شيء لابن الاخ لانه محجوب بالاخت
وهذه الثلثة ذكرها النووي في زوايد الر
وضة وذكر الغزالي في وسيطه صورة اخرى
وهي ان ولد الاخوة لام ذكورا كانوا او اناثا
لا يرثون لانهم من ذوي الارحام ولا حاجة
لاستثنائها فان الكلام في من يرث والعم
من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين
اي من الابوين ومن الاب في حالتي الا
نفراد والاجتماع يعني من انفرد منهما اخذ
جميع المال وما بقي من اصحاب الفروض وان

وان اجتمعا فالعم من الابوين يسقط العم من الاب كالاخ من الابوين مع الاخ
من الاب وعلى هذا قياس بني العم اي من الابوين او من الاب فانهم عند عدم
العم كبني الاخوة عند عدم الاخ يعني لو اجتمع ابن عم من الابوين مع ابن عم
من الاب المال كله للاول دون الثاني وقياس سائر عصبات النسب
يعني ان كل ابن من العصبة بمنزلة ابيه العاصب فيما سبق قال بعض الشراح يتقدم
قوله وسائر عصبات النسب اي فيما سبق والا فعند بني الاعمام لم يبق من عصبات
النسب شيء ابعد منهم قلت فيه نظر لان بعد بني الاعمام العصبة عم اب الميت
من الابوين او من الاب ثم بنيهما ثم عم جد الميت كذلك ثم بنيهما كما صرح به صاحب
الحاوي فقول القائل لم يبق من عصباته النسب كما قاله لا الاصل وبالله التوفيق
والعصبة مشتقة من العصابة ويقال عصبة لانه جعل قرابته لابيه وكانها
جمع عاصب وانه لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به قال فالاب
طرف والابن والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للزوم
وقال الزين مصدرها العصوبة وفيه انه اصل اللغة مشتق من العصب بمعنى المنع

وهو منع وفي الاصطلاح من ليس له سهم مقدر اي في كتاب الله وسنة رسوله صلعم
من المجمع على توريثهم وهم كما سبق من الرجال عشرة ومن النساء سبع بل يرث
جميع المال اذا انفرد والباقي من اصحاب الفروض عند الاجتماع للحديث السابق
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر واورده الغزالي وامامه بلفظ
عصبة بدل رجل ولا يعرف فيما في رواية وادعى المصنف شهرتها وقال ابن الجوزي
لا يحفظ واحترز بقوله من المجمع على توريثهم من ذوي الارحام فانه من ورثتهم
لا يسميهم عصبة وان لم يكن لهم سهم مقدر وقوله من ليس له سهم مقدر اي في حال
تعصيبه من جهة التعصيب ليدخل الاب والجد والاخوات مع البنات لان لكل
واحد منهم في حالة اخرى سهما مقدرا وقوله يرث جميع المال او الباقي عن اصحاب
الفروض لا ينبغي ان يحمل على كل شخص من العصبات على ما قاله ابن الملقن لان الاخ
خوات لا يرث جميعا في حال من الاحوال فيراد جنسه والله اعلم ان العاصب
فلا يرث المال اذا انفرد وذلك في بعض الاشخاص في بعض الاحوال وقد يرث
ما فضل في بعض الاحوال في كل الاشخاص ولا يخفى ان ما ذكره المصنف يمشي على المذهب

اهل التنزيل فانهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به وهو ينقسم الى ذوي الفروض
والعصبات **واعلم** ان العصبة على ثلثة اقسام الاول عصبة بنفسه وهم
ابن الانسان وابنه والذكور المدلون بها والثاني عصبة بغيره وهي بنت
وبنت الابن والاخت لابوين او لاب مع اخوتهن والثالث عصبة مع
غيره وهي الاخوات من الابوين او من الاب مع البنات وبنات الابن
والفرق بين العصبة بغيره ومع غيره انه اذا قلنا عصبة بغيره فذلك
الغير عصبة بنفسه فتعدى بسببه العصوبة الى الانثى واذا قلنا عصبة
مع غيره لا يلزم ان يكون ذلك الغير عصبة بنفسه بل يكون عصبة تلك
العصبة بمجامعة ذلك الغير ولا يخفى ان المصنف لم يذكر ترتيب العصبات لانه
اكتفى بما سبق من باب الحجب والحجب فيه كفاية ترد هذا الفقير ذكره في فصل
الحجب عند قول المصنف والمعتق يحجب عصبات النسب وان سئل رسالة ما تقول
في رجل مات عن اربعة وعشرين نسوة وترك اربعة وعشرين دينارا فالجواب
انما المقول هو رجل مات عن ثلث زوجات وستة عشر بنات وخمس اخوات هي من ثلثة

هي من ثلثة وثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة لكل واحدة واحد وللبنات
ستة عشر لكل واحدة واحد وللاخوات الخمس خمسة لكل واحدة واحد فقد عرفت
ان الاخوات اذا اجتمعن مع البنات صرن عصبات **فصل** في بيان عصبات
النسبية من لا عصبة له من النسب ولا ذو فرض مستغرق وكذا لعادم العاصب
من النسب معتق فالمال او الفاضل من الفروض ان كان ذو فرض لمعتقه اي المعتق
ذلك العتيق رجلا كان ذلك المعتق او امرأة اعتقه منجزا او معلقا او وجدت
الصفة كما اذا وجد موت السيد في المدبر وام الولد وسواء شرط الولاء لنفسه
او لغيره او شرط ان لا ولاء له وسواء اعتقه بنفسه او بالتوكيل به ولو لم يكن
بعوض وكذا لو كان اعتاقه بعوض على العتيق كما لو قال لعبده انت حر على الف
فقبل العبد عتق في الحال وثبت الالف في ذمته او بعوض على غير العتيق فقبل
الغير ولا فرق بين العوض المجهول والمعلوم مثل كتابته منه او بيعه منه او هبته
فان في الكل الولاء للمعتق لاطلاق قوله صلعم فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رض
رضي الله عنها وعن ابيها انما الولاء لمن اعتق فان قيل ما تقول في رجل مات عن

زوجته فقط وله الكل الا انه كذا والجواب انها معتقة زوجها فيرث اربعة واحد بالفرضية
والباقي بالولاء وانما الانعام الا بالاعتاق موجود من الزوج وهي منها فاستويا
في الارث واذا تعدد المعتقون فالكل عصبة سواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثا
او متبعضين بقدر الحصص لا الرؤس وانما تأخر الولاء عن النسب لقوته
وقد تقدم ذلك عند قول المصنف والمعتق يحجبه عصبات النسب والاجماع قائم
عليه ايضا ويشد اليه حديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب
على ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهم وقال صحيح الا
سناد وخالفه البيهقي فائدة وفي رواية كلحمة الثوب كما قاله ابن الاثير في النهاية
شبهه به والمشبه دون المشبه به وقد اختلف في ضم اللحمة وفتحها
وقيل في النسب بالضم وفي الثوب بالضم والفتح وقيل في الثوب بالفتح وحده
وقيل في الثوب والنسب بالفتح واما بالضم فهو لحمة البازي ومعنى الحديث المخالطة
في الولاء فانها تجري مجرى النسب في الميراث كما يخالط اللحمة سدى الثوب حتى
تصيران كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة قال في الاساس واللحمة بين

واللحمة بين والسدى تان قال السيد الشريف قدس سره ومعنى الحديث ان الحرية
حيوة الانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من
الحيوانات والجمادات والرقية تلفه وهلاكه فالمعتق سبب لاحياء المعتق بفتح
التاء كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب
والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته با
لتبعية فكما يثبت الارث بالنسب فكذلك يثبت بالولاء فان لم يكن اي المعتق
بفتحها فلعصباته اي فالمال الفاضل عن الفروض لعصبات المعتق من النسب الذين
يتعصبون بانفسهم دون الذين يتعصبون بغيرهم وقد عرفت القسمين
حتى اذا اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت او الاب والام اختص الاستحقاق
بالذكور يعني المال للابن او للاخ او للاب دون البنت والاخت والام لان
عصوبتهن بالغير هذا اذا مات المعتق وقت موت المعتق في دينه علما
قيده صاحب الحاشية فمن كان عصبته للمعتق على هذا التقدير فهو الذي يرث العتيق
ومن لا فلا فلو كان لرجل مسلم عبد فاعتقه وله ابنان مسلم وكافر ثم مات العتيق

كافراً لعبد موت معتقه فالولاء للابن الكافر لا المسلم ولو كان لعبدٍ عبدٌ فاعتقه
وله ابنان كافر ومسلم فمات المعتق ثم مات العتيق كافراً فالولاء للابن الكافر
ولو مات في الصورة المذكورة العتيق مسلماً فالولاء للابن المسلم لانا لو لم نفرض هكذا لزم ان
يرث المسلم من الكافر او الكافر من المسلم وهو غير جائز ولانه لو مات زيد وخلف
ابنين ثم مات احدهما عن ابنين ثم مات عتيق زيد فميراثه للابن الحي لا لابني
ابن المعتق ولو لم نفرض كما مر لزم ان يكون نصف ميراثه للحي والنصف لابني
ابن الميت فالراد الحاكي او قائلاً له فات ثم مات العتيق او كان الابن عتق
اصاحبهم
يكون المال للابن العتيق او للقائل وبالله التوفيق بلا لا ترث المرأة بالولاء
الا من يعصبها بفتح التاء اي عتيق المرأة للاطلاق الحديث السابق انما الولاء لمن
اعتق او من ينتمي اليه اي الى المعتق بفتح التاء بنسب كالاولاد المعتق او ولاء
كمعتق المعتق كما لو كان المعتق رجلاً فلو اعتقت هند عبداً او للعبد العتيق ولد
فمات ولد العبد العتيق وليس له وارث من النسب ان الولاء فمال المعتق ابيه
وهي هند المذكورة ثم الذين يتعصبون بانفسهم ترتيبهم اي ترتيب عصبته بانفسهم

بانفسهم في الولاء كما في النسب اي كترتيبهم فيتقدم ابن المعتق وابن ابنه على ابيه
وجده ثم المصنف قد قدم هنا الاخ من الابوين او من الاب على الجد فاستثنى من القاعدة
الذي قررها وهي ان ترتيب عصبات المعتق كترتيبهم في النسب بقوله الا ان الاظهر
ان اخ المعتق من الابوين او من الاب يقدم على جد المعتق وذلك لان الاخ ابن اب
المعتق والجد ابو ابيه والبنوة اقوى في العصبة والثاني وبه قال احمد انهما يستويان
كما في النسب لاستوائهما في العصبة كما في القرب والثالث كما هذا القياس في النسب للاجماع
الصحابة رض على ان الاخ لا يسقط الجد ولا بالعكس ولان الولاء دليل وسار على محض
العصوبة ولا يورث فيه الا بها فمن كان اقوى عصوبة فهو اولى وبهذا قال مالك
وامام ابو حنيفة رض في الاخ للوالدين جميعاً وقدم الجد وقيل انهما يستويان كما في النسب
واذا قلنا بالثاني فالجد يقاسم الاخوة وقيد له ما هو خير له من المقاسمة او ثلث المال
على ما سيأتي بيانه وابن الاخ من الابوين او من الاب على هذا القول اي على قول
الاظهر يقدم ايضاً على الجد لقوة البنوة والثاني ان الجد يقدم على ابن الاخ كما ان
ابن الابن وان سفل يقدم على الاب وصرح الغزالي به وسبط واعلم انه اذا كان ن

للمعتق ابنا عم احدهما اخ الام فالاظهر من القولين تقدمه بخلاف النسب اهل
الصنعة هذه فتاملها فان سئل سائل كيف تقول في رجل مات وخلف زوجته واخا زوجته
واوجب الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه لاخيها فالجواب ان تقول كان الميت
عبدا اشترت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقاه وتزوجت هذه المرأة
به ثم مات ولم يخلف الا زوجته واخاها فربع الميراث للزوجة بالزوجية
والباقي بينها وبين اخيها بالولاء على قدر الملك ثلثه للزوجة وثلثاه لاخيها فيحصل
للزوجة النصف ولاخيها النصف فان لم يوجد احد من عصبات المعتق فالمال
لمعتق المعتق ثم اي بعد عدم معتق المعتق لعصباته اي لعصبات معتق المعتق
كذلك اي على النسق المذكور والنهج المسطور في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق
المعتق وعلى هذا القياس **فصل** في بيان ميراث الجد مع الاخوة والاخوات
والاختلاف في مسائل الجد كثير بين الصحابة وكانوا يحذرون من الخوض فيها
وقد ورد عن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة
قال الجوهري في الصحاح تقحم في الامر تقحما اي رمى بنفسه فيه من غير روية والجراثيم

جمع جرثومة وهي الاصل فمعنى قوله رضي الله عنه ان يقتحم جراثيم جهنم ان يرمي من غير فكر في قعر
جهنم ويدخل بالجملة فلا بد من الكلام فيه وقد لخص المصنف فقال اذا اجتمع مع الجد اي اب الاب
واب اب الاب وان علا الاخوة والاخوات من الابوين او الاخوة والاخوات
من الاب فقط فان لم يكن معهما اي مع الجد والاخوة والاخوات ذو فرض فللجد خير الامرين
اي اكثرهما من المقاسمة معهما اي مع الاخوة والاخوات ومن ثلث جميع المال اما المقاسمة
فلان الجد لا يكون اقل من احدهم بل كاحدهم كما صرح به المصنف بعد حيث قال وانما [illegible]
كان كاخ منهم واما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا اخذت الام الثلث والجد الثلثين
والاخوة لا ينقصون حق الام من السدس فينبغي ان لا ينقصوا حق الجد عن الثلث
واعلم ان زيد بن ثابت شبه الجد بساق الشجرة واصلها والاب كغصن منها
والميت واخوته كغصنين تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الاخر اقرب
منه الى اصل الشجرة الا يرى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع
لم يرجع الى الساق وقد يستوي الامران اي المقاسمة وثلث جميع المال في ذلك
اي استواء الامرين اذا كانوا اي الاخوة والاخوات مثلي الجد كما اذا مات زيد عن جد

واخوين من الابوين المسئلة من ثلثة واحد للجد والباقي وهو اثنان للاخوين من
الابوين لكل واحد واحد والمقاسمة والثلث في هذه الصورة سواء لان نصيب
الجد في كلا التقديرين واحد مثال آخر مات زيد عن جد واربع اخوات المسئلة من
ثلثة للجد واحد والباقي وهو اثنان لاربع اخوات ولا ينقسم عليهن وبين
نصيبهن ورؤوسهن موافقة بالنصف ترد عدد الرؤوس الى الوفق وتضرب
اثنان في ثلثة تبلغ ستة للجد اثنان ولكل واحدة منهن واحد ففي هذه الصورة
ايضا المقاسمة والثلث سواء لان نصيب الجد في التقديرين اثنان وان كان
اي الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب دونه اي اقل من المثلين
فالقسمة خير له اي للجد من الثلث كما اذا مات زيد عن جد واخ من الابوين
المسئلة من اثنين واحد للجد وواحد للاخ فقد عرفت ان نصيب الجد من اثنين
واحد في صورة القسمة فلو اخذ الجد الثلث لكانت من ثلثة واحد نصيبه ومعلوم
ان الواحد من اثنين خير له من واحد من ثلثة مثال آخر جد واخت من الاب هي من
ثلثة اثنان للجد وواحد للاخت فلو اخذ الجد في هذه الصورة الثلث لكان له واحد

واحد ويلزم منه تفضيل الانثى على الذكر وهو غير جائز فقسمته خير له وان كانوا اي الاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب فوق المثلين فالثلث خير له اي للجد من القسمة مثاله
مات زيد عن جد وثلاث اخوة من الابوين المسئلة من ثلثة للجد واحد والباقي
وهو اثنان للاخوة الثلثة ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤوسهم وهي ثلثة
مباينة تضرب ثلثة في ثلثة تبلغ تسعة للجد ثلثة ولكل واحد من الاخوة اثنان
فقد عرفت ان نصيب الجد اذا اخذ الثلث ثلثة ولو تقسم معهم لاخذ واحدا
من اربعة لان المسئلة ح من اربعة على عدد رؤوسهم ومعلوم ان اخذ الثلث من
ثلثة خير له من اخذ الواحد من الاربعة في القسمة مثال آخر مات زيد عن جد وست
اخوات من ثلثة واحد للجد والباقي وهو اثنان للاخوات ولا ينقسم عليهن وبين
نصيبهن ورؤوسهن موافقة بالنصف ترد رؤوسهن الى الوفق وتضرب
في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ تسعة للجد ثلثة ولكل واحدة من الاخوات واحد
والجد اذا اخذ ثلثة من تسعة خير له من ان يأخذ اثنين من ثمانية مثال آخر مات زيد
عن جد واخوين واختين المسئلة من ثلثة للجد واحد والباقي وهو اثنان للاخوين

والاخوين ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم وهو اثنان ورؤسهم وهي ستة موافقة
بالنصف فتضرب وفق رؤسهم وهو ثلثة في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ تسعة
للجد ثلثة والباقي وهو ستة لكل اخ اثنان ولكل اخت واحد فقد عرفت ان الثلث
خير للجد من المقاسمة لما ذكرنا آنفا واعلم ان ما ذكره المصنف من قوله وذلك الى قوله
فالثلث خير له قاعدة كلية في ضبط الاخوة والاخوات مع الجد فاقول ايضا واقرب
والضابط في معرفة خير الامرين انه اذا كان معه اقل من اخوين فالقسمة خير له
او اكثر فالثلث خير له او اقل او مثل فهما سيان والنووي استغنى عن هذه القاعدة بذكر
الحكم في المنهاج فقال واذا قاسمهم اي اذا قاسم الجد الاخوة والاخوات كان الجد
كاخ منهم اي من الاخوة او كاخ مع الاخوات فيعطى للجد مثل الانثيين واذا اخذ اي
الجد الثلث اقتسموا اي الاخوة والاخوات الباقي بعد الثلث للذكر مثل حظ الانثيين
لان الجد يسقط بالاخوة باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولانه لا يسقط
بالابن فبالاخ اولى ووجه اعتبار المقاسمة او الثلث ما ذكرنا في اول الفصل
وان كان معهما اي مع الجد والاخوة والاخوات ذو فرض كالبنت والام والزوج

والزوج وبنت الابن والزوجة والجدة ولا يزيد اصحاب الفروض على الثلثين مع الجد فانه
السدس فللجد خير الامور الثلثة اي اكثرها من سدس جميع المال وثلث ما يبقى بعد الفرض و
والمقاسمة معهم اي الاخوة والاخوات اما السدس فلان البنين لا ينقصان
الجد عنه فالاخوة والاخوات اولى واما ثلث ما يبقى فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ
ثلث جميع المال فان كان قد خرج قدر الفرض مستحقا فيأخذ ثلث ما يبقى واما المقاسمة
فلانه بمنزلة الاخ مثال الاول وهو كون السدس خيرا له من المقاسمة وثلث الباقي
مات زيد عن بنت وام وجد واخوين لابوين المسئلة من ستة واحد للام وثلثة
للبنت وواحد للجد والباقي وهو واحد للاخوين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما
ورؤسهما مباينة فتضرب اثنان في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثنا عشر اثنان للام
وستة للبنت واثنان للجد واثنان للاخوين لكل واحد واحد وانما كان السدس
اولى له خيرا له لانه لو اقتسم معهم لكان كاخ منهم وكان رؤسهم ثلثة فتضرب في
اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر للبنت تسعة وللام ثلثة والباقي وهو ستة للجد والاخوين
لكل واحد اثنان ولا شك ان الجد اذا اخذ اثنين من اثني عشر كان خيرا له من ان يأخذ اثنين

من ثمانية عشر وايضا السدس خير له من ان يأخذ ثلث ما يبقى لانه اذا اخذت الام و البنت
اثنى عشر من ثمانية عشر بقي ثلثا ثمانية فالباقي وهو ستة ثلث ثمانية عشر ولا شك
ان اثنين من اثنى عشر خير له من اثنين من ثمانية عشر ومثال الثاني وهو ما اذا كان ثلث
الباقي خيرا له من المقاسمة وسدس الكل مات زيد عن ام وجد وخمسة اخوة
المسئلة من ستة واحد للام وثلث ما يبقى للجد فبقيت المسئلة من ثلثة وبقي اثنان للخمسة
الباقية مباينة فتضرب ثلثة في اصل المسئلة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر ثلثة
للام وثلث الباقي وهو خمسة للجد والباقي وهو عشرة للاخوة الخمسة لكل واحد
منهم اثنان وانما كان ثلث الباقي خيرا له لانه اذا اقتسم معهم كان كاخ منهم فكان
رؤسهم ستة فنضربها في اصل المسئلة وهي ستة فتبلغ ستة وثلاثين للام ستة
والباقي وهو ثلثون بين الجد والاخوة بالسوية لكل واحد خمسة من ستة وثلثين
وايضا ثلث الباقي خير له من السدس لان السدس من ثمانية عشر ثلثة وثلث ما يبقى
خمسة والخمسة اوفر من ثلثة ومثال الثالث وهو ما اذا كان المقاسمة معهم خيرا له
من ان يأخذ السدس او ثلث الباقي مات زيد عن ام وجد واخت المسئلة من ثلثة واحد للام

واحد للام والباقي وهو اثنان للجد والاخت ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما
مباينة فتضرب ثلثة وهي رؤسهما في اصل المسئلة فتبلغ تسعة للام ثلثة وللجد اربعة
وللاخت اثنان وانما كان المقاسمة خيرا له لانه لو اخذ ثلث ما يبقى كان اثنان من تسعة
ولا شك ان الاربعة اوفر من اثنين ولانه لو اخذ السدس كان له واحد من ستة
لان المسئلة ح من ستة للام اثنان وللجد واحد والباقي وهو ثلثة للاخت وسميت
هذه المسئلة خرقاء لتخرق اقوال الصحابة وشهرة اختلافهم فيها فعند ابي بكر الصديق
رض للام الثلث والباقي للجد وعند عمر رض للاخت النصف وللام ثلث ما يبقى
والباقي للجد وعند عثمان رض لكل واحد منهم الثلث ولهذا سميت ايضا مثلثة عثمان
وعند علي كرم الله وجهه للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس
وعند ابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية ولهذا ايضا
سميت مربعة ابن مسعود وعند زيد بن ثابت ما ذكرناه اولا والى هذا ذهب امامنا
الشافعي رض وسميت ايضا حجاجية لانه سأل الحجاج واحدا من العلماء فلما اصاب
عفى عن قتله عليه ما يستحق وقد يقع لكشف الامر وهو مساوات السدس وثلث الباقي

والقسمة اذا ماتت هند عن زوج وجد واخوين المسئلة من اثنين واحد للزوج والباقي
وهو واحد بين الجد والاخوين اثلاثا ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤوسهم
مباينة فنضرب ثلثة في اثنين فتبلغ ستة للزوج ثلثة وواحد للجد ولكل واحد من
الاخوين واحد وانما كان السدس وثلث الباقي والمقاسمة متساوية لانه ان اخذ السدس
يكون نصيبه واحدا وان اخذ ثلث الباقي فنصيبه ايضا واحد وان اقتسم معهما فنصيبه
ايضا واحد فقد عرفت ان المقاسمة وثلث الباقي وسدس الكل متساوية واعلم
ان للجد باعتبار اخذه خير ثلثة عشر احوال الحالة الاولى القسمة خير والسدس
والثلث من الباقي سواء كزوج وجد واخ الثانية القسمة خير منهما وثلث الباقي
خير من السدس كام وجد واخ الثالثة القسمة خير منهما والسدس خير من ثلث
الباقي كزوجة وجدة وجد واخ الرابعة السدس خير منهما وهما سواء كزوج وام
وجد واخوين لابوين او للاب الخامسة السدس خير منهما وثلث الباقي خير من
القسمة كبنت وزوجة وجدة وجد وثلثة اخوة لابوين او للاب السادسة ثلث الباقي خير منهما
والقسمة خير من الثلث كزوج وجدة وجد واخ واخت السابعة ثلث الباقي خير

منهما والقسمة خير من السدس كزوجة وجدة وجد وثلثة اخوة الثامنة ثلث الباقي خير منهما والسدس
خير من القسمة كزوجة وجدة وجد وخمسة اخوة التاسعة القسمة والسدس سواء وهما خير من
الثلث كبنتين وجد واخ العاشرة القسمة والثلث سواء وهما خير من السدس كزوجة وجد
واخوين الحادي عشر السدس والثلث سواء وخير من القسمة كزوج وجد واربعة اخوة
الثانية عشر الثلث والسدس سواء كزوج وجد واخوين للاب الثالثة عشر الثلث والسدس
هما خير من القسمة كزوجة وجد واربعة اخوة وقد تعرض بعض الاصحاب لبعض هذه
الصور ولم ياتوا بالجميع فتفطن وقد لا يبقى شيء اي عن اصحاب الفروض كبنتين وام
وزوج وجد فيفرض اي يقدر له اي للجد السدس ويزاد في العول فاصل المسئلة
من اربعة وستة وبينهما موافقة بالنصف فنضرب احدهما في الاخر تبلغ اثني عشر للبنتين
ثمانية وللام اثنان فبقي اثنان وهما لا يكفيان لنصيب الزوج فيعال المسئلة الى ثلثة عشر
ولا يبقى شيء للجد فيزاد في العول من ثلثة عشر الى خمسة عشر ليحصل نصيب الجد وهو السدس
الذي هو اثنين وقد يكون الباقي عن اصحاب الفروض دون السدس اي اقل منه كبنتين
وزوج وجد فيفرض له اي للجد السدس ويعال المسئلة فيها من ستة واربعة وبينهما ايضا فقد

بالنصف ثم ضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلثة فيبقى

واحد وهو لا يصلح لحصة الجد فيعال المسئلة من اثني عشر الى ثلثة عشر ليتم نصيب الجد وهي

سدس المسئلة وقد يكون الباقي من اصحاب الفروض قدر السدس كبنتين وام وجد

فيفوز به اي بالسدس الجد فاصل المسئلة من ستة اربعة للبنتين وواحد للام وواحد

للجد ويسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلثة لانهم عصبات فيحجبون باصحاب

الفروض المستغرقة وان اجتمع معه اي مع الجد الصنفان الاخوة والاخوات من الا

بوين والاخوة والاخوات من الاب فحكم الجد كما ذكرنا اي فللجد خير الامرين عند

علماء ذوي الفروض وخير الامور الثلثة عند وجودهم كما اذا لم يكن معه الا احد

الصنفين قوله ومن الاب هو بالواو بلا الف قبله بخلاف قوله في اول الفصل او من الاب

فانه او لان الكلام ههنا فيما اذا اجتمعا معه وانه فيما اذا اجتمع معه احدهما ولكن

اي لاولاد الابوين يعدون اولاد الاب الذين لم يرثوا عليها قيل صاحب الحاوي الصغير

على الجد اي يدخلونهم في العدد مع انفسهم ويعدونهم في القسمة على الجد فيحرم في هذه

المسئلة المعادة وهي مفاعلة من العد وليس العد الا من جانب واحد لكن نزل المعادو

بالمسئلة

العدد عليه منزلة العاد ويحتمل ان يكون فاعلها بمعنى فعل ويحتمل ان يكون فاعل بمعناه الاصلي

لان غير الوارث ايضا يعد الوارث على الجد مثاله مات زيد عن جد واختين لابوين واخ

لاب المسئلة من ستة على عدد الرؤس للجد اثنان وللاختين اربعة وانما عددنا الاخ على

الجد ليتم ثلثا المال لهما فالاخ معدود في الحساب مع الجد ومحروم من جهة الاختين فلا شيء له

ففي هذه الصورة ثلث الكل والمقاسمة للجد سواء ثم اذا اخذ الجد حصته فبعض

الفريق نصيبه اي في مسئلة المعادة فان كان اولاد الابوين ذكورا اخذ الباقي ويسقط

اولاد الاب به اي بني كالذكر فلو خلف الميت جدا واخا من الابوين واخا لاب لا يكون

للاخ من الاب شيء ولكن يجعل حاضرا في القسمة مع الجد فيكون المال بينهم اثلاثا ثم اذا

اخذ الجد ثلثه يكون الباقي كله للاخ من الابوين ويسقط الاخ من الاب ولو خلف جدا

واخا لابوين واختا لاب لا يكون للاخت من الاب شيء ولكن يجعلها وارثة بالنسبة الى الجد

فيكون المال على خمسة اسهم سهمان للجد وللاخ من الابوين سهمان وللاخت من الاب سهم

ثم اذا اخذ الجد سهمين يكون سهم الاخت للاخ فيكون له ثلثة اسهم والا اي وان لم يكن

في اولاد الابوين ذكور بل يكن انثى اي اناثا فتأخذ الواحدة مقدار فرضها الى النصف

او ثبت فيها الى النصف وانما قال الى النصف ليعلم انه قد يبقى لها اقل من النصف كما لو خلف الميت
زوجاً وجداً واختاً لابوين واختاً لاب المسئلة من اربعة واحد للزوج وواحد للجد وبقي
ثلثة بين الجد والاخت لابوين والاخت للاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا
ينقسم ثلثة على اربعة وبينهما مباينة فتضرب رؤوسهم وهو اربعة في اصل المسئلة وهي
اربعة تبلغ ستة عشر للزوج اربعة وستة للجد وللاخت من الابوين ستة
وهي اقل من النصف لان نصف ستة عشر ثمانية فالاخت من الاب معدودة على الجد
محرومة على النصف مثاله ما اذا بقي لها النصف كام وجد واخت لابوين واخت لاب
هي من اربعة اثنان للجد والباقي وهو اثنان للاخت من الابوين ولا شيء للاخت
من الاب فهي معدودة ومحرومة مثاله ما اذا كان الباقي لها اكثر من النصف وهو ما
صرح به المصنف بقوله وقد يفضل عن الواحدة وياخذ الثنتان فصاعدا اي اكثر
مقدار ما ثبت فيها الى الثلثين وانما قال الى الثلثين ليعلم انه قد يبقى لهما او لهن اقل من
الثلثين كما لو خلف الميت جداً واختين لابوين واختاً لاب المسئلة من خمسة
اثنان للجد والباقي وهو ثلثة للاختين من الابوين هي اقل من الثلثين لان ثلثي خمسة

لان ثلثي خمسة ثلثة وثلث ولا شيء للاخت من الاب فهي معدودة ومحرومة مثاله ما اذا بقي لهما الثلثان
جد واختان لابوين واخوان لاب المسئلة من ثلثة واحد للجد واثنان للاختين من الابوين
ولا شيء للاخوين من الاب فهما محرومان ومعدودان ولا يفضل شيء من الثلثين
بالاستقراء وقد يفضل عن الواحدة شيء فيجعل اي الفاضل منها لاولاد الاب مثاله اي مثال
ما يكون من اولاد الابوين انثى واحدة ويفضل منها شيء اخت من الابوين واختان او اخ
لاب وجد يقسم المال على خمسة اسهم سهمان للجد وسهمان ونصف اي نصف سهم
للاخت من الابوين والباقي وهو نصف سهم لولد الاب لان ولد الاب انما ياخذ
ما فضل عن ولد الاب والام وطريق تصحيحها ان كانت الاخت من الابوين وجد
واختان من الاب ان يقول المسئلة من خمسة على عدد الرؤوس لان الجد كان كاخ
فللجد منها سهمان وللاخت من الابوين سهمان ونصف والباقي وهو نصف سهم للاختين
لاب لكل واحدة منهما نصف نصف سهم وهو الربع فيضرب مخرج الربع وهو اربعة
في اصل المسئلة وهي خمسة تبلغ عشرين فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
والباقي وهو اثنان للاختين من الاب لكل واحدة واحد وتسمى هذه المسئلة عشرينية وطريق

وطريق تصحيحها اذا كانت الاخت من الابوين واخ من الاب وجد ان يقول المسئلة
ايضا من خمسة على عدد الرؤوس للجد منها سهمان وللاخت من الابوين سهم وللاخ
سهمان يرد منهما على الاخت تمام النصف وهو نصف سهم فيبقى في يد الاخ نصف
سهم وسهمان ونصف سهم منكسر على مخرج النصف فيضرب مخرج النصف وهو اثنان
في اصل المسئلة وهو خمسة تبلغ عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ من الاب
الباقي وهو واحد وتسمى هذه المسئلة عشرية زيد وفي النص تسمى المقاسمة خيرا للجد من الثلث
لانه اذا اخذ اثنين من خمسة فهو خير له من ان ياخذ اثنين من ستة لانه والحالة هذه
مسئلة الجد من ثلثة ومسئلة الاخت من اثنين وبينهما مباينة تضرب احدهما في الاخرى
تبلغ ستة للجد اثنان وللاخت ثلثة والباقي وهو واحد للاخ من الاب وتصح
هذه من اثني عشر في القول بالمعادة لان الاخ من الابوين يقول للجد انا واخي من الاب
بالاضافة اليك سواء وانا الذي احجبه فآخذ حصته وهذا كما ان الاخوة
يردون الام من الثلث الى السدس والاب يحجبهم ويأخذ ما انتقص من الام والجد
مع الاخوات الخلص بمنزلة اخ معصب اي مع الاخوات الخلص فلا يفرض لهن اي للاخت

اي للاخوات الخلص معه اي مع الجد كما لا يفرض لهن مع الاخ فيقسم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين مثاله جد واربع اخوات هي من ستة اثنان للجد والباقي
وهو اربعة لكل واحدة من الاخوات واحد ولا تعال المسئلة الا في الاكدرية بخلاف الجد حيث
ذكرنا انه يفرض له وتعال المسئلة لانه صاحب فرض بجهة الجدودة فيرجع اليه عند الضرورة
وهذا اصل مطرد الا في المسئلة الاكدرية فانه يفرض لهن مع الجد شيء وتعال المسئلة
وهي اي المسئلة الاكدرية زوج وام وجد واخت من الابوين او اخت من الاب
اصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس للزوج منها نصف
وهو ثلثة وللام منها الثلث وهو اثنان وللجد منها السدس وهو واحد فالمجموع
ستة ولا يبقى منها شيء ويفرض للاخت من الابوين او من الاب النصف اي نصف
المسئلة وهو ثلثة لان الجد يجمع الاصل فرضه ولا سبيل الى اسقاط الاخت فوجب
هو ايضا الى فرضها وهو النصف وتعال المسئلة من ستة الى التسعة ليحصل نصيب
الاخت ثم اي بعد العول يضم نصيب الجد وهو واحد الى نصيب الاخت وهو ثلثة
ويقسمانها اي النصيبين المضمومين بين الجد والاخت اثلاثا يعني للذكر مثل حظ الانثيين اه

ولا ينقسم اربعة على ثلثة وبينهما مباينة فتضرب ثلثة في سهامهم او مسئلتها في اصل

المسئلة مع عولها وهو تسعة فتبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فللزوج تسعة

وللام ستة والباقي وهو اثنا عشر بين الاخت والجد اثلاثا للجد ثمانية وللاخت اربعة

وانما قسم هكذا لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد فيفرض لها بالقرابة ويقسم بينهما

بالتعصيب رعاية للجانبين هذا ما وجهت به المسئلة وقياس كونها عصبة بالجد

ان تسقط الاخت لانه لم يبق من المستحقين شيء تأخذه وان يرجع الجد الى الفرض كما في

بنتين وام وجد واخت فللبنتين الثلثان وللام السدس وللجد كذلك وتسقط الاخت

لانها عصبة مع البنات وفيه بحث لان الجد مع الاخت كالاخ ولم يقل احد بسقوط الاخت

مع الاخ فكيف يكون القياس اسقاطها واجيب عنه بالفرق بين المقيس والمقيس عليه

فان العصبة فيما نحن فيه هي العصبة بالغير ويختص الجد فيه والمقيس عليه لا يختص

المعصبية بالجد لان البنات تعصب الاخت ايضا وتعصيبها هو التعصيب مع الغير

وهذه المسئلة مما يمتحن بها الطلبة فيقال فريضة فيها اربعة من الورثة يأخذ احدهم

ثلث جميع المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي فان للزوج

للزوج تسعة من سبعة وعشرين وللام ستة وللاخت اربعة وللجد الباقي وما احسن من

انشد بالفارسية ❊ زوج ثلث جميع مال برد ❊ وام ثلث از باقيست ازاو ❊ ثلث باقي ز باقي زن

برد ❊ اخت باقي براى جد بكند ❊ واما وجه تسمية هذه المسئلة بالاكدرية ففيه اقوال

احدها باسم السائل ثانيها باسم المسئول ثالثها باسم الميت رابعها باسم زوج الميت

خامسها لتكدر اصول زيد فيها وسبب التكدر ان زيدا لا يعيل في مسائل الجد وقد اعيل هنا

وقيل سببها انه لا يجعل الاخت للابوين وللاب صاحبة فرض الا فيها فالصديق رضي الله عنه

يسقط الاخت والفاروق وابن مسعود رضي الله عنهما يجعلان للام السدس والباقي كذا

ولكن يقرر نصيب الاخت عليها اساسها التكدر الجد نصيبها ولو كان بدل الاخت اخ

يسقط لا محالة فلا عول لان السدس جميع ما اخذه الجد والمسئلة من ستة فيكون سهمان

الباقي فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حصته عن السدس اجماعا ولا اكدرية بعدم

ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعل رضي الله عنه صاحب فرض فاضطر الى ما انه يجعل

الاخت في الاكدرية ولو كان مكانها اختين فلا عول ايضا لانهما يردان الام من الثلث الى السدس

والمسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام واحد فيبقى للاختين واحد ولا ينقسم فضرب اثنان في

عدد رؤوسهما في اصل المسألة تبلغ اثني عشر ومنها تصح المسألة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها
للاخت شيء فوجب ان تعول على خلاف ما ذكرنا في الاكدرية لان اصولهم ههنا مستقيمة

فصل في بيان موانع الارث ويسمى ما سماها حجبا بالاوصاف وما سبق حجبا بالاشخاص

موانع الميراث اربعة احدها اي الاول من الموانع الاربعة اختلاف الدين فلا يرث
المسلم الكافر ولا بالعكس يعني لا يرث الكافر من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم
والمسلم الكافر متفق عليه في حديث اسامة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الارث بسبب
او نسب كالزوجية والولاء وعن احمد ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولاء وحكاه الامام
عن علي رضي الله عنه وقال هو غريب لا اصل له قال ابن الملقن ليس كما قال بل له اصل
اصيل وهو حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون
عبده او امته رواه النسائي وصححه الحاكم واستدل اصحابنا على احمد في تفرقته بين الارث
بالنسب والولاء بان الولاء فرع النسب والكفر مانع من الارث بالنسب فاولى ان يمنع
في الولاء وفرقوا بين النكاح والارث بان التوارث مبني على الموالاة والمناصرة وهما
منتفيان بين الكافر والمسلم واما النكاح فهو نوع من الاستخدام لان الانثى لو كان ملتقا بالنكاح

بالنكاح لورثت الذمية الحربية كما يجوز ان يتزوج الذمي الحربية وحيث لم يجز دل عدم الجواز على
افتراقهما مثاله مات زيد المسلم عن ابنين مسلم وكافر فالمال كله للابن المسلم فلا شيء للابن الكافر
مثال آخر مات زيد الكافر عن ابنين مسلمين فليس لهما شيء من التركة مثال آخر مات كافر
عن زوجة حامل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد وان حكمنا باسلامه لانه كان محكوما بكفره
يوم الموت ولو قيد بانه لم يرث لم يبعد لان العبرة في ارث الحمل بانفصاله حيا وهذا حين
انفصاله كان مسلما ويرث الكفار بعضهم من بعض وان اختلف مللهم اي ملل الكفار فيرث
اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي والمجوسي من الوثني وبالعكس لان جميع الملل كالملة الواحدة في البطلان
قال الله تعالى لكم دينكم ولي دين الكفر ولي دين الاسلام وقيل لكم جزاؤكم ولي جزائي وهذا انما
نسخ حكمه بآية القتال وبقي قرانه وقال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال يشعر بان
الكفر كله ملة واحدة مثاله مات زيد اليهودي عن ثلثة ابناء احدها نصراني وثانيها مجوسي
وثالثها عابد الوثن فالمال كله لهم وهذا هو الاصح وفي قول حكاه القاضي لا تورث ملة منهم من اخرى
ففي المثال المذكور على هذا القول الضعيف لا يتوارثون اما عدم التوارث بين اليهودي والنصراني
فلاختلاف اعتقادهم في عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام والانجيل فهما اهل ملتين

شيء كالمسلمين مع النصارى واما المجوس وعبدة الاوثان فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون
الالهين نعوذ بالله من الشرك يزدان واهرمن ويريدون بيزدان الله وباهرمن الشيطان
ولا يقرون بنبي مرسل ولا كتاب منزل فهم ملة اخرى قال القاضي وسبب الاختلاف
ان الكفر ملل او ملة واحدة وفيه قولان اصحهما الثاني ثم المصنف رحمه الله استدل من قوله
وان اختلف مللهم بقوله ولكن اصح القولين انه لا توارث بين الحربي والذمي لانقطاع
الموالاة بينهما كذا صحح النووي في اصل الروضة القطع به والثاني انهما يتوارثان لشمول
الكفر وبناهما القاضي على القولين فيما اذا ترك الحربي مالا في دار الاسلام وقد بعث ثم مات
او قتل هل يدفع الى ورثته او يكون فيئا قال النووي في مسودة شرح التنبيه لا
توارث ايضا بين حربيين في دارين بينهما حرب وقال الاسنوي جزم في الروضة
تبعا للرافعي بالتوارث بين الحربيين المتحاربين متفقي الدار او مختلفيها ثم جزم في
شرح صحيح مسلم بانهما لا يتوارثان فقال قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين
متحاربين لم يتوارثا والذي قاله النووي وهم نشأ من التباس كلامه او غلط حصل
من استقلاله او من ناقله وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلاف الدار مانع من الارث فيما بين الكفار

بين الكفار دون المسلمين والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر والملك لانقطاع
المنعة بدل
العصمة فيما بينهما كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر
منعة بدل
في الترك وله دار ومنعة وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر
منعة بدل
واذا ظهر التوحد من عسكر احدهما يوجد في عسكر الاخر قتله فهما داران الا ان
مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها تبنى على العصمة
والولاية اعلم ان المعاهد والمستامن هل هما كالذمي او الحربي وجهان اصحهما
وبه قطع بعضهم كالذمي لانهما معصومان بالعهد والامان فعلى هذا يجري التوارث بين
الذمي والمعاهد ولا يجري بين المعاهد والحربي فلو خلف يهودي اربعة من البنين
احدهم مثله والثاني نصراني ذمي والثالث يهودي معاهد والرابع يهودي حربي
ورثه الاولان وعلى الاخر في التوارث بينهما القولان والمرتد لا يورث من احد لا من مسلم
للحديث السابق ولا من مرتد مثله لما سيأتي ولا من كافر اصلي لانه لا يقر على دينه
وذلك يقر عليه ولان المنافات بينهما ثابتة فيبطل ارثه وهذا اذا دام ارتداده
حتى قتل او مات فان عاد الى الاسلام وورث مسلم تبينا ان زوال ردته سواء قلنا بزوال الملك

بالردة او بقتله او بشرفه هكذا قاله ابن الرفعة وفيه نظر فقد نقل الاستاذ ابو منصور
البغدادي الاجماع على ان المرتد لا يورث من مسلم سواء كان اسلم بعد ذلك او مات مرتدا
اي لا يورث اي ولا يورث من مرتد احد بحال بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه في حال
الاسلام او في الردة او في الصحة او في المرض وكذا يجب عليه فيما اكتسبه في الاسلام
او في الردة او في الصحة الاجماع وفيما اكتسبه في المرض القياس والزنديق وهو الذي
يخفي كفره ويظهر الاسلام كالمرتد المانع الثاني الرق فلا يورث الرقيق اي المملوك
لانه لو ورث لكان الملك للسيد والسيد اجنبي عن الميت فلا يمكن توريثه منه واستدل له
السهيلي بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه
للتمليك والعبد لا يملك وسواء استمر الرق او اعتق قبل قسمة التركة خلافا للامام
في الحالة الثانية ولا يورث منه اي من الرقيق احد اذ لا ملك له وان قيل يملك
فهو ملك ضعيف غير مستقر يعود الى السيد اذا زال الملك عن رقبته كما اذا باعه وسواء
في ذلك القن بكسر القاف في معناه وهو في اصطلاح الفقهاء الرقيق الذي لم يحصل فيه
شيء من اسباب العتق ومقدماته وفي اللغة القن عبد ملك هو وابواه وقال الجوهري

الجوهري يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث والمدبر بفتح الباء الموحدة وهو
الذي علق عتقه بالموت مطلقا او مقيدا اي بموت المدبر بكسر الباء هو السيد والمكاتب
بفتح التاء المثناة من فوق وهو الذي اشترى نفسه من سيده اي اعتقها باعطاء النجوم
ومستولدة ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يورث من غيره لانه لو ورث فلا يخلو اما ان
يورث وحده او مع سيده ولا سبيل الى الاول لامتناع تخصيص جزء الحرية بالارث
لاستحالة حصول شيء لبدن في المشاركة ولا سبيل الى الثاني لان السيد اجنبي عن الميت
والقول الجديد انه اي من بعضه حر يورث عنه اي عن المبعض لان ملكه تام فيما بيده كالحر
فيرثه قريبه او معتقه كما اقتصر عليه في شرحه وزاد الشيخ في الروضة او زوجته
وبه قال احمد وفي القديم لا يورث وعلى الاصح يورث جميع ما ملكه بنصفه الحر والثالث هو ان
فنصف ماله للسيد والنصف الاخر للورثة لان سبب الارث الموت والموت حل جميع
بدنه والبدن ينقسم الى الحرية والرقية فينقسم ماله بحسب انقسامه وهذا ما اورده
الماوردي في كتاب الحاوي وغيره كما قاله الرافعي عن ابي اسحق المروزي انه هكذا يورث المبعض
ثلثة اقوال احدها انه يكون لسيده وهذا اذا كان بينهما مهايأة او ما نوزع من سيده وقد

استهلكه ما كان يملكه لجريته على ما قاله ابو هريرة وثانيها انه لو ارتد وهذا اذا لم يكن بينهما
مهايأة على ما قاله ابن ابي هريرة وثالثها انه يبني الوارثة على السبق وهذا اذا لم يكن بينهما مهايأة
ونوبة الموت فادها بالحق على ما قيل ابن ابي هريرة ايضا وفي القديم انه لا يورث كالاول
وهو الاقيس وصححه النووي فعلى هذا ماله للمالك البات على اصح الاوجه وثانيها لبيت المال
وصححه الفوراني وثالثها بينهما المانع الثالث القتل وهو اي القتل سبب الحرمان
من الميراث اذا كان اي القتل مضمونا بقصاص او مضمونا بدية او بكفارة كما اذا
رمى الى صف الكفار في القتال ولم يعلم ان فيهم مسلما وكان فيهم مورثه مسلم فقتله
تجب الكفارة ولا دية والدليل على سبب حرمان القاتل من الميراث من حيث النقل
ما رواه النسائي من حديث اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد
رضي الله عنهم وذكره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض
وزاد نقل الاتفاق على ذلك لكن هذا الحديث من رواية اسمعيل عن غير الشاميين
مستضعفة ومن حيث المعنى انا لو ورثنا القاتل لم نأمن مستعجل الارث ان يقتل مورثه

فانقطعت المصلحة وهي ما ذكره في سد الباب بالكلية ولا فرق في ذلك بين ان يكون القتل
بالمباشرة او بالتسبب بالعمد او بالخطأ من مختار او مكلف خلافا لابي حنيفة رحمه الله
حيث قال القتل الصادر من الصبي والمجنون والمبرسم لا يقتضي الحرمان وفي التسبب وجه وفي
الخطأ قول لكن الماوردي حكى الاجماع في العمد وكذا اذا لم يكن القتل مضمونا كقتله قصاصا
او حدا على الاظهر من الخلاف لعموم الحديث والثاني انه لا يوجب الحرمان لانه قتل بحق وشبهه
قتل الامام في الحد لترك الصلاة مثلا وانما قيدنا الاظهر بالخلاف لان من الاصحاب من
قال فيها قولان وقال بعضهم فيها وجهان فعبرنا بالخلاف ليشمل كلا والوجه قال المصنف
وفيه وجه ثالث انه يفرق بين ان يثبت الحد بالاقرار فلا يحرم لانه غير متهم
وبين ان يثبت ببينة فيحرم لاحتمال مواطأة الشهود على الكذب قال الاسنوي في
الالغاز شخص مقتول ورث من قاتله وصورته فيما اذا جرح مورثه ثم مات الجارح قبل
موت المجروح من تلك الجراحة المانع الرابع اذا مات المتوارثان بغرق في ماء كثير كبحر
او بحرق في نار او مات تحت هدم جدار اي تحت اسقاط بناء قال الراغب في المغرب
الجدار كالحائط الا ان الحائط يقال اعتبارا بالاحاطة بالمكان والجدار يقال اعتبارا بالسمو

بالسيد الارتفاع وجمعه جدد قال الله تعالى واما الجدار فكان لغلامين يتيمين
في المدينة او ماتا في بلاد غربة او وجدا مقتولين في معركة ولم يعلم اماتا اي المتوارثان
معا او مات احدهما اي احد المتوارثين قبل الآخر او علم انهما اي المتوارثان ماتا على
التلاحق اي على التعاقب ولم يعلم السابق منهما كما اذا كان زيد وعمرو اخوين وماتا
على التعاقب ولم يعلم انه زيد مات اولا ام عمرو فلا يرث احدهما الآخر بل يجعل
مال اي مال كل واحد منهما لسائر الورثة ويرث من عليه ارث كل واحد منهما من الاحياء
ويرث كل واحد منهما ان كان اولاد الاقليت لمالك كذا الحكم لو مات المتوارثان معا وليتضح
هذا المقال بالدليل ومثالا اما الدليل على عدم ارث كل واحد منهما من صاحبه انه
لو ورث احدهما من الآخر من غير عكس يلزم الترجيح بلا مرجح وهو غير جائز ولو
ورث كل واحد منهما عن الآخر يلزم الحكم بالخطأ يقينا لانهما اذا ماتا معا فصفة التوريث
منتفية وهو باطل وان ماتا على الترتيب ففيه توريث من تقدم موته عمن تأخر موته
وهو محال واما مثاله فاعلم انه لا ان تهدم المسجد خمسة اخوة كانوا مجتمعين
في بلد واحد وقد سبق في بابها الا انهم ذكروا قولان فيما اذا علم السبق ولم يتعين

السابق وههنا يجزم بعدم التوارث وكالنكاح من الوليين على امرأة وسيأتي بيانه
في بابه احدها ان يعلم سبق احدهما ويعلم عين السابق ولا يلتبس السابق وحكمها ظاهر الثانية
ان يعلم السبق وعين السابق ثم التبس فيتوقف الميراث حتى يتبين الحال او يصطلحوا
لان التذكر غير مأيوس عنه الثالثة ان يعلم السبق ولا يعلم عين السابق الرابعة
ان يعلم وقوع الموتين معا الخامسة ان لا يعلم السبق ولا المعية ففي هذه الصور
الثلث لا يورث احدهما عن الآخر بل يجعل مال كل واحد منهما للورثة الباقين كما قال المصنف
ويجعل الآخر كان لم يكن وهذا مثاله امرأة وزوجها وابنها منه اسبق لهما وغرقوا جميعا وللغرقى
امرأة اخرى وللمرأة ابن آخر فللمرأة الحية من زوجها الميت الربع وما بقي فلعصبته ولابن
المرأة الميتة جميع ما خلفته المرأة ومن الميراث كلا من اخوته الثلثة السدس وما بقي
فلعصبتهم واعلم ان جميع ما ذكره المصنف من موانع الميراث اربعة اختلاف الدين والرق
والقتل واستبهام تقدم وقت الموت ومن موانع ايضا الدور وهو ان يلزم من توريثه
عدمه كما اذا اقر اخ بابن للاخ الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث وقد قدم المصنف هذا
في آخر كتاب الاقرار قلت ولها صور اخر اوردها صاحب المنهاج وكتابه المسمى بالاتقان الاوق

ما لو اوصى له بولده العبد فمات الاب قبل القبول وقبل اخوه الوصية حكمنا بدخول العبد
في ملك الميت وعتق العبد والثانية ما اذا اشترى المريض ولده فانه يعتق عليه ولا
يرث فان شراءه في هذه الحالة تبرع محسوب من الثلث وهو غير نافذ في حق الوارث
والثالثة ما اذا مات شخص وخلف اخوة فادعى شخص آخر عليهم انه ولد الميت
فانكروا ونكلوا عن اليمين وحلف هو فوجهان اصحهما انه لا يرث والا لبطل نكولهم
ويمينه وح فيلزم عدم ارثه بخلاف ما اذا كان المدعى لا يحجبهم كاخ آخر فانه اذا
حلف ورث معهم انتهى كلامه ومن الموانع ايضا صبى اخذ ح زيد جبته عنده ولد
لفرض بدلية ثمنها اذا ماتت على وجه ومنها احرام الوارث والصيد خاص فانه
يمنع من ارثه على وجه واهملهما المصنف لان الاصح خلافهما وعند الفقهاء من الموانع
اللعان فانه يقطع ميراث الولد قال وكان هذا ليس مانعا بل هو دافع للنسب
الذي يقتص على الاب ومن ثم يدلي بر وما الام فالولد يرثها وهي ترث الولد
فصل في بيان شك في استحقاق الارث وهو على ثلاثة اقسام لان الشك
اما ان يكون في بقائه بعد وجوده او في نفس وجوده او في ذكورته او انوثته وهذا الفصل

وهذا الفصل معقود في بيان القسم الاول منها وهو الشك في بقائه بعد وجوده واما
القسمان الباقيان فقد ذكرهما المصنف في فصلين ما يليان هذا الفصل والبحث فيه
على نوعين احدهما في توريث الغير منه وثانيهما في توريثه من الغير والى هذا اشار
المصنف بقوله المفقود وهو اسم مفعول من فقد الشيء بنفسه اي فقده فقدا او فقدانا
بكسر الفاء وضمها اي المنقطع خبره بين ورثته اما في سفر او حضر او قتال او عند
انكسار سفينة او غير ذلك والاسير وهو فعيل بمعنى مفعول الا انه من القيد مشتق
من الاسر بكسر الهمزة وهو الشد بالقيد ومنه سمي الاسير لانهم كانوا يشدونه بالقيد فسمي كل
اخيذ اسيرا او قريب منه الاسر بضم الهمزة وهو احتباس البول يقال رجل ماسور اذا كان
اسر كانه يشد منفذ بوله المنقطع الخبر اي بين ورثته ان كان لكل واحد منهما مال حاضر
لا يقسم ماله اي مال كل واحد من المفقود والاسير على ورثته وان طال غيبة كل واحد منهما
بل ينتظر حال كل واحد منهما حتى تقوم البينة على موته او موت كل واحد من المفقود والاسير
فان قامت بينة على موته يقسم ماله والا ففيه وجهان اصحهما انه لا يقسم على الابد اذ لا انه معلوم
لانه غير ثابت وهو رده الاكثرون وقطع الاظهر وهو ما قاله المصنف او يمضي مدة تغلب على

على الظن انه اي كل واحد من المفقود والاسير لا يعيش اكثر منها اي من تلك المدة فيحكم الحاكم
بالاجتهاد بموته اي بموت كل واحد من المفقود والاسير ويدفع ماله اي مال كل منهما حينئذ
الى من يرثه اذا حكم بموته بالاجتهاد الى من يرثه اي الذين يرث من كل واحد منهما وقت الحكم اي بموته
ولا يرث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز ان يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم
كذا جزم به المصنف في العزيز وفي البسيط اذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحياء
قبل الحكم وهو ظاهر فان حكم بالموت يقتضي تقدمه على الحكم بالموت والارث مرتب على الموت
فينبغي ان يكون قبيله واشار العبادي الى انه لا يشترط ان يقع حكم الحاكم بعد المدة فانه قال
يضرب الحاكم له مدة لا يعيش في الغالب اكثر منها فاذا انتهت فكانه مات في ذلك اليوم انتهى
كلامه والمدة المذكورة غير مقدرة عند الجمهور وقيل مقدرة بسبعين سنة وقيل بمائة
وعشرين فانه العمر الطبيعي عند الاطباء حكاه صاحب البيان اعلم ان اسنان الانسان بحسب افراده
الذي في المساكن التي كثرت فيها العمارات كالاقليم الرابع والخامس اربعة الاول سن النمو
وهو من اول العمر الى قريب من ثلثين سنة لان النمو وهو الزيادة والطراوة وكثرة الحركة
والغذاء وقوة الاستمراء ظاهر الى العشرين ويسمى سن الحداثة والثاني سن الوقوف ويسمى

سن الشباب وهو من آخر النمو الى نحو خمسة وثلثين سنة او اربعين سنة والثالث
سن الانحطاط مع بقاء القوة وهو ان يكون النقصان فيه محسوسا وهو من آخر سن الشباب
الى نحو من ستين سنة ويسمى سن الكهولة والرابع سن الانحطاط مع ظهور الضعف
في القوة وهو من آخر سن الكهولة الى آخر العمر ويسمى سن الشيخوخة ووجه الحصر ان البدن اما ان يكون
في الازدياد او يكون في الانتقاص او لا يكون شيء منهما والاول سن النمو والثاني سن
الكهولة ان كان النقصان خفيا وسن الشيخوخة ان كان واضحا والثالث سن الوقوف
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الانسان اذا بلغ سن الكهولة فقلما يوجد منه المواظبة على حفظ
تدابيره فيغلبه الموت لعدمه ومن مات قبله قليل وكذلك لم يغلب الهلاك بعد ستين وقد حكى النبي صم
اكثر اعمار امتي ما بين ستين وهذا مؤيد لقول من قال ان المدة مقدرة بسبعين
واما النوع الثاني وهو توريث المفقود والاسير منقطع الخبر فهو ما افاده المصنف بقوله
وان مات من يرثه المفقود نظر ان لم يكن للميت وارث غير المفقود توقفنا حتى يتبين
انه كان حيا عند موت القريب الحاضر او ميتا وان كان له وارث غير المفقود توقفنا
فيما يرثه المفقود اي من نصيبه واخذنا في حق الحاضرين بالاسوء اي باسوء الاحوال

على ظاهر المذهب فمن يحجبه المنقطع الخبر لا يعطيه شيئا كما اذا ماتت زينب عن اخ مفقود
من الابوين واخوين حاضرين من الاب المال كله موقوف الى ان يتبين حال المفقود
فان تبين انه حي فالاخوان من الاب محجوبان بالاخ من الابوين المفقود فالمال كله له
وان تبين انه ميت عند موت اخته الميتة فالمال للاخوين من الاب بالمناصفة
ومن ينقص نصيبه بحيوة المنقطع الخبر يقدر في حقه حياته ومن ينقص نصيبه
بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف حاله بموته وحيوته فيصرف اليه نصيبه ولنوضح
ذلك بالمثال ماتت هند عن زوج واختين من الابوين او من الاب واخ مفقود
من الابوين او من الاب فان كان المفقود حيا فيصح المسئلة من ثمانية للزوج اربعة
ولكل واحدة من الاختين واحد وللمفقود اثنان وان كان ميتا فالمسئلة من ستة
وتعول الى سبعة في تقدير حق الزوج موته لانه اسوء الاحوال بالنسبة اليه ويقدر
في حق الاختين حيوته لانها اسوء بالنسبة اليهما فعلى هذا للزوج ثلثة اسباع كما ترى
وللاختين ربعها لانه اثنان من ثمانية فلا يخرج من سبعة ربع صحيح فيضرب مخرج السبع
في مخرج الربع تبلغ ثمانية وعشرين للزوج ثلثة اربعة وهو اثنا عشر وللاختين واحد

واحد في سبعة وهي سبعة ولا ينقسم عليهما فنضرب عدد رؤسهما في ثمانية وعشرين
تبلغ ستة وخمسين للزوج اثنا عشر تضرب في اثنين وهو اربعة وعشرون وللاختين
سبعة تضرب في اثنين وهو اربعة عشر لكل واحدة منهما سبعة تبقى ثمانية عشر فيتوقف
فان تبين موت المفقود عند موت المورث صرف الباقي وهو ثمانية عشر الى الاختين
لكل واحدة تسعة وان تبين حيوته صرف نصف السبع وهو اربعة اسهم الى الزوج
وصرف الباقي وهو اربعة عشر الى المفقود مثال اخر زوج وبنت وعم وابن مفقود
المسئلة من اربعة فلا يحتاج الى ضرب للزوج وللبنت سهم ويوقف الباقي وهو اثنان
فان ثبت الابن المفقود حيا صرف اليه وان ثبت ميتا دفع الى البنت سهما اخر تماما لها
للنصف والسهم الاخر للعم مثال ما اذا كان نصيب الحاضر لا يتغير بموت المفقود وحيوته
مات زيد عن بنت حاضرة واب مفقود المسئلة من ستة فالحاضر ياخذ فرضه وهو ثلثة
ويوقف الباقي واعلم ان الضابط في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير موته ثم ينظر بين المسئلتين فان تماثلا فيكتفى بواحد منهما
وان تداخلا فبالاكثر وان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا

فاضرب كل واحدة منهما في الاخرى فما حصل فمنه تصحيح المسئلتين ثم اضرب نصيب كل من كان له
شيء من مسئلة حيوته في مسئلة مماته او في وفقها او اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة مماته
في مسئلة حيوته او في وفقها وهذا ظاهر المذهب وفيه وجهان احدهما انه يفرض حيوة المفقود
في حق الكل لان الاصل بقائه والثاني يفرض موته بالنسبة الى الحاضرين اذ الاصل
استحقاقهم فان حيوتهم المقتضية للارث متيقنة وحيوة المفقود مشكوك فيها
فلا يترك اليقين بالشك فيحكم بالحال واذا ظهر خلاف ما حكمنا غيرناه ولا يخفى ان الاصح
ما قاله المصنف **فصل** في بيان الشك في نفس وجود الوارث وهو الحمل اذا خلف الميت
حملا وهو بفتح الحاء ما في البطن وبالكسر ما حمل على راس او ظهر والمقصد هو الاول
وفي حمل الشجرة وجهان حكاهما ابن سيده واراد بالحمل كلما كان منفصلا لكان وارثا
اما مطلقا كما لو كان الحمل من الميت فانه سواء كان ذكرا او انثى يرث من الميت
لا محالة واما وارثا على بعض التقديرات كما لو كان الحمل من غير الميت فانه قد لا يرث
الا بتقدير الذكورة كحمل امراة الابن وقد خلف الميت بنتين فانه ان كان ذكرا
يرث والا فلا وكذا حمل امراة الاخ والجد والعم والمعتق وقد لا يرث الا بتقدير

الا بتقدير الانوثة كما اذا ماتت هند عن زوج واخت من الابوين وزوجة اب حامل
فان الحمل يرث على تقدير الانوثة السدس تكملة الثلثين وهي صاحبة فرض وتعول
المسئلة من ستة الى سبعة لان كل واحد من الزوج والاخت صاحب النصف ولا يرث
على تقدير الذكورة لانه يصير عصبة ولا يبقى من اصحاب الفروض شيء مثال اخر ماتت
هند عن زوج وام واختين لام وحمل من الاب فان كان الحمل انثى فلها النصف
وتعول المسئلة من ستة الى تسعة للزوج ثلثة وللام واحد وللاختين للام اثنان
لكل واحدة واحد وللحمل ثلثة وان كان الحمل ذكرا فلا شيء له لانه عصبة ولا يبقى شيء من اصحاب
الفروض مثال اخر ماتت هند عن بنت وزوج وابوين وحمل من الابن المسئلة
من ستة واربعة وبينهما موافقة بالنصف تضرب وفق احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر
فان كان الحمل انثى فلها السدس وح تعول المسئلة من اثني عشر الى خمسة عشر وان كان
ذكرا فلا شيء له وح تعول المسئلة من اثني عشر الى ثلثة عشر فيوقف اي على سبيل الوجوب
في مقصده اي في حق الحمل وفي حق غيره اي غير الحمل من الورثة بالاحتياط فان انفصل
الحمل عن الام حيا بان فتح طرفه اي عينه او تثاوب فان كل واحد منهما دليل على حيوته

وكذا البكاء والعطاس وامتصاص الثدي واما ما استدل به مالك واحمد بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استهل المولود ورث فليس المراد بالاستهلال الصراخ فقط بل المراد به علامة
وجود الحيوة اعم من ان يكون استهلالا او غيره لاطلاق الاسم الخاص على العام ٥
وذكره صم بناء على الغالب لان غالب ما يظهر من المولود عند الانفصال دالا على
الحيوة هو الاستهلال الا ان اختلجت اعضائه فانه لا يدل على الحيوة لاحتمال ان يكون
الانضغاط ومخرج ثم ان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده اي وجود الحمل عند الموت
اي المورث وذلك بان ولدت المرأة قبل تمام ستة اشهر من حين الموت سواء كانت
مستفرشة للغير او لا لان انفصاله حيا دال على وجوده يومئذ او ولدت قبل اربع
سنين من موته ولم يكن الحامل مستفرشة بنكاح او شبهة للغير احد من ثم ٥
عمل بما يقتضيه الحال ويرث لثبوت نسبه والا اي وان لم ينفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت كما اذا انفصل لاكثر من اربع سنين من حين موته او لاكثر
من ستة اشهر وهي صاحبة فراش فوجوده اي وجود الحمل كعدمه اي كعدم الحمل
فلا يرث لانتفاء نسبه وعلم من قوله ان انفصل انه ما دام غير منفصل لم يرث شيئا

شيئا او من قوله حيا انه ان انفصل ميتا سواء تحرك بنفسه في البطن او لا انفصل بنفسه او
بجناية جان فان وجوده ايضا كالعدم ولا يخفى انه يشترط الحيوة عند تمام الانفصال فلو خرج
بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا على الاصح بيانه اي بيان الاخذ بالاحتياط
في حق الحمل في حق غيره من الورثة ان لم يكن له اي للميت وارث سوى الحمل المرتقب اي
المنتظر قال في المصادر الترقب چشم داشتن توقف المال الى ان ينفصل وهو ظاهر وان كان
هناك وارث غيره اي غير الحمل هو المقصود فوجه او فيه انه يوقف جميع المال في الصحيح
ما جزم به المصنف انه لا يوقف الجميع بل ينظر ان كان الحمل يحجبه ذلك الغير حجب حرمان مطلقا
اي سواء كان ذكرا او انثى كاولاد الام اذا كان الحمل من الميت او من ابنه او يحجبه الحمل
ذلك الغير حجب حرمان على بعض التقادير كاولاد الابوين فانه يحجب اولاد الاب اذا كان
ذكرا وان كان انثى فلا فقد عرفت ان اولاد الابوين على بعض التقادير حاجب وعلى
بعضها غير حاجب لم يدفع اليه اي الى ذلك الغير شيء الى ان يتبين الحال والا اي وان لم يحجبه
الحمل لا مطلقا ولا على بعض التقادير فان كان له اي لغير الحمل سهم مقدر لا ينقص دفع اليه
اي الى صاحب السهم ذلك السهم المقدر بلا عول كما اذا مات زيد عن زوجة حاملة فهي للزوجة.

للزوجة الثمن والباقي موقوف فان ولدت ذكرا فله وان ولدت بنتا او انثى فهو لهما
وان ولدت بانثى فلها النصف والباقي للعم وعند العول دفع اليه ذلك السهم على ثلاث
انكون العول كون وجدة حامل وابوين المسئلة من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس
وبينهما موافقة بالنصف تضرب وفق احدهما في الاخر يبلغ اربعة وعشرين وتعول الى
سبعة وعشرين لهما اي للزوجة ثمن عائلا وهو ثلثة من سبعة وعشرين ولهما
اي للابوين سدسان عائلان لكل واحد منهما اربعة من سبعة وعشرين والباقي موقوف
وانما تعال المسئلة لاحتمال كون الحمل بنتين فيكون لهما الثلثان وهو ستة عشر وكان
للابوين السدسان وللزوجة الثمن فهي الزوجة عائلا من مائتين وستة عشر اي طريق
تصحيح المسئلة على تقدير كون الحمل ذكرا او اكثر وعلى تقدير كونه بنتين او اكثر وههنا
على تقدير كونه ذكرا من اربعة وعشرين وعلى تقدير كونه بنتين من سبعة وعشرين
وبين مسئلة الذكورة والانوثة موافقة بالثلث فيضرب احدهما في كل الاخر
تبلغ مائتين وستة عشر فيضرب ما للاب من مسئلة الذكورة وهو اربعة في وفق
مسئلة الانوثة وهو تسعة يحصل ستة وثلثين وكذلك ما للام وتضرب ما للزوجة

ما للزوجة وهو ثلثة في وفق مسئلتها وهو تسعة فلها سبعة وعشرون وما للحمل وهو ثلثة عشر
تضرب في التسعة يحصل مائة وسبعة عشر ثم تضرب ما للكل من مسئلة الانوثة في وفق
مسئلة الذكورة فتضرب ما للاب وهو اربعة في وفق المسئلة وهو ثمانية فله اثنان
وثلثون وكذلك ما للام ولتضرب ما للزوجة وهو ثلثة في وفقها فلها اربعة وعشرون
فتعطي الان وجدة اقل النصيبين وهو اربعة وعشرون وكذلك للابوان فتعطي كل واحد منهما
اثنين وثلثين فبقي فضل النصباء الظاهرين احد عشر فضمنا الى نصيب الحمل من مسئلة
الاول فيكون الموقوف مائة وثمانية وعشرين فاذا ظهر الحمل ابنين او اكثر استحق الكل
واذا ظهر ذكرا او اكثر مع انثى ام لا رد الاحد عشر على الظاهرين واذا كان بنتا واحدة
اخذت مائة وثمانية ورد الاحد عشر عليهم وبرد التسعة على الاب بالعصوبة الا
اي وان لم يكن لذلك الغير سهم مقدر كالاولاد اي كاولاد الميت من الذكور والاناث
واولاد ابن الميت وان سفل فالصرف اليهم مبني على ان اقصى عدد الحمل هل انضبط
ام لا فيه وجهان حكاهما المصنف بقوله فاصل الوجهين ان اقصى العدد المحتمل اربعة
فيدفع الى الظاهرين القدر المستيقن مثاله مات زيد عن ابن وزوجة حامل المسئلة

من ثمانية واحد للزوجة وللابن خمسة يبقى من نصيب الزوجة وبين خمسة وسبعة مباينة
فضرب خمسة في اصل المسئلة وهي ثمانية تبلغ اربعين للزوجة خمسة وللابناء خمسة
وثلثون فللابن الظاهر سبعة والباقي موقوف للرابع بناء على المفروض لكل واحد
سبعة واظهرهما اي اظهر الوجهين انه لا ضبط للحمل لما روي عن الشافعي
انه قال دخلت على شيخ باليمن لسماع الحديث فجاء خمسة كهول وسلموا علي ثم جاء
خمسة شباب وسلموا كذلك ثم خمسة صبيان وسلموا كذلك فقلت للشيخ من هؤلاء
فقال اولادي كل خمسة منهم في بطن واحد وقال الماوردي في الحاوي ان امرأة
باليمن وضعت حملا كالكرش فظننت ان لا ولد فيه والقي على قارعة الطريق
فلما طلعت الشمس عليها وحمي بها تحرك فاخذ وشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور
عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه كان في اعمارهم قصر ونقل عن ابن المرزبان
ان امرأة بالانبار القت كيسا كان فيه اثنا عشر ولدا وذكر صاحب التهذيب ان بنت
امرأة امة او ام المرزبان قال في المتمم الانبار بنون ثم باء موحدة وآخره الف اي اسم
موضع ولا يعرف ايهم اي الاولاد شيء مما مات [illegible] الحاوي عن ابن [illegible]

زوجة حامل للزوجة الثمن ولا يعطى للابن شيء الى ان تضع **فصل** في بيان المشكل
الذكورة والانوثة الخنثى الذي يشكل حاله اي حال الخنثى وهو الذي له ما للرجال وما للنساء
جميعا وجمعه خناثى كالحبالى او لا يكون له واحد منهما وله ثقبة يبول منها وقوله يشكل اي
يلتبس الامر عليه وانما سمي بذلك مشكلا لانه لما تعارضت فيه علامة الذكورة والانوثة
الخنثى مأخوذ من قولهم تخنث الطعام والشراب اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود
وشارك طعمه غيره اذا عرفت ذلك فاذا مات في حال الاشكال مورث له فينظر ان كان
لا يختلف ارثه اي ارث الخنثى بالذكورة والانوثة كاولاد الام والمعتق فلا اشكال فيه
اي في توريثه لان ولد الام ذكرا كان او انثى له فرض مخصوص وهو انه اذا كان ذكرا
واحدا فله السدس وكذا ان كان انثى واحدة وان كان ذكرا وانثى فلهما الثلث بالسوية
والمعتق عصبة ذكرا كان او انثى والخنوثة انما يمنع من الارث حيث يمنع الشك في الذكورة
والانوثة وخرج بقوله يشكل حاله عن الخنثى الذي لا اشكال فيه وهو الواضح وان كان يختلف
حاله اي حال الخنثى المشكل بالذكورة والانوثة فيوقف في حقه اي في حق الخنثى المشكل
في حق من معه اي مع المشكل من الورثة باليقين وهو قدر المتيقن فيه الى ان تبين امره

اي ازال المشكل لوجوب العمل باليقين وطرح المشكوك فيه المثال الاول الاخذ باليقين
وتوقف المشكوك فيه فالكلام فيه للتوضيح ولد خنثى مشكل واخ من الابوين او من
الاب لا الام من اثنين يصرف الى الولد الخنثى النصف وهو واحد ويوقف الباقي
وهو ايضا واحد الى ان يتبين الحال فان تبين انه ذكر فيصرف اليه الباقي وان تبين
انه انثى فيصرف الى الاخ لانها قد اخذت حقها وهو النصف هذا مثال اختلاف
استحقاق الارث مع الخنثى بالذكورة والانوثة ثم ذكر مثالا لمن يرث معه باحد
التقديرين دون الاخر فقال ولد خنثى وبنت وعم المسئلة من ثلثة للولدين
اي الخنثى والبنت الثلثان وهو اثنان بالسوية اي لكل واحد منهما واحد والباقي وهو
واحد موقوف بين الخنثى والعم الى ان تبين الحال فان تبين انه ذكر اخذ الباقي وان تبين
انه انثى فيصرف الى العم بالعصوبة ثم ذكر مثالا اذا كان مع الخنثى غيره فيرث بكل التقديرين
فقال زوج واب وولد خنثى المسئلة من اربعة وستة وبينهما موافقة بالنصف
نضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر للزوج الربع وهو ثلثة وللاب السدس
وهو اثنان وللولد الخنثى النصف وهو ستة ويوقف الباقي وهو واحد بينه اي بين

اي بين الولد الخنثى وبين الاب الى ان تبين الحال فان تبين انه ذكر يصرف اليه وان
تبين انه انثى يصرف الى الاب فالاب ح يرث بالجهتين بالفرضية وبالعصوبة ولنورد
توضيحا لهذا المقال انشاء الله تعالى صورتين من المثال الاول صورة المباينة مات زيد عن ابن
وخنثى على تقدير ذكورتهما المسئلة من ثلثة وعلى انوثتهما المسئلة من اربعة وعلى
تقدير ذكورة احدهما وانوثة الاخر المسئلة من خمسة والثلثة والاربعة والخمسة
لا موافقة بينهم فيضرب ثلثة في اربعة ثم يضرب الحاصل وهو اثنا عشر في خمسة تبلغ
ستين وعلى تقدير ذكورتهما لكل واحد عشرون وعلى تقدير انوثتهما للابن
ثلثون ولكل واحد منهما خمسة عشر وعلى تقدير ذكورة احدهما وانوثة الاخر
للابن اربعة وعشرون وللخنثى الذكر كذلك وللخنثى الانثى اثنا عشر فاقل ما يحصل
للابن عشرون واقل ما يحصل للخنثى اثنا عشر فيدفع اليهما ذلك ويوقف الباقي
والثانية صورة الموافقة ابنان وخنثيان اذا كانا ذكرين فالمسئلة من اربعة
وان كانا انثيين فمن ستة وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فمن سبعة وبين
الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل الاخر ثم نضرب الحاصل

وهو اثنا عشر في سبعة تبلغ اربعة وثمانين يدفع الى كل ابن واحد وعشرون والى
الخنثى اثنا عشر والباقي وهو ثمانية عشر موقوف فان بان ذكرين دفع الى كل واحد منهما تسعة
وان بانا انثيين دفع الى كل واحد منهما اثنان والى كل ابن سبعة وان بان احدهما ذكرا
والاخر انثى دفع الى كل ابن ثلثة والى الخنثى الذي كان ذكرا اثنا عشر الثالث تسعة صورة
الحمل ثلثة اولاد خنثى وعم ان كانوا ذكورا فالمسئلة من ثلثة وان كانوا اناثا فمن
تسعة للبنات ستة وللعم ثلثة وان كانوا ذكرين وانثى فمن خمسة وان كانوا انثيين
وذكرا فمن اربعة لكن داخلة في التسعة فيؤخذ تسعة وخمسة واربعة ولا موافقة
بينهما فيضرب اربعة في خمسة تبلغ عشرين ثم يضرب الحاصل وهو عشرون في تسعة
تبلغ مائة وثمانين ويدفع الى كل واحد ستة وثلثون والباقي وهو اثنان وسبعون
موقوف فان بانوا ذكورا دفع الى كل واحد اربعة وعشرون وان بانوا اناثا دفع الى كل
واحدة اربعة ودفع الباقي وهو ستون الى العم وان بانوا ذكرا وانثيين دفع الى الذكر
اربعة وخمسين والى كل انثى تسعة وان بانوا ذكرين وانثى دفع الى كل ذكر ستة وثلثين
ويقاس الجد على ما ذكرنا في الصور بعينها من غير فرق فالضابطة ان تصحح المسئلة

المسئلة على تقدير تمكن باسوء الاحوال في حق الكل وتأخذ بعد التصحيح احد المثلين واكثر
المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر او الكل وتجعل اصل المسئلة وتقسمه
بين الورثة باسوء الاحوال وذلك بان تضرب سهام كل من له شيء من مسئلة الذكورة
في جميع مسئلة الانوثة او في وفقها وكل من له شيء من مسئلة الانوثة تضرب في مسئلة الذكورة
او في وفقها ويوقف الباقي الى ان يتبين الحال او تصالحوا لا يقال ان المال الموقوف الى متى يوقف
فان لم يكن له غاية افضى الى التعطيل والابطال فما فائدته والجواب انه لا بد من التوقف ما دام الخنثى باقيا
والبيان متوقع فان مات ففي قول انه لا يوقف بعده كذا بل يرد الى ورثة الميت الاول والمشهور
خلافه ولو قال الخنثى في اثناء الامر انا رجل او امرأة فالذي ذكره الامام انه يقضى بقوله ولا ينظر
الى التهمة فانه لا اطلاع على ما له الا من جهته ولو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو
او تفاوت اذا لم يكن فيهم محجور عليه جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهما تواهب والا
لبقي المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج
بعضهم نفسه عن البين ووهب لهم على الجهالة جاز ايضا **فصل** في بيان اجتماع القرابتين
في شخص واحد واذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض وتعصيب ورث بهما اي بالجهتين

وهي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عمها او زوج معتق يعني اذا ماتت امرأة وخلفت زوجا هو ابن
عمها او زوجا هو معتق فان كلالة كذلك فالمسألة من اثنين يأخذ النصف بالزوجية
والنصف الآخر ببنوة العم او بكونه معتقا لانه وارث بسببين مختلفين فاشبه ما اذا كان
القرابتان في شخصين وصورة المسألة الاولى ان يتزوج زيد بنت عمه فماتت هي
وصورة الثانية ان يعتق عمرو امته ثم نكحها فماتت قال النووي في زوائد المنهاج فلو وجد
في نكاح المجوس او وطء الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله اعلم
وصورة المسألة بان وطئ شخص بنته فاولدها بنتا ثم ماتت العليا فقد خلفت اختا
من اب هي بنتها فورثت بالبنوة فقط لانها اقوى هو الصحيح وقيل بهما معا لانهما سببان
تورث بكل واحد منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما بالآخر كابن عم هو اخ
لام واذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص احدهما اي احد الشريكين بقرابة اخرى
كابني عم احدهما اخ لام فذكر بان يتعاقب اخوان على امرأة وتلد لكل واحد منهما ابنا
ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر احدهما اخوه لامه فللذي هو اخ لام السدس
والباقي بينهما اي ابني العم بالعصوبة اي بالسوية نص عليه الشافعي رضي الله عنه فاصل المسألة

فاصل المسألة من ستة واحد للاخ من الام والباقي وهو خمسة لابني العم ولا ينقسم عليهما وبين
نصيبهما ورؤسهما مباينة تضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر للذي هو اخ لام اثنان
والباقي وهو عشرة لكل واحد منهما خمسة فيكمل للذي هو اخ من الام سبعة ولو جمعت
معهما اي مع ابني العم احدهما اخ لام بنت فلها اي فللبنت النصف والباقي بينهما اي بين
ابني عم احدهما اخ لام بالسوية او يختص به اي بالباقي الذي هو اخ لام فيه اوجه في هذه المسألة
وجهان اظهرهما الاول وهو ان الباقي بينهما بالسوية لان الاخوة للام سقطت بالبنت
والثاني ان الباقي مخصوص بالذي هو اخ لام لان البنت منعت من الاخذ بقرابة الام واذا
لم يأخذ بها رجحت عصوبته كالاخ للابوين مع الاخ للاب فعلى الوجه الاول اصل المسألة
من اثنين للبنت واحد والباقي وهو واحد لابني العم ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما
مباينة تضرب اثنان في اصل المسألة وهو اثنان تبلغ اربعة اثنان للبنت ولكل واحد
من ابني العم واحد وعلى الوجه الثاني ايضا من اثنين واحد للبنت وواحد لابن العم الذي
هو اخ للام بالعصوبة واذا اجتمعت في شخص قرابتان يجتمعان في الاسلام فصاعدا
اي علاوة يقع بالشبهة في الاسلام او يقع فيما بين المجوس اي المجوسيين لنكاح المحارم

ومن جاء مسلمين او تراضوا الينا وانما قال القصد لانه قد يتفق نادراً فيما بين المسلمين خطأً وشبهةً
وذلك كام هي اخت لاب فلا ترث بالقرابتين جميعاً ولكن ترث اي الام باقواهما
اي باقوى القرابتين وبه هاهنا فسره المصنف بامرين احدهما بثلث بقوله وزيادة القوة بان تحجب احديهما
اي احدى القرابتين القرابة الاخرى يعني بان تحجب صاحب احديهما صاحب الاخرى او بان
لا ينطرق اليها اي الى القرابة حجب اي حجب حرمان فقط او بان يكون اي حجبها اقل حجباً
من الاخرى فالاول وهو ان تحجب احديهما الاخرى كانه بنت هي اخت لام وذلك بان يطاء
مسلم بالشبهة او مجوسي بالنكاح امه اي ام الواطئ فتلد الام بنتاً فمات الاب
الواطئ فتكون تلك البنت اخته لامه وبنته فهذه ترث من ابيه بالبنتية لا بانها
اخت لامه لان البنتية حاصلة لا اختية لام فهي اقوى وان ماتت البنت فابوها
يرثها بالابوة لا باخوة الام لان الابوة تحجب الاخية لام وان ماتت الام الموطوءة
فهذه البنت بنتها او بنت ابنها فترث بالاولى لا بالثانية لان الاولى ما يحجب حجب الحرمان
قط بخلاف بنت الابن وانها تحجب بالابن وبالبنتين ان لم تعصب وان ماتت
البنت فانها ترثها بالامومة لا بانها بنت ابنها اذ الاولى لا تحجب قط بخلاف بنت الابن

بنت الابن والثاني وهو ان لا ينطرق اليها حجب اصلاً كام هي اخت لاب وذلك بان يطأ
مسلم بالشبهة او مجوسي بالنكاح بنته اي بنت الواطئ فتلد اي البنت بنتاً فماتت الموطوءة
عن البنت وهي اخت لها لاب فترث بالبنتية لا بانها اخت لاب لان البنت لا حاجب لها
حجب الحرمان بخلاف الاخت لاب فانها تحجب بالاب وبالابن وبابن الابن وبالاخت لابوين
مع البنت او بنت الابن وبالاختين ان لم تعصب ولو ماتت البنت فالموطوءة ترثها بالامومة
لا بانها اخت لاب لان الام لا تحجب اصلاً بخلاف الاخت لاب والثالث وهو ان يكون
اقل حجباً من الاخرى كام ام هي اخت لاب وذلك بان يطأ مسلم بالشبهة او بالنكاح
هذه البنت الثانية فتلد اي البنت الثانية ولداً فالبنت الاولى ام امه اي ام ام الولد
واخته اي اخت الولد لابيه اي لاب الولد فمات الولد والبنت الثانية غير موجودة
فالاولى ترث منه الثلث اي الولد بالجدودة لا بالاختية لاب لان حاجب ام الام
اقل اذ حاجبها واحد وهو الام وحاجب الاخت لاب خمسة كما مر آنفاً نعم ترث الكبرى
من الصغرى مع وجود الوسطى وعدم الاب بالاختية لاب لا بالجدودة كما قال العلامة
الباب انتهى **فصل** في بيان الاصول التي يستخرج منها المسائل اعلم انها وبالله التوفيق

فقال ان كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم اي العصبات بالسوية ان تمحضوا ذكورا
كما اذا خلف الميت عشرة بنين او عشرة اخوة لاب او عشرة اعمام او عشرة من المعتقين
المتساوين في الانصباء فان المسئلة من عشرة وان اناثا اي ان تمحضوا اناثا كبنت واخت المسئلة
من اثنين او ثلث معتقات لعبد او امة اشترين في ملكية او ملكنها على التسوية المسئلة
من ثلثة وان كان بينهن تفاوت كما اذا كان لواحدة نصف ولواحدة ثلث ولواحدة
السدس فالولاء بينهن بحسب الملك فيكون المسئلة حينئذ من ستة ثلثة للمالكة النصف
واثنان للمالكة الثلث وواحدة للمالكة السدس واذا اجتمع الذكور والاناث في المسئلة
ولم يكن فيها ذو فرض فعد كل ذكر منهم اثنين حذرا من الكسر واعطينا كل ذكر سهمين
وكل انثى سهما مثاله مات زيد عن خمسة بنين وخمس بنات او خمسة اخوة لاب
وخمس اخوات المسئلة من خمسة عشر لكل ابن او اخ اثنان ولكل بنت او اخت
واحد والمراد باجتماع الانثى التي هي عصبة بغيرها واما اذا اجتمع ذكور واناث من المعتقين
فالارث بحسب الانصباء ولا يجتمع الانثى الوارثة مع الذكور في عصبات المعتق وعدد
الرؤس المقسوم اي المال عليهم بعد فرض كل ذكر اثنين اصل المسئلة والمراد باصل المسئلة

باصل المسئلة عند الفرضيين عدد يخرج منه السهام سواء كان ذلك العدد واحدا او اثنين او
في دخولها تحت العدد اختلاف عند اهل الحساب فاذا خلف ابنين وبنتين فاصل المسئلة
من ستة هذا هو الحق المقصود من كلام المصنف وفيه بحث من وجهين احدهما انه يرد عليه
العصبات السببية اذ اصل المسئلة فيه الانصباء ثم مخرجها لا عدد رؤسهم وثانيهما ان الاصل
ههنا غير محتاج اليه ذكره ثم في بحث الفروض يحتاج اليه اذ قد يكون المسئلة من عدد
وتصح من عدد آخر وان كان فيهم اي في الورثة ذو فرض من الفروض التي ذكرها اي
ذكر الفروض حيث قال الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فنظر ان كان في المسئلة فرض
واحد كزوج واخ فالمسئلة من اثنين واحد للزوج وهو النصف والباقي للاخ بالعصوبة
او فرضان متماثلان بان يكون احدهما مساويا للآخر في المخرج مثاله زوج واخت لابوين
النصف وللاخت النصف فالمسئلة من اثنين واستوفيا جميع المال فاصل المسئلة مخرج
ذلك الكسر اي الجزء وهو ما دون الواحد فالنصف من اثنين اي مخرج النصف لان واحدا من اثنين
نصفهما واختلف في ان النصف هل يشتق من اسم العدد اولا ومقتضى كلام المصنف انه يشتق
نصفها لا حد
من لفظ الاثنين ولو اشتق منه لقيل ثني بضم اوله كما قيل في غيره وانما اشتق النصف

من اثنا نصف بعنوان المقسمين فانهما نصفا والنصف بالتسوية بينهما مثاله مات زيد عن بنت
وعم المسألة من اثنين واحد للبنت وكذا للعم ومخرج الثلث من ثلثة لان واحدا منها
ثلثها مثاله مات زيد عن ابوين ام المسألة من ثلثة واحد للام واثنان وهو الباقي للاب
ومخرج الربع من اربعة لان واحدا منها ربعها مثاله ماتت هند عن زوجها وابن
المسألة من اربعة واحد للزوج والباقي للابن ومخرج السدس من ستة لان واحدا
منها سدسها مثاله مات زيد عن اب وابن المسألة من ستة واحد للاب والباقي
للابن ومخرج الثمن من ثمانية لان واحدا منها ثمنها مثاله مات زيد عن زوجة وابن
المسألة من ثمانية واحد للزوجة والباقي للابن ثم اعلم بان المراد بها هو مخرج الكسور
المفردة كالنصف والثمن والسدس والمكررة كثلثين ونصف ونصف وثلث وسدس
وسدس ومخرج مطلق الكسور هو اقل عدد يخرج منه ذلك الكسر صحيحا فاقل عدد
يخرج منه النصف صحيحا اثنان واقل عدد يخرج منه الثلث صحيحا والثلثان صحيحا ثلثة
واقل عدد يخرج منه الربع صحيحا اربعة واقل عدد يخرج منه السدس صحيحا ستة
واقل عدد يخرج منه الثمن صحيحا ثمانية وان كان فيها اي في المسألة فرضان مختلفا المخرج

مختلفا المخرج او فروض مختلفو المخرج نظر فان في المخرجين اي في المخارج فلابد ان يكون بين المخرجين
احد النسب الثلثة وهي المداخلة والموافقة والمباينة فان تداخلا اي المخرجان فاكثرهما اي اكثر
المخرجين المتداخلين او المخارج المتداخلة اصل المسألة وذلك اي تداخل المخرجين كالسدس
والثلث الاصل ستة مثالها اذا كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج مات زيد عن اخيين
لام وام وعم المسألة من ستة واحد للام وهو سدس المسألة ومخرجه ستة واثنان للاخيين
من الام لكل واحد واحد وهو ثلث المسألة ومخرجه ثلثة والثلثة داخلة في الستة فاصل المسألة
اكثر العددين وهو ستة والباقي وهو ثلثة للعم بالعصوبة ومثالها اذا كان في المسألة فروض
مختلفو المخرج مات زيد عن اخت من الابوين او من الاب واخيين من الام وام المسألة
من ستة ثلثة للاخت من الابوين او من الاب وهو النصف واثنان للاخيين من الام وهو الثلث
وواحد للام وهو السدس فمخرج فرض الاخت من الاثنين ومخرج فرض الاخيين من الثلثة
ومخرج فرض الام من ستة والنصف والثلث داخلان في السدس فاصل المسألة اكثر المخارج
وهو ستة وانما قال الاصل كالسدس والثلث ليعلم انه للمثال فلو كان في المسألة النصف والربع
كان اصل المسألة مخرج الربع وهو اربعة كزوج وبنت المسألة من اربعة واحد للزوج وهو ربعه

واثنان للبنت وهو نصفه والنصف داخل في الربع فالاصل اربعة ولو كان في المسئلة
نصف وثمن كانت من ثمانية كزوجة وبنت المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن وهو
واحد وللبنت النصف وهو اربعة والنصف داخل في الثمن فاصل المسئلة من ثمانية وان
توافقا اي الفرضان في المخرج ضرب وفق احدهما اي احد المخرجين في كل المخرج الآخر والوفق
في اللغة مشتق من الموافقة يقال طوبى لمن وفق عياله اي لسها الى قدر كفايتهم والمراد
به ههنا هو جزء من الاجزاء المذكورة من النصف والثلث وامثالهما تتساوى العددان
بعد اسقاط الاقل من الاكثر بالانتهاء الى مخرجه فالحاصل اي من ضرب وفق احد المخرجين
في الآخر اصل المسئلة وذلك اي توافق المخرجين كالسدس والثمن الاصل اربعة وعشرون
مثاله مات زيد عن ابن وزوجة وجدة للزوجة الثمن ومخرجه ثمانية وللجدة السدس
ومخرجه ستة وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف فيرد احدهما الى نصفه
ونضرب في العدد الآخر تبلغ اربعة وعشرين وهو اصل المسئلة للزوجة ثلثة وللجدة
اربعة والباقي وهو سبعة عشر للابن مثال التوافق اذا كان في المسئلة اكثر من فرضين
زوجة وام واختان من الاب واخت من الام للزوجة الربع ومخرجه اربعة وللاختين

وللاختين الثلثان ومخرجه ثلثة وللام السدس ومخرجه ستة وللاخت من الام السدس
ومخرجه ستة وبين مخرجي نصيب الام والاخت مماثلة فنأخذ احدهما والثلثة داخلة
في الستة فاصل المسئلة من ستة واربعة وبينهما موافقة بالنصف فنضرب وفق احدهما
في جميع الآخر تبلغ اثني عشر وهو اصل المسئلة وتعال الى خمسة عشر للزوجة ثلثة وللام
اثنان وللاخت كذلك وللاختين ثمانية وان تباينا اي الفرضان في المخرج ضرب احدهما
اي احد المخرجين المتباينين في المخرج الآخر فالحاصل اي فالحاصل من ضرب احد المخرجين
المتباينين في الآخر اصل المسئلة وذلك اي المتباينان كالثلث والربع الاصل اثنا عشر مثاله
مات زيد عن ام وزوجة واخ من الابوين للام الثلث ومخرجه ثلثة وللزوجة الربع
للام
ومخرجه اربعة والاربعة والثلثة متباينان فنضرب ثلثة في اربعة للام اربعة وللزوجة
ثلثة والباقي وهو خمسة للاخ من الابوين ومثال التباين اذا كان في المسئلة اكثر من
فرضين مات زيد عن زوجة وام وبنتين واخت واثني عشر اخا المسئلة من اربعة وعشرين
وتصح من ستمائة ويعايا بها فيقال اعطه من الورثة ورث احدهم دينارا واحدا من ستمائة
دينار وهو الاخت ولهذا سميت دينارية وكاملية لانها وقعت في زمان القاضي شريح

وقسم التركة بينهم فحصل للاخت دينار واحد فجاءت الاخت الى امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
فوجدته رجله في الركاب فقالت يا امير المؤمنين ان اخي مات وترك ستمائة دينار
ولم يعطني سوى دينار واحد فقال علي لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثني عشر اخا
وانت فقالت نعم قال علي ما ظلمك قد استوفيت حقك ولاجل ان رجله في الركاب
عند الجواب سميت ركابية وانما كان لها دينار من ستمائة لان نحو الاربعة والعشرين
وهي ثلثة للزوجة وسدسها اربعة للام وثلثاها وهي ستة عشر للبنتين والباقي وهو
واحد للاخت والاخوة وعدد رؤسهم خمسة وعشرون والواحد لا ينقسم عليهم وبينهما
مباينة فنضرب رؤسهم وهي خمسة وعشرون في اصل المسئلة وهي اربعة وعشرون
تكون ستمائة ومنها تصح المسئلة فللزوجة خمسة وسبعون وللام مائة وللبنتين
اربعمائة لكل واحدة مائتان بقي خمسة وعشرون لكل اخ ديناران وللاخت دينار
تذنيب المسئلة فروض كثيرة فلا بد من تحصيل اقل عدد له تلك الاجزاء فلو اردنا
اقل عدد له نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر
تاخذ مخارج هذه الاجزاء وهي اثنان وثلثة واربعة وخمسة وستة وسبعة

وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وطرحنا الاثنين والثلثة لدخولهما في الستة وطرحنا
الاربعة لدخولها في الثمانية وطرحنا الخمسة لدخولها في العشرة فبقي ستة وسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة ثم نظرنا فوجدنا الستة مباينة للسبعة فضربنا الستة
في السبعة فبلغ اثنين واربعين وهي موافقة للثمانية بالنصف فضربنا نصف
احدهما في الآخر فبلغ مائة وثمانية وستين ثم وجدنا هذه المبلغ موافقا للتسعة
بالثلث فضربنا ثلث احدهما في الآخر فبلغ خمسمائة واربعة ثم وجدنا هذه المبلغ موافقا
للعشرة بالنصف فضربنا النصف في الآخر فبلغ الفين وخمسمائة وعشرين فهذه المبلغ
اصل المسئلة لانها اقل عدد يخرج منه جميع السهام صحيحا وبالله التوفيق فجملتها
اي جملة اصول المسائل على ما بيناه سبعة اصول لانها التي وردت في الكتاب خمسة اصلية
هي مخارج الفروض فجعل اصل المسئلة لكون الفرض واحدا او اثنين متماثلين او متداخلين
فهو اثنان وذلك اذا كان في المسئلة نصف فقط ونصفان وذلك اذا كان في المسئلة ثلث
او ثلثان او ثلث وثلثان واربعة وذلك اذا كان في المسئلة ربع او ربع ونصف وستة وذلك
اذا كان في المسئلة سدس او سدسان او ثلثة اسداس او نصف وثلث وسدس وثمانية

وذلك اذا كان في المسألة ثمن او ثمن ونصف واثنان ناشئان من حاصل ضرب الوفق في
التوافق والحاصل من ضرب الكل في التباين وهو اثنا عشر وكذلك اذا كان في المسألة ربع
وسدس او ربع وثلث واربعة وعشرون وكذلك اذا كان في المسألة ثمن وسدس
او الثمن والثلث وان شئت عبرت بعبارة اخرى فقلت اثنان وضعفهما وهو اربعة
وضعفه وضعفها وهو ثمانية وثلثة وضعفها وهو ستة وضعف ضعف الثلثة
واثنا عشر وضعف ضعف ضعف الثلثة وهو اربعة وعشرون وهذا ما عليه الجمهور
من المتقدمين ومن المتأخرين من يقول الاصول تسعة بزيادة ثمانية عشر وستة
وثلثين على قول زيد بن ثابت في مسائل الجد والاخوة حيث يكون ثلث الباقي بعد
الفروض خيرا له فثمانية عشر اصل كل مسألة فيها السدس وثلث ما يبقى كام وجد
وخمسة اخوة لابوين او لاب وستة وثلثون اصل في كل مسألة فيها ربع وسدس
وثلث ما يبقى كزوجة وام وجد وسبعة اخوة ومن لم يقل بالزيادة على الاصول
المشهورة من الفروض المذكورة في كتاب الله تع وهم المتقدمون فالمسئلتان
تصحان بالضرب لان من ستة للام سهم يبقى خمسة ليس لها ثلث صحيح فتضرب مخرج

مخرج الثلث في اصل المسألة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلثة وللجد خمسة
والباقي وهو عشرة لكل واحد من الاخوة الخمسة اثنان والثانية من اثني عشر للزوجة
ثلثة وللام اثنان يبقى سبعة وليس لها ثلث صحيح فتضرب مخرج الكسر وهو ثلثة في اثني عشر
تصير ستة وثلثين للزوجة تسعة وللام ستة وللجد سبعة والباقي وهو اربعة
اربعة عشر لكل اخ اثنان واستصوب الامام والمتولي صنع المتأخرين قال الامام
محي الدين النووي في الروضة وهو المختار لان ثلث ما يبقى والحالة هذه مضموم
الى السدس والربع فلتكن الفريضة من مخرجهما فائدة جليلة قيل لعلي رضي الله عنه اخبرنا
عن عدد يجمع الكسور فقال علي اضرب ايام جمعتك في ايام شهرك في شهور سنتك
يخرج لك ذلك ومعنى ذلك ان سبعة في ثلثين مائتان وعشرة ومائتان وعشرة
في اثني عشر تصير الفين وخمس مائة وعشرين وهذه الجملة تصح جميع الاعداد وكذلك
يخرج من الاعداد التي في كل جزء منها عين وهي الاربعة والسبعة والتسعة والعشرة
اذا ضرب بعضها في بعض حصل منها ذلك العدد فالاربعة في عشرة اربعون وهي في سبعة
مائتان وثمانون وهي في تسعة الفان وخمسمائة وعشرون فيصح ان يقال اضرب

اضرب ايام جمعتك في ايام شهرك وشهور سنتك وان يقال اضرب الاعداد التي فيها مر في العين
وهو اربعة او بعضها في بعض يبلغ المجموع الفين وخمسمائة وعشرين فائدة اخرى كل مسئلة
فيها نصف وما بقي كزوج واخ او نصفان كزوج واخت او زوج واخت فهي من اثنين وما فيها
ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وثلث كاختين لام واختين لابوين
واختين لام فمن ثلثة وما فيها ربع وما بقي كزوج وابن او زوجة واب او ربع
ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ فمن اربعة وما فيها سدس وما بقي كام وابن او
سدس ونصف وما بقي كام وبنت واخ او سدس وثلث وما بقي كام وولدي
ام وعم او نصف وثلثان كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي كام وزوج
واخ فمن ستة وما بقي فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ فمن ثمانية وما فيها ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين
واخ او ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وسدس وما بقي كزوج
وام وابن فمن اثنا عشر وما فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين واخ
او ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن فمن اربعة وعشرين وتعول من هذه

من هذه الاصول السبعة ثلثة وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون بخلاف الاربعة
الباقية وهي اثنان وثلثة واربعة وثمانية فانها لا تعول اما مخرج النصف الذي
هو اثنان فلان اجتماع ثلثة انصاف فيه محال حتى تعول المسئلة بسبب على النصف
لا يوجد في مسئلة تكون اثنين واما مخرج الثلث فلان اجتماع ثلث وثلث في مسئلة
واحدة محال وكذا اجتماع ثلثين فيها والذي يمكن ان يجتمع فيه ثلثان وثلث وعلى
هذين الفرضين محال حتى تعول المسئلة فيجعلها عددا اخر واما مخرج الربع فلان
اجتماع ربع وربع فيه محال والنصف لا يتصور مع وجود الربع لان الربع ان كان
للزوج فلا نصف الا للبنت او بنت الابن وان سفلت وان كان للزوجة فلا نصف
الا للاخت لابوين او من الاب ويستحيل وجود فرض اخر في مسئلة من اربعة
واما الثمانية فلان الثمن لا يكون الا للزوجة ولا تتكون والنصف فيها يكون للبنت
او بنت الابن واجتماع من يستحقه معها محال فلا يحصل العول في ثلثة المذكورة
ودليل انحصار العدد اما تام وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه الصحيحة كانت مثله
واما ناقص وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه كانت اقل منه واما زائد وهو الذي اذا اجتمعت

اجزاءه كانت اكثر منه والعول انما يدخل على التام او الزائد لا الناقص من اصول السبعة
فالستة من اصول السبعة هي التام لان لها النصف وهو ثلثة والثلث وهو اثنان
والسدس وهو واحد والمجموع ستة بلا زيادة ونقصان بخلاف الاثنين والثلثة
والاربعة والثمانية فانها ناقصة اذ ليس للاثنين جزء صحيح الا النصف وهو واحد
وليس للثلثة الا الثلث فانه واحد ولم يكن الثلثان جزءا آخر وانما هو ضعف الثلث
وليس للاربعة الا الربع والنصف وهما ثلثة وليس للثمانية الا الثمن والربع
والنصف وهي ثلثة تنحو عنها سبعة فاجزاء هذه الاعداد اقل منها والاثنا عشر
والاربعة والعشرون من الاصول السبعة زائدان لان للاول السدس والربع
والثلث والنصف والمجموع خمسة عشر وللثاني الثمن والسدس والربع والثلث
والنصف والمجموع ثلثة وثلثون فلاجل هذا يدخل العول على التام والزائد دون
الناقص واذا عرفت هذا فاعلم ان العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور
يقال يعول علي اي يميل جائرا او بمعنى الغلبة يقال عيل صبري اي غلب او بمعنى الرفع يقال
عال الميزان اذا ارتفع ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه مأخوذ من ان المخرج اذا ضاق

اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع الى عدد اكثر منه لكن المخرج ثم تقسيم
حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو
مأخوذ من المعنى الاول لان المسألة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او
المعنى الثاني لان المسألة غلبت على اهلها بادخال النقص عليهم واما دليل العول فاتفاق
الصحابة عليه في زمان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين ماتت امرأة عن زوج
واختين وكانت اول فريضة عالت في الاسلام فجمع الصحابة وقال لهم فرض الله
للزوج النصف وللاختين الثلثين فانه بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما
وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار اليه العباس بالعول
وقال ارأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلثة دراهم وللآخر عليه
اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف
فيه بعد ذلك لما وقعت هذه المسألة في خلافة عثمان رضي الله عنه وقال هذا ان النقصان
ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقيل له لم تنكر في عهد عمر قال هيبة وكان مهيبا
من باهلني باهلته فقيل والله لو مت او متنا لا يقسم الا كما عليه القوم قال ابن الا

في النهاية المباهلة الملاعنة وهو ان يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله
على الظالمين قال في المصادر المباهلة دعاء بد بر يكديگر كردن فنقول ستة اربعة عولا
على الثلث ومتى عالت الى اكثر من سبعة فلان يكون الميت فيها الا امراة فنقول المسئلة
بسدسها الى سبعة كزوج واختين لاب وام او اختين لاب لان اصل المسئلة
من ستة اذ مخرج النصف وهو اثنان مضروب في مخرج الثلثين وهو ثلثة وهما متباينان
تضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة فيزاد على المسئلة سدسها تصير سبعة للزوج
النصف وهو ثلثة وللاختين للابوين او للاب الثلثان وهو اربعة وسمي هذه المسئلة
مروانية لان الزوج كان من بني مروان وقيل لانها وقعت في ايام مروان بن الحكم
وتعول بثلثها الى ثمانية كهؤلاء او زوج واختين لاب وام او لاب وام لان اصلها
من ستة فعالت بسهمين سهم للام وسهم للاختين فتصير ثمانية للزوج ثلثة
وللاختين اربعة وللام واحد وتسمى هذه المسئلة بالمباهلة لان ابن عباس فيها
قال من شاء باهلته وتعول بنصفها الى تسعة كزوج واختين لاب وام وجدة
واختين لام لان اصلها من ستة فعالت بثلثة اسهم وهو نصف الستة سهم للام

للاختين للابوين وسهمان للاختين للام فللزوج ثلثة وللاختين للابوين اربعة واثنان للاختين
للام لكل واحدة منهما واحد وتعول بثلثيها الى عشرة كهؤلاء الزوج والاختين للابوين
والاختين لام وام لان اصلها ستة فعالت بثلثي الستة وهي اربعة فللزوج ثلثة وللاختين
اربعة وللاختين لام اثنان وللام واحد وهذه المسئلة تسمى بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة
سهامها العائلة فيها وكثرة السهام الزائدة على اصل المسئلة كانها فروخ لها ومعنى الفروخ
بالفارسية جوجه مرغ ويقال لها ايضا الشريحية لوقوعها في زمن القاضي شريح وقضائه
فيها بذلك العول قيل وكان الزوج يلوم القضية فيقول بالعقول في رجل ماتت امراته
ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقول له النصف فيقول والله ما اعطاني نصفا ولا ثلثا فيقول
من اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى القضية شريحا فسأله عن ذلك فيخبره وكان شريح
اذا لقي الزوج قال له اذا رايتك رايت رجلا جائرا فيقول لي اني لاراك تشنع القاضي بحكم
القضية وتعول اثني عشر بثلثة عولات بالاوتار جمع وتر وهو الفرد لا بالاشفاع
لا بالاشفاع لانه لابد فيها من ربع وهو زوج فلا تكون الاوتار الا بالشفع بخلاف
الستة فانها تعول شفعا ووترا فتعول اثني عشر بنصف سدسها الى ثلثة عشر كزوجة

وأمّ وأختين لأب وأمّ لأنّ للزوجة الربع وهو من الأربعة وللأمّ السدس وهو من ستّة
وللأختين الثلثان ومخرجه ثلثة وهو داخل في السدس وبين الربع والسدس
موافقة بالنصف فنضرب نصف الستّة وهو ثلثة في أربعة تبلغ اثني عشر للزوجة ثلثة
وللأختين ثمانية فبقي واحد وفرض الأمّ اثنان فنعول إلى ثلثة عشر بنصف
سدس سهمها أو سدس سهامها لتكميل نصيب الأمّ وتعول اثني عشر إلى خمسة عشر كهم
وأختين لأب وأختين لأمّ لأنّ للزوج الربع وهو من أربعة وللأختين لأب الثلثان
وهو من ثلثة وبين ثلثة وأربعة مباينة فنضرب ثلثة في أربعة تبلغ اثني عشر للزوج
ثلثة وللأختين للأب ثمانية فبقي واحد وهو لا يصلح لفرض الأختين من الأمّ لأنّ
فرضهما الثلث وهو أربعة فنعول اثني عشر إلى خمسة عشر ليتمّ نصيب الأختين من الأمّ
فلكلّ واحد منهما اثنان ومثّله الشيخ محيي الدين النووي في المنهاج والروضة بقوله
إلى خمسة عشر كهم وأخ لأمّ فقوله كهم ممّا أضاف فيه الكاف إلى المضمر فهو قليل وعبارة
المصنّف كهؤلاء وهو صحيح فصيح بليغ فأصل المسئلة من ستّة وأربعة لأنّ للزوجة الربع
وللأمّ السدس وبينهما موافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر

اثني عشر للزوجة ثلثة وللأختين ثمانية فبقي واحد وهو لا يصلح لنصيب الأمّ فنعول اثني عشر
إلى خمسة عشر ليتمّ النصيبان فللأمّ اثنان وهو السدس وكذا للأخ من الأمّ وتعول اثني عشر
بربعها وسدسها إلى سبعة عشر كهؤلاء أي الزوجة وأختين لأب وأختين لأمّ وأمّ
أو جدّة للزوجة ثلثة وللأختين من الأب ثمانية وللأختين من الأمّ أربعة وللأمّ والجدّة
اثنان ومن صور العول إلى سبعة عشر مسئلة أمّ الأرامل وهي جمع الأرملة وهي امرأة
لا زوج لها وهي جدّتان وثلث زوجات وأربع أخوات لأمّ وثمان أخوات لأب وهي
سبعة عشر امرأة متساويات الأنصباء فإذا كان سبعة عشر دينارا أعطينا كلّ واحدة
منهنّ دينارا وسئل عنها فيقال رجل ترك سبعة عشر دينارا لكلّ واحدة من ورثته
دينار وسمّيت أمّ الأرامل لأنّ الورثة كلّهم نساء وتسمّى دينارية أيضا وتعول أربعة
وعشرين عولة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين فلا يكون هذا العول إلّا والميّت
رجل بل لا يكون المسئلة من أربعة وعشرين إلّا وهو رجل كزوجة وبنتين وأبوين
فأصل المسئلة من ستّة وثمانية لأنّ لكلّ واحد من الأب والأمّ السدس وهو من ستّة
وللزوجة الثمن وهو من ثمانية وبين الستّة والثمانية موافقة بالنصف فنضرب

نصف احد العددين في الآخر يبلغ اربعة وعشرين للبنتين ثلثاها وهو ستة عشر
وللابوين ثلثها وهو ثمانية ولا يبقى شيء فتعال المسئلة بنصيب الزوجة وهو ثمن
وثمن الاربعة والعشرين ثلثة فتصير سبعة وعشرين وهذه المسئلة ملقبة
بالمنبرية لان عليا سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا اي بديهة صار
ثمنها تسعا وذلك لان ثلثة من سبعة وعشرين تسعها في الحقيقة ولنوضح
الاقسام المذكورة وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين في بيان الاصول
السبعة تفسيرا وتمثيلا اما العددان المتماثلان اي المتساويان في العدد كثلثة
وثلثة وستة وستة فظاهرهما اي العددين بعين حكمهما الظاهر يعني انك
تسقط احدهما وتكتفي بالآخر نعم لابد هنا من اعتبار العددين في محلين كما اذا
خلف اختين من الابوين او من الاب وولد ام فان المسئلة من ثلثة وثلثة
وهما في محلين لان نصيب الاختين الثلثان ومخرجه ثلثة ونصيب ولد
الام ثلث ومخرجه ثلثة ايضا والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه
فلا يتصف بالمساواة والمماثلة قطعا وان اختلف العددان فان كان الاكثر

الاكثر اي من العددين يفنى باسقاط الاقل منه اي من العدد الاكثر مرتين فصاعدا اي فاكثر فهما
اي العددان الاكثر والاقل متداخلان بمعنى ان الاقل داخل في الاكثر والاكثر مدخول فيه
وان شئت قلت اي في تفسير المتداخلين بهذه العبارة وان تساوى الاقل الاكثر اذا زيد عليه
اي على الاقل مثله اي مثل الاقل مرة او مرتين فصاعدا اي فاكثر فهما اي العددان متداخلان
وانما قال مرتين ولم يقل مرة او مرتين لانه يعلم من الطريق الاول فسقط قول من قال فيه بحث
مثاله اي مثال التداخل ثلثة وستة وفي بعض النسخ وتسعة وخمسة وعشرة فان الستة
تفنى باسقاط الثلثة مرتين والتسعة تفنى باسقاط الثلثة منها ثلث مرات فانها ثلثها
والعشرة تفنى باسقاط الخمسة مرتين لانها نصفها وكذا الاثنان مع الثمانية تفنى باسقاط
الاثنين منها اربع مرات فانهما ربعها هذا على التفسير الاول واما على التفسير الثاني فاذا زيد
عليه ثلثة مثلها مرة صارت تسعة واذا زيد على الخمسة مثلها صارت عشرة وقال بعضهم
بعبارة اخرى ان اختلف العددان نظر ان كان احدهما وهو الاقل جزء الآخر وهو الاكثر فهما
متداخلان والمراد بالجزء النصف فما دونه فكل عددين كان احدهما نصف الآخر كالثلثة
والستة او ثلثه كالاربعة والاثنى عشر او ربعه كالخمسة مع العشرين او خمسه كالستة مع الثلثين

او سدس كالسبعة مع الاثنين والاربعين او سبع كالثلثة مع الاحد والعشرين
او ثمن كالثمانية مع الاربعة والستين او تسع كالعشرة مع تسعين او عشر
كالعشرة مع المائة فالاقل داخل في الاكثر واعلم ان حكم التداخل انك تكتفي بالاكثر وتجعله
اصل المسئلة ولهذا سميا متداخلين لسقوط الاقل وعدم اعتباره الا ترى انك تقول
العمرة داخلة في الحج بالنسبة الى القران لسقوط افعالها وحصول الاكتفاء بافعاله وان
لم يكونا اي العددان كذلك اي لم تفن الاكثر بالاقل فان كان يفنيهما اي العددين جميعا
عدد ثالث فهما اي العددان متوافقان هذا التعريف والتقسيم صحيح اذا فسر العدد بالكثرة
كما تفرد من الوحدات فلا يكون الواحد ح عددا وكذا يصح على هذا التفسير قوله بعد وكل
متداخلين متوافقان واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا
فاصبح هيهنا الا ان يقال يفنيهما جميعا عدد ثالث غير واحد ولهذا قيد صاحب الانوار
قولهم عدد ثالث بقوله غير واحد قلت الظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال
فقوله فهما متوافقان اي بجزئية الماخوذ من العدد المفني فان فني باثنين كالاربعة والستة
فهما متوافقان بالنصف وان فني بثلثة فبالثلث وان فني باربعة فبالربع كالثمانية والاثنا

والاربعين مع الاثنين والخمسين وان فني بخمسة فبالخمس كالخمسة والعشرين مع الثلثين
وان فني بستة فبالسدس كالاربعة والعشرين مع الستين وان فني بسبعة فبالسبع
كالاحد والعشرين مع الاثنين والاربعين وان فني بثمانية فبالثمن كالاربعة والعشرين
مع الثمانية والاربعين وان فني بتسعة فبالتسع كالسبعة والعشرين مع اربعة وخمسين
وان فني بعشرة فبالعشر كالثلثين مع الستين وان كان عدد المفني اكثر من عشرة فالتوافق
بالاجزاء فبين واحد وعشرين وتسعة واربعين مثلا موافقة بالسبع لانك اذا اسقطت
الاقل من الاكثر فيها يبقى سبعة وبين مائة وعشرين ومائة وخمسة وستين موافقة
باجزاء خمسة عشر لانك اذا اسقطت الاقل من الثاني يبقى خمسة واربعين فتسقطها من المائة
والعشرين مرتين يبقى ثلثون تسقط من الخمسة والاربعين يبقى خمسة عشر فاذا اسقطها
من الثلثين مرتين يفني الثلثون فقد افنى العددين عدد ثالث مثال الداء مثال التوافق
ستة وعشرة يفنيهما الاثنان لانك اذا اسقطت الاثنين عن الستة مرتين يبقى الاثنان
تسقطهما عن العشرة خمس مرات يفنيها فقد حصل الفناء باثنين وهو عدد ثالث غير الستة
والعشرة وتسعة واثني عشر يفنيهما الثلثة لانك اذا اسقطت الثلثة عن التسعة يبقى من
اثنى عشر

ثلثة تسلطها على الاثني عشر باربع مرات يفنيها فقد حصل كفناها بثلثة وهو عدد ثالث
غير التسعة والاثني عشر وان لم يفنيهما اي العددين عدد ثالث وانما يفنيهما اي
العددين الواحد فهما اي العددان متباينان مثاله اي المتباينان تسعة وثمانية
يفنيهما واحد لانك اذا اسقطت ثمانية على التسعة يبقى واحد فتسلط على الثمانية
ثمان مرات يفنيه وكذلك ثلثة واربعة اذا اسقطت ثلثة على الاربعة يبقى من الاربعة
واحد يسلط على الثلثة يفنيه وانما سميا بالتباين لان فناهما بمباينهما وهو الواحد
وانما قلنا الواحد مباين لهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد كما مر وهو ضد المثبت
ومباين ومخالف له بخلاف ما اذا افنيهما عدد ثالث فان التوافق يحصل في العدد
وحكم المتباينين انك تضرب احد العددين في الاخر وتلخيصه ان العددين اما ان
يتساويا اولا فالاول متماثلان والثاني اما ان يفني الاقل الاكثر اولا والاول متداخلان
والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث اولا والاول متوافقان والثاني متباينان وكل
متداخلين متوافقان لان الاقل اذا افنى الاكثر كان متوافقين باجزاء ما في العدد
الاقل لكن الاصطلاح في التوافق ان يكون المفني عددا ثالثا ولا ينعكس اي ليس كل متوافقين

كل متوافقين متداخلين فالثلثة مع الستة تسمى موافقة ومتداخلة فالاربعة مع الستة
متوافقة لا متداخلة **فصل** في بيان تصحيح المسائل وكيفية القسمة على عدد رؤس الورثة
بحيث لا يقع الكسر على احد منهم اذا عرفت انت اصل المسئلة وهو العدد الذي يخرج منه
سهام الورثة كما عرفت وانقسمت السهام على المستحقين فذاك اي فيقسم عليهم
ولا حاجة الى الضرب مثاله ماتت هند عن زوج وثلثة بنين المسئلة من اربعة واحد
للزوج بالفرضية وهو الربع والباقي وهو ثلثة للبنين لكل واحد منهم واحد بالعصبية
فلا حاجة الى الضرب مثال الاخر مات زيد عن زوجة وبنت وثلثة اخوة المسئلة
من ثمانية للزوجة واحد وللبنت اربعة والباقي وهو ثلثة للاخوة الثلثة لكل واحد
واحد وان انكسرت السهام على المستحقين فانظر انت ان انكسر السهام على صنف
واحد فتقابل بين سهامهم اي سهام المستحقين وبين عدد رؤسهم اي رؤس
المستحقين فان تباينا اي السهام وعدد الرؤس وذكر ضمير التثنية في تباينا تغليبا
للمذكر وهو عدد الرؤس على غيره في قوله تع فالابتا والمراد ادم وحواء على نبينا
وعليهما الصلوة والسلام ضرب عدد رؤسهم اي رؤس المستحقين في اصل المسئلة

ان لم يكن عائلة في اصلها مع عولها اي عول المسئلة ان كانت المسئلة عائلة فما
حصل تصح منه المسئلة وان توافقا اي السهام وعدد الرؤس ضرب الوفق اي جزء الوفق
من عدد رؤس السهام اي رؤس المستحقين فيه اي في اصل المسئلة فما حصل من الضرب
في الصورتين صحت منه المسئلة والضرب عند الحساب تضعيف احد المضروبين
بعدد ما في المضروب الآخر من الآحاد اذا عرفت هذا فاعلم ان للحساب اربع منازل
آحاد من واحد الى تسعة وعشرات من عشرة الى تسعين ومئات اي من مائة الى تسعمائة
والوف اي من الف الى تسعة آلاف وما كان من غير ذلك فهو مكرر لها او مركب منها
فالآحاد في الآحاد آحاد وفي العشرات عشرات وفي المآت مآت وفي الالوف
الوف والعشرات في العشرات مآت وفي المآت الوف وفي الالوف عشرات
الوف والمآت في المآت عشرات الوف وفي الالوف مآت الالوف والالوف
في الالوف الوف الالوف والطريق في ضرب الآحاد في الآحاد ان تجمع المضروبين وتأخذ
لكل واحد مما زاد على العشرة عشرة ثم تضرب ما بين العشرة واحد المضروبين فيما بينها
والآخر وتزيد الحاصل على ما معك فما بلغ فهو المطلوب كسبعة في ستة اذا جمعتها

اذا اجمعتهما كان ثلثة عشر اخذت بما فوق العشرة لكل واحد عشرة كان ثلثين ثم تضرب
ثلثة في اربعة كان اثنى عشر زدتها على الثلثين تبلغ اثنين واربعين وهو المطلوب ولقد
صدق من قال هذه الضابطة بالفارسية ∴ آحاد را آحاد فرود آر مدام ∴ ده بكن وهر زائده
ده كن نام ∴ از هر طرف نگر كه تا ده چند است ∴ در همديگرش ضرب كني گشت تمام ∴ ففي
المثال الذي كرر من الطرف الاول وهو سبعة الى العشرة ثلثة ومن الطرف الثاني وهو ستة
الى العشرة اربعة فاذا ضربت الثلثة في الاربعة كان اثنى عشر والطريق في ضرب الآحاد
في العشرات والمآت والالوف ان تورد العشرات والمآت والالوف الى الآحاد ثم تضرب
الآحاد في الآحاد ففي الآحاد في العشرات خذ لكل واحد من الحاصل من الضرب عشرة ولكل عشرة
مائة كثلثة في خمسين يكون مائة وخمسين وفي الآحاد في المآت لكل واحد مائة ولكل
عشرة الفا كسبعة في اربع مائة يكون الفين وثمانمائة وفي الآحاد في الالوف خذ لكل
واحد الفا ولكل عشرة عشرة الاف كثلثة في ستة آلاف يكون ثمانية عشر الفا والطريق
في ضرب العشرات في العشرات والمآت والالوف ان تأخذ عقود المضروبين وتضرب
احدهما في الآخر ففي العشرات في العشرات خذ لكل واحد من الحاصل مائة ولكل عشرة الفا

كثلثين في الاربعين يبلغ الفا ومائتين وفي العشرات في المآت خذ بكل واحد الفا
وبكل عشرة عشرة الف كعشرين في ثلثمائة يبلغ ستة آلاف وفي العشرات في الالوف
خذ بكل واحد عشرة آلاف وبكل عشرة مائة الف كثلثين في اربعة الف يبلغ مائة و
عشرين الفا والطريق في ضرب المآت في المائة والالوف ان تأخذ عدد عقودهما
وتضرب احدهما في الآخر ففي المآت في المآت خذ بكل واحد عشرة الف وبكل عشرة
مائة الف كثلثمائة في اربعمائة يبلغ مائة وعشرين الفا وفي المآت في الالوف
خذ بكل واحد مائة الف وبكل عشرة الف الف كمائتين في ثلثة الف يبلغ ستمائة الف
والطريق في ضرب الالوف في الالوف ان تضرب عدد عقود احد الطرفين
في عدد عقود الآخر وتأخذ بكل واحد الف الف كالالفين في ثلثة الوف يكون
ستة الف الف والطريق في ضرب آحاد وعقود في آحاد وعقود ان تضرب العقود
في العقود ثم تضرب العقود في الآحاد ثم تضرب الآحاد في العقود ثم تضرب الآحاد
في الآحاد كاثني عشر في ثلثة عشر فاضرب عشرة في عشرة ثم في ثلثة ثم اثنين في عشرة
ثم في ثلثة تبلغ مائة وستة وخمسين وعلى هذا القياس اعلم ان من نوادر المسائل

المسائل التي يدخل فيها الحساب المسئلة المحكية عن علي كرم الله وجهه وذلك ان رجلين
كان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلثة فجلسا يأكلان فجلس معهما ثالث فاكل معهما
ثم بعد فراغهم من الاكل دفع لهما الذي اكل معهما ثمانية دراهم وقال اقسموا هذه الدراهم
على قدر ما اكلت من مالكما فقال لصاحب الثلثة انك اكلت نصف الكل من ارغفتي ونصف الكل
من ارغفتك فاعطني النصف اربعة دراهم وقال الآخر لا اعطيك الا ثلثة دراهم
فحلف صاحب الثلثة ان لا يأخذ الا ما حكم به صاحب الشرع فترافعا الى امير المؤمنين
علي كرم الله وجهه فحكم لصاحب الثلثة بدرهم واحد ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم
فشكى من ذلك صاحب الثلثة فقال له امير المؤمنين علي كرم الله وجهه الارغفة ثمانية
وانتم ثلثة واكل كل واحد منكم ثلثة الا ثلثا اكلت انت من ارغفتك ثلثة الا ثلثا فبقي
من ارغفتك ثلث واكل هو من ارغفته ثلثة الا ثلثا بقي له رغيفان وثلث وذلك
سبعة اثلاث اكلها صاحب الدراهم فاكل لك ثلثا وله سبعة اثلاث فيكون لك درهم
وله سبعة دراهم كذا ذكره الامام العلامة [illegible] المشهور بالعراقي في كتابه المسمى بانوار
البروق ومثال التباين بلا عول زوجة واخوان المسئلة من اربعة للزوجة واحد ويبقى ثلثة

ثلثة للاخوين ولا تصح عليهما وبين رؤس سهامهما وسهامهما مباينة فضرب اثنين في اصل المسئلة
وهو اربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح المسئلة للزوجة اثنان ولكل واحد من الاخوين
ثلثة ولو كان بدل الزوجة زوج فالمسئلة من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ولا يصح
على الاخوين وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة فضرب رؤس سهامها في اصل المسئلة
تبلغ اربعة ومنها تصح للزوج اثنان ولكل واحد من الاخوين واحد مثال التباين
مع عول زوج وخمس اخوات لاب وام اصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
للزوج والثلثان وهما اربعة للاخوات فعالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام
الاخوات عليهن فنظرنا بين عدد سهامهن ورؤسهن الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة وحصل
خمسة وثلثون ومنها تصح المسئلة كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات جميعا اربعة وقد ضربناها في خمسة
ايضا فصار عشرين لكل واحدة منهن اربعة ومثال التوافق بلا عول ام واربعة اعمام
اصل المسئلة ثلثة للام واحد يبقى اثنان ولا يصح على الاعمام لكن بين عدد رؤس سهام

رؤس سهام ونصيبهم موافقة بالنصف فيرد عدد رؤس سهم الى الوفق وهو اثنان ثم ضربنا في اصل المسئلة
صار الحاصل ستة للام اثنان حاصلة من ضرب واحد في اثنين والباقي وهو اربعة لكل واحد
من الاعمام الاربعة واحد مثال التوافق مع العول زوج وابوان وست بنات اصل المسئلة
من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين لكن الثلثين داخل في الستة وبين الاربعة
والستة موافقة بالنصف فضرب احدهما في الاخرى صار اثني عشر للزوج ربعها وهو ثلثة
وللابوين سدسها وهو اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة
الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين
سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفها وهو ثلثة
ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر حصل خمسة واربعين فاستقام منه
المسئلة وقد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي وهو ثلثة
فصارت تسعة وقد كان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر لكل منهما
ستة وكانت للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة صار اربعة وعشرين فلكل واحدة
منهن اربعة واعلم انه اذا امكنت الموافقة باجزاء ضربنا اقلها مثاله زوج وام وستة عشر بنتا

وستة عشر بنتا المسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وتعول بنصف سدسها الى
ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وهي الربع وللام اثنان وهما السدس والباقي وهو ثمانية للبنات
ولا يصح عليهن لكن الثمانية التي هي نصيبهن مع عدد رؤوسهن متوافقان بالنصف
والربع والثمن فيأخذ اقل هذه الاجزاء من عدد الرؤوس وهو اثنان لانه الثمن من ستة
عشر تضرب في اصل المسألة بعولها وهي ثلاثة عشر تصير ستة وعشرين ومنها
تصح المسألة فللزوج ستة حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين وللام اربعة حاصلة من ضرب
اثنين في اثنين وللبنات ستة عشر حاصلة من ضرب ثمانية في اثنين لكل واحدة
منهن واحد واعلم انه لم يعتبر الحصر بين السهام والرؤوس الا المباينة والموافقة لان
البحث في الكسر فلا يدخل المماثلة واما المداخلة فداخلة تحت الموافقة اذ كل متداخلين متوافقين
من غير عكس فذكر الموافقة التي هي اعم من المداخلة ليشملها وان انكسرت السهام
على الصنفين فتقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤوسهم اي عدد رؤوس كل صنف
وتطلب الموافقة بينهما اي بين السهام وعدد الرؤوس فان وجدت الموافقة
بينهما اي بين السهام وعدد الرؤوس رد عدد الرؤوس اي رؤوس كل صنف الى الجزء الوفق

الى جزء الوفق فان كانت الموافقة نصفية فيرد الى النصف وان كانت ربعية فالى الربع
وقس على هذا او الا اي وان لم يكن بين السهام والرؤوس موافقة في واحد من الصنفين
تركت اي رؤوس كل واحد من الصنفين بحالها او قد يبقى كذلك حال الآخر وهو ان كان الوفق
في احد الصنفين فيرد رؤوس احد الى جزء الوفق ويترك رؤوس الآخر بحالها فهذه ثلاثة
احوال لانه اما ان يكون بين عدد رؤوس كل صنف وسهامه موافقة بجزء او لا
او بين احدهما موافقة دون الآخر ولا يخفى ان في الاحوال الثلاثة من اربع حالات
لان الصنفين اما ان يكونا متماثلين او متداخلين او يكونا متوافقين او يكونا متباينين
فان كانت الاولى فهي ما افادها المصنف ثم اي بعد الرد الى الوفق في الموافقة وبعد
الترك في غيرها يقابل بين اثنين من عدد الرؤوس ان تماثل عدد الرؤوس اي
رؤوس الصنفين ضرب احدهما اي احد الصنفين من المتماثلين في اصل المسألة بعولها
اي مع عولها لمسألة ان كانت عائلة او بلا عول ان لم تكن عائلة في هذه الحالة تتصور
ستة صور لان الصنفين اما ان يكونا مردودين الى الوفق او يكونا متروكين او يكون
احدهما مردودا والآخر متروكا فهذه ثلاثة والتقدير ثلاث اما ان يكون في المسألة عول او لا

او كان فيها عول الصورة الاولى ستة اخوات لام وتسعة اعمام لاب وجدة من الام
للاخوات من الام اثنان ولا ينقسمان عليهن وبين الاثنين وبين ستة رؤوسهن موافقة
بالنصف فردت رؤوسهن الى ثلثة وللاعمام ثلثة وبينها وبين رؤوسهم موافقة
بالثلث فردت الى ثلثة ثم اخذت احدى الثلث وضربت في ستة للتصحيح ثمانية عشر [ايضا]
ولكل واحد منهما ما له من الستة مضروبا في المضروب في المسئلة وهو ثلثة فللجدة
ثلثة وللاخوات ستة لكل واحدة واحد وللاعمام تسعة لكل واحد واحد
الصورة الثانية زوج وجد وست اخوات لاب وست اخوات لام كانت المسئلة
من اثني عشر لاجتماع الثلثين والثلث والربع والثلث داخل في الثلثين ومخرج
الثلثين ثلثة وبين الثلثة والاربعة مباينة تضرب احدهما في الاخر يبلغ
اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاخوات لاب ثمانية وللاخوات لام اربعة
وبين كل واحد وسهامها موافقة بالنصف فعدد رؤوسهما الى النصف واخذ احد
المثلين وهو ثلثة وضربها في اصل المسئلة مع عولها تحصل خمسة واربعون
ولكل ما له من خمسة عشر مضروبا في ثلثة فللزوجة تسعة حاصلة من ضرب ثلثة

ثلثة في ثلثة وللاخوات للاب اربعة وعشرون حاصلة من ضرب ثمانية في ثلثة لكل واحدة
اربعة وللاخوات للام اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة في ثلثة لكل واحدة اثنان الصورة
الثالثة ثلث اخوات لام وثلث جدات كانت المسئلة من ستة ولا يكون سهامهن
متباينين للرؤوس وتوكهما واخذ احدهما وهو ثلثة وضربها في ستة وهي اصل المسئلة
تصحح ثمانية عشر اثني عشر للاخوات للاب حاصلة من ضرب اربعة في ثلثة لكل واحدة
اربعة وللجدات ثلثة حاصلة من ضرب واحد في ثلثة لكل واحدة واحد والباقي وهي ثلثة
لبيت المال الصورة الرابعة ثلث اخوات لام وثلث اخوات لاب وزوجة كانت من اثني
عشر لاجتماع الربع والثلثين الذي مخرجه ثلثة وتعول الى خمسة عشر فاذا ضرب احد
[الثلث في]
الثلث فيها صارت خمسة واربعين للاخوات من الام اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة
في ثلثة لكل واحدة اربع وللاخوات للاب اربعة وعشرون حاصلة من ضرب ثمانية في ثلثة
لكل واحدة ثمانية وللزوجة تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة الصورة الخامسة
اربع زوجات وست عشر اختا لام وعم لاب كانت المسئلة من اثني عشر لاجتماع الثلث
والربع وبينهما مباينة تضرب احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر للزوجات ثلثة وبينها

وبينها وبين رؤوس سهامها مباينة فيبقى كل بحالها وللاخوات للام اربعة وبينها وبين
رؤوسهن موافقة بالربع فرددت رؤوسهن الى الربع وهو واحد وبين الاربعة والاثنى عشر
مماثلة فيؤخذ احد المثلين وهو اربعة ويضرب في اثنى عشر فيبلغ ثمانية واربعين
ثم للجدات من اثنى عشر مضروبا في اربعة فلهن اثنا عشر لكل واحدة ثلثة وللاخوات
من الام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة والباقي وهو عشرون للعم
من الاب الصورة السادسة خمس جدات وعشر اخوات لاب واخوان لام وعم
كانت المسئلة من اثنى عشر تعول الى سبعة عشر وبين سهام الجدات ورؤوسهن
مباينة وبين سهام اولاد الاب ورؤوس سهامها موافقة بالنصف فرددت الى خمسة
وبينها وبين رؤوس الجدات المتروكة بحالها مماثلة فيؤخذ احدهما وهو خمسة
ويضرب في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة عشر تصير خمسة وثمانين
فلكل واحد ماله من سبعة عشر في خمسة اي مضروبا في خمسة فللجدات عشرة
حاصلة من ضرب اثنين في خمسة وللاخوين من الام عشرون حاصلة من ضرب اربعة
في خمسة لكل واحد عشرة وللاخوات للاب اربعون حاصلة من ضرب ثمانية في خمسة

في خمسة لكل واحدة اربعة وللجدات عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة لكل واحدة
اثنان وان كانت الحالة الثانية من الاحوال الاربعة وهو ما افاده المصنف بقوله
وان تداخلا اي عدد الرؤوس ضرب اكثرهما اي اكثر العددين المتداخلين في اصل
المسئلة مع عولها ان كانت عائلة وبلا عول ان لم تكن عائلة وهذه ايضا ستة صور
لان الرؤوس اما مردودان او متروكان او احدهما مردودة والاخرى متروكة
وعلى التقادير الثلثة اما ان لا يكون في المسئلة عول او كان فيها عول الصورة
الاولى جدتان واثنا عشر اختا لام وتسعة اعمام كانت المسئلة من ستة وبين سهام
الاخوات ورؤوسهن موافقة بالنصف فرددت الى ستة وبين سهام الاعمام
وهو ثلثة وبين رؤوسهن موافقة بالثلث فرددت الى الثلث وهو ثلثة وهي
داخلة في ستة فيضرب الستة في المسئلة فتصح من ستة وثلثين للجدتين ستة حاصلة
من ضرب واحد في ستة وللاخوات لام اثنا عشر حاصلة من ضرب اثنين في ستة
لكل واحدة واحد وللاعمام ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلثة في ستة لكل واحد
اثنان الصورة الثانية زوج وام وست عشرة اختا لاب واربع اخوات لام المسئلة

من ستة وتعول الى عشرة وبين سهام الاخوات للاب ورؤوسهن موافقة بالربع
فرددت الى الاربعة وبين سهام الاخوات للام وبينهن ورؤوسهن موافقة بالنصف
فرددت الى اثنين وهما داخلان في اربعة فنضرب الاربعة في اصل المسئلة مع عولها
لتصح من اربعين للزوج اثنا عشر حاصلة من ضرب ثلثة في اربعة وللام اربعة
حاصلة من ضرب واحد في اربعة وللاخوات للاب ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة
في اربعة وللاخوات للام ثمانية حاصلة من ضرب اثنين في اربعة الصورة الثالثة
ست جدات وثلث اخوات لام واخ لاب هي من ستة واحد للجدات ولا ينقسم
عليهن وبين نصيبهن ورؤوسهن مباينة فتركت بحالها وبين رؤوس الا
خوات لام ونصيبهن ايضا مباينة والثلث التي هي رؤوس الاخوات داخلة
في الستة التي هي رؤوس الجدات فناخذ اكثرهما وهو ستة ونضرب في اصل المسئلة
وهو ايضا ستة فصارت ستة وثلثين للجدات ستة حاصلة من ضرب واحد
في ستة لكل واحدة واحد وللاخوات اثنا عشر حاصلة من ضرب اثنين في ستة لكل
واحدة اربعة والباقي وهو ثمانية عشر للاخ لاب الصورة الرابعة ست جدات

ست جدات وثلث اخوات لاب واختان لام وزوج المسئلة من ستة وتعول الى عشرة
للزوج ثلثة وللاختين لام اثنان لكل واحدة واحد وواحد للجدات ولا ينقسم عليهن
وبين نصيبهن ورؤوسهن مباينة فتركت بحالها واربعة للاخوات للاب ولا ينقسم
عليهن وبين نصيبهن ورؤوسهن مباينة والثلثة التي هي رؤوس الاخوات
داخلة في رؤوس الجدات التي هي ستة فناخذ اكثرهما وهو ستة ونضرب في اصل المسئلة
مع العول وهو عشرة فبلغ ستين ومنه تصح المسئلة للزوج ثمانية عشر وللاختين
للام اثنا عشر لكل واحدة ستة وللجدات ستة لكل واحدة واحد وللاخوات للاب
اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية الصورة الخامسة ست جدات وست اخوات
لاب وعم لاب المسئلة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن
ورؤوسهن مباينة واربعة للاخوات ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن
ورؤوسهن موافقة بالنصف فرددت الى الثلثة وهي داخلة في الستة التي هي
رؤوس الجدات فناخذ اكثرهما وهو ستة ونضرب في اصل المسئلة وهو ستة فبلغ
ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة للجدات ستة لكل واحدة واحد وللاخوات

اربعة وعشرون لكل واحدة اربعة والباقي وهو ستة للعم الصورة السادسة ست جدات
وست اخوات لاب واختان لام كانت المسئلة من ستة وعالت الى سبعة وصحت
من اثنين واربعين لان نصيب الجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن
ورؤسهن مباينة ونصيب الاخوات اربعة ولا ينقسم عليهن ايضا وبين رؤسهن
ونصيبهن موافقة بالنصف فرددت الى الوفق وهو ثلثة وهي داخلة في الستة
التي هي رؤس الجدات فيؤخذ اكثرهما وهو ستة تضرب في اصل المسئلة مع عولها
فصار الحاصل اثنان واربعون ستة للجدات لكل واحدة واحد وللاخوات اربعة
وعشرون لكل واحدة اربعة وللاختين اثنى عشر لكل واحدة ستة وان كانت الحالة
الثالثة من الاحوال الاربع فهو ما افاده المصنف بقوله وان توافقا اي عدد الرؤس
ضرب جزء الوفق اي مخرجه والاضافة بيانية من احدهما اي من احد العددين
في جميع العدد الاخر ثم اي بعد ضرب جزء الوفق من احدهما في الاخر يضرب الحاصل من
ضرب جزء الوفق من احدهما في جميع الاخر في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وبعولها اي
مع عولها ان كانت عائلة وفي هذا ايضا ستة صور لان الصنفين اما مردودان او مثنو وكان

او مثنو وكان او احدهما مردودا والاخر مثنى وكان على التقادير ثلثة اما ان لا يكون في المسئلة
او كان الصورة الاولى جدة وثمانية اولاد الام وثمانية عشر بني الاعمام لاب
المسئلة من ستة واحد للجدة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين رؤسهم
ونصيبهم موافقة بالنصف فرددت الى الاربعة وثلثة لبني الاعمام ولا ينقسم عليهم
وبين رؤسهم وسهامهم موافقة بالثلث فرددت الى الستة وبين الاربعة والستة
موافقة بالنصف فضرب نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ اثني عشر ثم يضرب الحاصل
وهو اثنى عشر في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسئلة
ولكل واحد صنف بالرؤس الستة مضروبا في اثني عشر فللجدة اثنى عشر ولاولاد الام
اربعة وعشرون لكل واحد ثلثة ولبني الاعمام ستة وثلثون لكل واحد اثنان
الصورة الثانية زوج وجدة وست عشر اختا لاب واثنى عشر ولد الام المسئلة
من ستة وعالت الى عشرة للزوج ثلثة وللجدة واحد وللاخوات من الاب
اربعة ولا ينقسم عليهن وبين رؤسهن ونصيبهن موافقة بالربعة فرددت
الى الاربعة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين سهامهم ورؤسهم موافقة

نصفه فرددت الى ستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الآخر يبلغ اثني عشر ثم يضرب الحاصل وهو اثنا عشر في اصل المسئلة مع العول
وهو عشرة فيحصل مائة وعشرون ولكل صنف ما له من عشرة في اثني عشر فللزوج
ستة وثلثون حاصلة من ضرب ثلثة في اثني عشر وللجدة اثني عشر وللاخوات للاب
ثمانية واربعون لكل واحدة ثلثة ولاولاد الام اربعة وعشرون لكل واحد اثنان
الصورة الثالثة اربع جدات وست اخوة لاب المسئلة من ستة واحد للجدات
ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة وخمسة للاخوة من الاب
بالعصوبة ولا ينقسم عليهم وبين سهامهم ورؤسهم مباينة ثم بين رؤس
الاخوة والجدات موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر
ثم يضرب اثني عشر في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح
المسئلة فلكل صنف ما له من ستة في اثني عشر فللجدات اثني عشر لكل واحدة ثلثة
وللاخوة ستون لكل واحد عشرة الصورة الرابعة ست جدات وتسع اولاد الام
واخت لابوين واخت لاب وزوج المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج

للزوج ثلثة وللاخت لابوين ثلثة وللاخت لاب واحد وللجدات واحد ولا ينقسم عليهن
وبين سهامهن ورؤسهن مباينة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين
سهامهم ورؤسهم مباينة ثم بين رؤس اولاد الام والجدات موافقة بالثلث
فيضرب ثلث احدهما في الاخرى تبلغ ثمانية عشر ثم يضرب ثمانية عشر في اصل المسئلة
مع العول تبلغ مائة وثمانين فلكل ما له من عشرة في ثمانية عشر فللزوج اربعة وخمسون
وللاخت من الابوين كذلك وللاخت لاب ثمانية عشر وللجدات كذلك لكل واحدة
ثلثة ولاولاد الام ستة وثلثون لكل واحد اربعة الصورة الخامسة اربع جدات
واثني عشر ولد الام وزوج المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللجدات واحد ولا ينقسم
عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم
عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم موافقة بالنصف فرد الى الستة ثم بين الستة
والاربعة موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثم يضرب
الحاصل وهو اثني عشر في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنين وسبعين فلكل صنف
ماله من ستة مضروبا في اثني عشر فللزوج ستة وثلثون وللجدات اثني عشر لكل واحدة ثلثة

ولاولاد الام اربعة وعشرون لكل واحد اثنان الصورة السادسة اربع جدات وثني عشر
ولد الام وزوج واختان لاب المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلثة
وللاختين من الاب اربعة وللجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن
ورؤسهن مباينة ولاولاد الام اثنان ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم
ورؤسهم موافقة بالنصف فرد الى الستة ثم بين الستة والاربعة موافقة
بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثم نضرب اثني عشر في اصل المسئلة
مع العول تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح المسئلة ولكل ما له من ستة مضروبا في اثني عشر
فللزوج ستة وثلثون وللاختين لاب ثمانية واربعون وللجدات اثني عشر
ولاولاد الام اربعة وعشرون وان كان الحال هو الحالة الرابعة وهي ما افاده
المصنف رحمه الله بقوله وان تباينا اي عدد الرؤسين ضرب احدهما اي احد عدد
الرؤسين في كل عدد الاخر ثم اي بعد ضرب احد العددين في الاخر يضرب الحاصل
من ضرب احد الرؤسين في الاخر في اصل المسئلة فما بلغ تصح منه اي مما بلغ من حاصل
الضرب المسئلة وهذه ايضا ست صور على ما مر الصورة الاولى زوج وست جدات

وست جدات وثمانية اولاد لام واخ لاب المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس
للزوج منها ثلثة وللاخ من الاب ثلثة بالعصوبة وللجدات اثنان ولا ينقسمان
عليهن وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرد الى النصف وهو ثلثة
ولاولاد الام اربعة ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم موافقة بالربع
فرد الى الربع وهو اثنان ثم بين الثلثة والاثنين مباينة تضرب احدهما في الاخر
تحصل ستة ثم يضرب الحاصل وهو ستة في اصل المسئلة وهي اثني عشر تبلغ اثنين
وسبعين ومنه تصح المسئلة فلكل صنف ما له من اثني عشر مضروبا في ستة فللزوج
ثمانية عشر وللجدات اثني عشر لكل واحدة اثنان ولاولاد الام اربعة وعشرون
لكل واحد ثلثة وللاخ من الاب ثمانية عشر الصورة الثانية زوجة واربع جدات
وعشرة اولاد لام واختان لاب المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس
وتعول الى سبعة عشر للزوجة ثلثة وللاختين من الاب ثمانية وللجدات
اثنان ولا ينقسمان عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرد
الى اثنين واربعة لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين سهامهم ورؤسهم ايضا

موافقة بالنصف فردت رؤوس الخمسة ثم بين الاثنين والخمسة مباينة فنضرب
احدهما في الآخر تبلغ عشرة ثم يضرب الحاصل وهو عشرة في اصل المسئلة مع العول تبلغ
مائة وسبعين ومنها تصح المسئلة ولكل صنف ما له من سبعة عشر في عشرة للزوج
ثلثون وللاختين للاب ثمانون لكل واحدة اربعون وللجدات عشرون لكل واحدة
خمسة وللاولاد الام اربعون لكل واحد اربعة الصورة الثالثة زوجتان وثلث
جدات واخ للاب المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس للزوجتين ثلثة
ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤوسهما مباينة فيترك بحالهما وللجدات اثنان
ولا ينقسمان عليهن وبين نصيبهن ورؤوسهن مباينة ثم بين الاثنين والثلثة
مباينة فنضرب اثنان في ثلثة تبلغ ستة ثم يضرب الحاصل وهو ستة في المسئلة
تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح المسئلة فلكل صنف ما له من اثني عشر في ستة
الصورة الرابعة زوجتان وخمس جدات وثمانية اخوات للابوين او للاب
واختان للام هي من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس وتعول الى سبعة عشر ثلثة
للزوجتين ولا ينقسم عليهما وبين رؤوسهما ونصيبهما مباينة واثنان للجدات ولا ينقسمان

ولا ينقسمان عليهن وبين رؤوسهن ونصيبهن مباينة ثم بين رؤوس الجدات والزوجتين
مباينة فنضرب احدهما في الاخرى تبلغ عشرة ثم نضرب الحاصل وهو عشرة في اصل المسئلة
مع العول تبلغ مائة وسبعين ومنها تصح المسئلة فلكل صنف ما له من سبعة عشر مضروبا
في عشرة الصورة الخامسة ست جدات وزوجتان واخ للاب هي من اثني عشر لاجتماع
الربع والسدس اثنان للجدات ولا ينقسمان عليهن وبين نصيبهن ورؤوسهن
موافقة بالنصف فردت الى ثلثة وثلثة للزوجتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما
ورؤوسهما مباينة فيترك بحالها ثم بين الاثنين اللذين هما رأسا الزوجتين وبين
الثلثة التي هي وفق رؤوس الجدات مباينة فنضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستة ثم نضرب
الحاصل وهو ستة في اصل المسئلة تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح المسئلة ولكل
صنف ما له من اثني عشر مضروبا في ستة الصورة السادسة زوج وست اخوات للاب
وخمسة اخوة للام وجدة المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلثة وللجدة واحد
وللاخوات اربعة ولا ينقسم عليهن وبين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف
فردت رؤوسهن الى النصف وهو ثلثة وللاخوة للام اثنان ولا ينقسمان عليهم وبين

وباين سهامهم ورؤسهم مباينة وبين وفق رؤس الاخوات للاب وهو ثلثة وبين
رؤس الاخوة للام وهو خمسة مباينة فنضرب احدهما في الاخرى تحصل خمسة عشر
ثم نضرب الحاصل وهو خمسة عشر في اصل المسئلة مع عولها تبلغ مائة وخمسين
ومنها تصح المسئلة وكل صنف ما اخذ من عشرة في خمسة عشر فللزوج خمسة واربعون
وللجد خمسة عشر وللاخوات للاب ستون لكل واحدة عشرة وللاخوة للام
ثلثون لكل واحدة ستة وقس بهذا ما اذا انكسر السهام على صنفين ما اذا انكسرت
السهام على ثلثة اصناف اي فينظر الى عدد كل صنف مع سهمه فان توافق سهمه
عدد الرؤس رددت الى الوفق وان باين يترك بحالها وان وافق بعض وباين بعض
كما قلنا فيرد الموافق الى الوفق ويترك المباين بحالها ثم يجي في عدد الاصناف
الاحوال السالفة في النظر الى التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويتصور فيه
اثنان وثلثون صورة لان كل واحد من هذه الاربع اما العدد مماثلة الصنفين الاولين
او العدد مداخلتهما او العدد موافقتهما او العدد مباينتهما وحاصل ضرب اربعة في اربعة يكون
ستة عشر وعلى كل تقدير اما في المسئلة عول او لا وحاصل ضرب اثنين في ستة عشر اثنان

اثنان وثلثون فما كان بين المأخوذ من الاولين والعدد الثالث مماثلين ثمانية صور
الصورة الاولى مماثلة العدد لمماثلة بلا عول ثلث جدات وثلث اخوات لاب وثلثة اعمام
لاب المسئلة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن
مباينة واربعة للاخوات للاب ولا ينقسم عليهن مع المباينة بين النصيب
والرؤس والباقي وهو واحد للاعمام ولا ينقسم عليهم مع المباينة ايضا وبين رؤس
الاصناف الثلثة مماثلة فناخذ واحدا منها وهو ثلثة ونضرب في اصل المسئلة تبلغ
ثمانية عشر فلكل صنف ما اخذ من ستة في ثلثة للجدات ثلثة لكل واحدة واحد وللاخوات
اثني عشر لكل واحدة اربعة وللاعمام ثلثة لكل واحد واحد الصورة الثانية مماثلة مع العول
زوج وثلث جدات وثلث اخوات لاب وثلث اخوات لام المسئلة من ستة وتعول الى
عشرة للزوج ثلثة وللجدات واحد وبينه وبين رؤسهن مباينة وللاخوات للاب
اربعة وبينها وبين رؤسهن مباينة وللاخوات للام اثنان وبينهما وبين رؤسهن
مباينة ثم بين رؤس الجدات والاخوات للاب والاخوات للام مماثلة فناخذ واحدا
منها وهو ثلثة نضرب في اصل المسئلة مع العول تحصل ثلثون ومنه تصح المسئلة الصورة

الصورة الثالثة مماثلة بعد المداخلة بلا عول ثلث جدات وتسع اخوات للاب وتسع
اعمام للاب المسئلة من ستة للجدات واحد لا ينقسم عليهن وبينه وبين رؤسهن
مباينة وللاخوات للاب اربعة ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن مباينة
وللاعمام واحد ولا ينقسم عليهم وبينه وبين رؤسهم مباينة ثم رؤس الجدات
وهي ثلثة داخلة في رؤس الاخوات التي هي تسعة وبين رؤس الاخوات والاعمام
مماثلة فنأخذ واحدا منها ونضربه في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ اربعة وخمسين
ومنها تصح المسئلة فلكل صنف ما له من ستة في التسعة الصورة الرابعة مماثلة بعد
المداخلة مع العول ثلث جدات وتسع اخوات لاب وتسع اخوات لام وزوج المسئلة
من ستة وتعول الى عشرة ثلثة للزوج وواحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبينه
وبين رؤسهن مباينة واثنان للاخوات لام ولا ينقسمان عليهن وبينهما وبين رؤسهن
مباينة واربعة للاخوات لاب ولا ينقسم عليهن وبينها وبين رؤسهن مباينة ورؤس
الجدات داخلة في رؤس الاخوات لام وبين رؤس الاخوات لام مع رؤس الاخوات
لاب مماثلة فنأخذ واحدا منهما ونضربه في اصل المسئلة مع عولها تبلغ تسعين ومنه تصح

ومنه تصح المسئلة ولكل صنف ما له من العشرة في التسعة الصورة الخامسة مماثلة
بعد الموافقة بلا عول اربع جدات واربعة وعشرون ولدا للاب واثنا عشر عما للاب
المسئلة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبينه وبين رؤسهن مباينة
ولاولاد الاب اربعة ولا ينقسم عليهم وبين الاربعة والرؤس موافقة نصفية
فيرد الى النصف وهو اثنا عشر وبين وفق رؤس اولاد الاب ورؤس الاعمام مماثلة
فنأخذ واحدا ونضربه في المسئلة وهو ستة تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح
المسئلة ولكل صنف ما له من ستة في اثني عشر الصورة السادسة مماثلة بعد الموافقة
مع عول اربع جدات واثنا عشر ولدا للام وثمان واربعون اختا للاب وزوج المسئلة
من ستة وتعول الى عشرة ثلثة للزوج وواحد للجدات ولا ينقسم عليهن وبينه
وبين رؤسهن مباينة واثنان لاولاد الام ولا ينقسمان عليهم وبين نصيبهم
ورؤسهم موافقة بالنصف فيرد رؤسهم الى الوفق وهو ستة واربعة للاخوات
للاب ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن موافقة بالربع فيرد رؤسهن
الى الوفق وهو اثنا عشر والاربعة وهي رؤس الجدات والستة وهي وفق رؤس الاخوات

للاب وبين رؤس اولاد الام مماثلة فنأخذ ونضربه في اصل المسألة مع العول تبلغ مائة
وعشرين فلكل صنف ما له من عشرة في اثني عشر الصورة السابعة مماثلة بعد المباينة
بلا عول جدتان وثلثة اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب المسألة من ستة واحد
للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة واثنان للاخوة
للام ولا ينقسمان عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم مباينة والباقي وهو ثلثة
للاخوة للاب ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم موافقة بالثلث فنأخذ
ثلث عدد رؤسهم وهو ستة وبين رؤس الاخوة للام ورؤس الجدتين مباينة
نضرب احديهما في الاخرى تبلغ ستة وبين الستة والستة مماثلة فنأخذ واحدا
ونضربه في اصل المسألة تبلغ ستة وثلثين فلكل صنف ما له من الستة في الستة
الصورة الثامنة مماثلة بعد المباينة مع عول جدتان وثلث اخوات لاب
وعشرة لولد الام وزوج المسألة من ستة وتعول الى عشرة ثلثة للزوج وواحد
للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة واربعة للاخوات
للاب ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن مباينة واثنان لاولاد الام

لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤسهم موافقة بالنصف وبين رؤس
الاخوات للاب والجدتين مباينة نضرب احديهما في الاخرى تبلغ ستة وبين الستة
والستة مماثلة فنأخذ واحدا ونضربه في اصل المسألة مع العول تبلغ ستين ولكل
صنف ما له من عشرة في ستة وما كان بين المأخوذ من الاول وبين الصنف الثالث
مداخلة ثمان صور ايضا الصورة الاولى مداخلة بعد مماثلة بلا عول ثلث جدات وثلث
اخوات لاب وستة اعمام لاب المسألة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن
وبينه وبين رؤسهن مباينة واربعة للاخوات لاب ولا ينقسم عليهن وبينها
وبين رؤسهن مباينة وواحد للاعمام وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة وبين
رؤس الاخوات والجدات مماثلة فهما داخلتان في الستة التي هي رؤس الاعمام فنأخذ
الاكثر وهو الستة ونضربها في اصل المسألة وهي الستة تبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح المسألة ولكل صنف ما له من ستة في الستة الصورة الثانية مداخلة بعد
مماثلة بعول ثلث جدات وثلث اخوات لاب واثني عشر لولد الام وزوج المسألة
من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلثة وللجدات واحد ولا ينقسم عليهن وبينه

وبينه وبين رؤوس مباينة واربعة للاخوات للاب ولا ينقسم عليهن وبين الاربعة
والثلثة مباينة واثنان لاولاد الام ولا ينقسم عليهم وبين الاثنين واثني عشر
موافقة بالنصف فرد رؤوس المالوفق وهو ستة وبين رؤوس الجدات والاخوات
مماثلة وهي داخلة في وفق رؤوس اولاد الام فنضرب اكثر العددين وهو ستة
في اصل المسئلة مع العول تبلغ ستين ومنه تصح المسئلة ولكل صنف ما لزمه عشرة
في ستة الصورة الثالثة مداخلة بعد مداخلة بلا عول ثلث جدات وتسع اخوات
لاب وثمانية عما للاب المسئلة من ستة وتصح من مائة وثمانية الصورة الرابعة
مداخلة بعد مداخلة بعول ست جدات وثمان جدات واثنان وثلثون ولد الام و[illegible]
لاب المسئلة من ستة واربعة وبينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف احدهما
في الاخرى تبلغ اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائة وستة وثلثين بضرب
الثمانية التي هي رابع رؤوس اولاد الام في سبعة عشر ولكل صنف ما لزمه من سبعة عشر
مضروبا في الثمانية الصورة الخامسة مداخلة بعد الموافقة بلا عول كاربع جدات
واثني عشر ولد الام واثنين وسبعين ابنا عم لاب هي من ستة وتصح من مائة واربعة

واربعين الصورة السادسة مداخلة بعد الموافقة بعول كاربع جدات واربع
وعشرين اختا لاب وثمانية واربعين ولد الام هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح من مائة
وثمانية وستين لان بعد رد رؤوس الاخوات للاب الى النصف توافق رؤوس الجدات
بالنصف فيحصل منها اثنا عشر وبعد رد رؤوس اولاد الام الى النصف كان اربعة وعشرين
وبينها وبين اثني عشر مداخلة فنضرب اربعة وعشرين في سبعة فيحصل ما ذكرنا ٥٥
الصورة السابعة مداخلة بعد المباينة بلا عول كجدتين وثلث اخوات لاب واثني عشر
عما لاب هي من ستة وتصح من اثنين وسبعين الصورة الثامنة مداخلة بعد المباينة
مع العول كجدتين وثلث اخوات لاب واربع وعشرين ولد الام المسئلة من ستة
وتعول الى سبعة وتصح من اربعة وثمانين وما كان بين المأخوذ من الاولين وبين
الصنف الثالث موافقة ثمان صور ايضا الصورة الاولى موافقة بعد مماثلة بلا عول
كاربع جدات وثمانية اولاد الام وثمانية عشر عما لاب هي من ستة وتصح من ثنتين
وسبعين الصورة الثانية موافقة بعد مماثلة بعول كاربع جدات وثمانية اولاد الام
واربع وعشرين اختا لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح من اربعة وثمانين

الصورة الثالثة موافقة بعد مداخلة بلا عول كثلث جدات واثني عشر ولد الام واربع اخوة
لاب هي من ستة وتصح من اثنين وسبعين الصورة الرابعة موافقة بعد المداخلة بعول
كثلث جدات واثني عشر ولدا لام وستة عشر اختا لاب وزوج هي من ستة وتعول
الى عشرة وتصح من مائة وعشرين الصورة الخامسة موافقة بعد موافقة بلا عول
كاربع جدات واثني عشر ولد الام وعشرة اعمام لاب هي من ستة وتصح من ثلثمائة
وستين لان وفق رؤس اولاد الام وبين رؤس الجدات موافقة بالنصف وبين بالتمام
الحاصل وبين وفق ضرب احدهما في الاخرى وهو اثني عشر وبين رؤس الاعمام موافقة
بالنصف فضرب الحاصل وهو ستون في ستة لتحصل المبلغ الصورة السادسة
موافقة بعد الموافقة بعول كاربع جدات واثني عشر ولد الام واثنين وثلثين
اختا لاب وزوج هي من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائتين واربعين لان بين
الحاصل من الاوليين وهو اثني عشر وبين ربع رؤس الاخوات للاب وهو ثمانية
موافقة بالربع فاذا ضرب ربع احدهما في الاخرى حصل اربعة وعشرون فاذا ضربتها
في المسئلة مع العول حصل المذكور الصورة السابعة موافقة بعد المباينة

بعد المباينة بلا عول كجدتين وثلث اولاد لام وثمانية اعمام لاب هي من ستة وتصح من مائة
واربعة واربعين الصورة الثامنة موافقة بعد المباينة بعول كجدتين وثلث اخوات
لاب وثمانية عشر ولد الام وزوج هي من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائة وثمانين
والله اعلم وما كان بين ما اخذ من الاوليين وبين النصف الثالث مباينة فله ثمان صور
ايضا كان الصورة الاولى مباينة بعد مماثلة بلا عول كثلث جدات وثلث اولاد لام
واربعة اعمام لاب هي من ستة وتصح من اثنين وسبعين الصورة الثانية مباينة
بعد مماثلة بعول كزوج وثلث جدات وثلث اخوات لاب وخمس اخوات لام كانت
المسئلة من ستة وعالت الى عشرة وصحت من مائة وخمسين الصورة الثالثة مباينة
بعد المداخلة بلا عول كثلث جدات واثني عشر ولد الام وخمسة اعمام لاب المسئلة
من ستة وتصح من مائة وثمانين الصورة الرابعة مباينة بعد المداخلة بعول كزوج
وثلث جدات واثني عشر ولد الام وخمس اخوات من الاب المسئلة من ستة وعالت
الى عشرة وصحت من ثلثمائة الصورة الخامسة مباينة بعد الموافقة بلا عول كاربع جدات
واثني عشر ولد الام وخمسة اعمام لاب المسئلة من ستة وتصح من ثلثمائة وستين

الصورة السادسة مباينة بعد الموافقة بعول كزوج واربع جدات واثني عشر ولد الام
وخمس اخوات لاب المسالة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من ستمائة الصورة
السابعة مباينة بعد المباينة بلا عول كجدتين وثلثة اولاد الام وخمسة اعمام لاب
المسالة من ستة وتصح من مائة وثمانين الصورة الثامنة مباينة بعد المباينة بعول
كزوج وجدتين وثلثة اولاد الام وخمس اخوات لاب المسالة من ستة وتعول
الى عشرة وتصح من ثلثمائة هذا نوع اعتبارنا رد الروس الى الوفق والحكم على حالها
اما اذا اعتبرنا رد الروس الى الوفق والحكم على حالها لصارت الصور المذكورة مائة وستين
صورة لان الروس في الاوليين اما مردودتان او متروكتان او احدهما مردودة
والاخرى متروكة فهذه ثلثة وفي الصنف الثالث اما مردودة او متروكة والمجموع خمسة
والحاصل من ضرب خمسة في اثنين وثلثين مائة وستون فيصير كل واحدة من الثمانية
الاربع والاربعين ولا نطول الكتاب بذكر الامثلة المرتبة لانها لا تخفى على الفطن
وبالله التوفيق ويقاس بما ذكره فيما اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف واذا انكسرت
على الجزء او اربعة اصناف فينظر في سهام كل صنف وعدد روسهم بحيث وجدنا الموافقة

الموافقة الى جزء الوفق وحيث لم نجد يقيناه بحاله ثم يجري في عدد الاصناف الاربعة الاحوال
السالفة في النظر الى التماثل والتداخل والتوافق والتباين وعلى التقادير الاربعة كان
بين الحاصل من الاوليين والثالث مماثلة او مداخلة او موافقة او مباينة وحاصل الكل بعد
في الاربعة ستة عشر وعلى التقادير اما ان لا يكون في المسالة عول او كان فيها عول
والحاصل من ضرب الاثنين في ستة عشر اثنان وثلثون وهي منقسم على اربعة اقسام
الاقل مماثلة الحاصل من الاصناف الثلثة للصنف الرابع وهي ثمان صور الصورة الاولى
مماثلة بعد المماثلة بلا عول زوجتان وثلث جدات واربعة وعشرون ولد الام وثمانية عشر
عما لاب المسالة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس ونصيب كل صنف منكسر عليه
وتصح من اثنين وسبعين الصورة الثانية مماثلة بعد المماثلة مع العول زوجتان
وثلث اخوات لاب واثني عشر جدات واربعة وعشرون اخا لام كانت من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر وتصح من مائة واثنين الصورة الثالثة مماثلة بعد المداخلة بلا عول
زوجتان وثلث اخوات لام واربع وعشرون جدة وستة وثلثون عما لاب كانت
من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين الصورة الرابعة مماثلة بعد المداخلة بعول

زوج بنات وثلث اخوات لاب واربع وعشرون جدة وثمانية واربعون ولدا لام المسئلة
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائتين واربعة الصورة الخامسة مماثلة
بعد الموافقة بلا عول زوج بنات وثلثة اولاد لام وثمان جدات وست وثلثون عما
لاب المسئلة من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين الصورة السادسة مماثلة
بعد الموافقة بعول زوج بنات وثلث اخوات لاب وست عشر ولدا لام واربع
وعشرون جدة المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائتين واربعة
الصورة السابعة مماثلة بعد المباينة بلا عول زوج بنات وثلث اولاد لام وخمسة
اعمام لاب وستون جدة كانت من اثني عشر وصحت من ثلثمائة وستين الصورة الثامنة
مماثلة بعد المباينة بعول زوج بنات وثلث اخوات لاب وخمسة اولاد لام وستون
جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من خمسمائة وعشرة القسم الثاني
مداخلة الحاصل من الاصناف الثلثة للصنف الرابع وهي ايضا ثمان صور الصورة الاولى
مداخلة بعد المماثلة بلا عول زوج بنات وثلثة اولاد الام واثني عشر جدة وست وثلثون
عما لاب كانت من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين الصورة الثانية مداخلة بعد المماثلة

بعد المماثلة بعول زوج بنات وثلث اخوات لاب واثني عشر جدة وثمانية واربعون ولدا الام
المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائتين واربعة الصورة الثالثة
مداخلة بعد المداخلة بلا عول زوج بنات وثلثة اولاد الام وستة وثلثون عما لاب
وثمان واربعون جدة كانت من اثني عشر وتصح من مائتين وثمانية وثمانين الصورة الرابعة
مداخلة بعد المداخلة بعول زوج بنات وثلث اخوات لاب وثمانية واربعون ولدا الام
وثمان واربعون جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعمائة وثمانية
الصورة الخامسة مداخلة بعد الموافقة بلا عول زوج بنات وثلثة اولاد لام واربعة
اعمام لاب وثمان واربعون جدة كانت من اثني عشر وتصح من مائتين وثمانية وثمانين
الصورة السادسة مداخلة بعد الموافقة بعول زوج بنات وثلث اخوات لاب
وستة عشر ولدا لام وثمان واربعون جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة وتصح
من اربعمائة وثمانية الصورة السابعة مداخلة بعد المباينة بلا عول زوج بنات
وثلث جدات وخمسة اولاد لام ومائة وثمانون عما لاب كانت من اثني عشر وتصح
من سبعمائة وعشرين الصورة الثامنة مداخلة بعد المباينة بعول زوج بنات وثلث اخوات

اخوات لاب وخمسة اولاد لام ومائة وعشرين جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وتصح من الف وعشرين القسم الثالث موافقة الحاصل من الاصناف الثلثة للصنف
الرابع وهذا ايضا ثمان صور الصورة الاولى موافقة بعد مماثلة بلا عول زوجتان
وثلثة اولاد لام واثنا عشر جدة واثنا عشر عما لاب كانت من اثني عشر وصحت من مائة
واربعة واربعين الصورة الثانية موافقة بعد مماثلة بعول زوجتان وثلث
اخوات لاب واربعة وعشرون ولدا لام وثمان جدات كانت من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر وتصح من مائتين واربعة الصورة الثالثة موافقة بعد مداخلة
بلا عول زوجتان وثلثة اولاد لام واربع وعشرين جدة وثمانية اعمام لاب
كانت من اثني عشر وتصح من مائتين وثمانية وثمانين الصورة الرابعة موافقة بعد
مداخلة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب واربع وعشرون جدة واثنان وثلثون
ولدا لام كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعمائة وثمانية
الصورة الخامسة موافقة بعد مداخلة بلا عول زوجتان وثلث اولاد لام
واثنا عشر عما لاب وستة عشر جدة كانت من اثني عشر وتصح من مائتين وثمانية

وثمانية وثمانين الصورة السادسة موافقة بعد موافقة بعول زوجتان وثلث اخوات
لاب وستة عشر ولدا لام وستة عشر جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وتصح من اربعمائة وثمانية الصورة السابعة موافقة بعد مباينة بلا عول زوجتان
وثلث بنات وخمسة اعمام لاب وستة عشر جدة كانت من اثني عشر وتصح من الف
واربعمائة واربعين الصورة الثامنة موافقة بعد مباينة بعول زوجتان وثلث
اخوات لاب وخمسة اولاد لام وستة عشر جدة كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر وتصح من الفين واربعين والقسم الرابع مباينة الحاصل من الاصناف الثلثة
للصنف الرابع وهذا ايضا ثمان صور الصورة الاولى مباينة بعد مماثلة بلا عول زوجتان
وثلث بنات واخوان واختان لاب وخمس جدات كانت من اربعة وعشرين
لاجتماع الثمن والسدس وتصح من سبعمائة وعشرين الصورة الثانية مباينة بعد
مماثلة بعول زوجتان وثلث اخوات لاب واثنا عشر جدة وخمسة اعمام لاب كانت
من اثني عشر وتعول بنصف سدسها وتصح من سبعماية وثمانية الصورة الثالثة مباينة
بعد مداخلة بلا عول زوجتان وثلث بنات واثنتا عشرة جدة وخمسة اخوات

اخوات لاب كانت من اربعة وعشرين وتصح من سبعمائة وعشرين الصورة الرابعة
مباينة بعد مماثلة بعول زوج وجدتان وثلث اخوات لاب واربع وعشرون جدة
وخمسة اعمام لاب كانت من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وتصح من مائة وخمسين
وستة الصورة الخامسة مباينة بعد موافقة بلا عول زوج وجدتان وثلث بنات
واربع اخوات لاب وخمس جدات كانت من اربعة وعشرين وتصح من الف ومائتين
واربعين الصورة السادسة مباينة بعد الموافقة بعول زوج وجدتان وثلث اخوات
وثمان جدات وخمس اخوات لام كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من الف
وعشرين الصورة السابعة مباينة بعد المباينة بلا عول زوج وجدتان وثلث بنات
وخمس جدات واربع اخوات لاب كانت من اربعة وعشرين وتصح من الفين
واربعمائة واربعين الصورة الثامنة مباينة بعد المباينة بعول زوج وجدتان وثلث
اخوات لاب وخمس اخوات لام وثمان جدات كانت من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وتصح من الفين وعشرين ولو اعتبر معتبر المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة بين
الصنفين الاولين وضرب الاربعة في الاثنين والثلثين صارت الصور

الصور مائة وثمانية وعشرين ولو اعتبر التركيب والتعدد في كل صنف لصارت الصور مما
لا يكاد ينحصر كثرة فما ذكرنا مقنع للفطن اللبيب ولا يزيد الكسر على ذلك اي على اربعة
اصناف لان الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة اصناف كما تقدم في
اول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء ولابد من صحة نصيب احد الا
صناف الخمسة عليه لان احد الاصناف الخمسة الزوج والابوان والواحد يصح
على النصيب قطعا فلزم الحصر قال بعض المحققين الظاهر ان مراد الفقهاء انه لا يزيد
الكسر على اربعة اصناف في الميراث بغير الولاء واتوهم اما في الولاء فيقع الكسر على
اكثر من ذلك كما اذا مات وخلف ابن معتق سدسه وثلثة ابناء المعتق سدسه آخر
واربعة لاخر وخمسة لاخر وستة لاخر وسبعة ابناء المعتق سدسه آخر فان
المسئلة من ستة كعدد الانصباء لا الاولاد كل من الستة المعتقين واحد فيقع الكسر على
ستة اصناف فيدخل الاربعة والثلثة في ستة وبين الاربعة والستة موافقة
بالنصف فيحصل منهما اثني عشر وبينها وبين الخمسة مباينة وحاصل ضرب احدهما
في الاخرى يحصل ستين وبينها وبين سبعة مباينة ضرب احدهما في جميع الاخرى

ليحصل اربعمائة وعشرين فنضرب اربعمائة وعشرين في اصل المسئلة تبلغ الفين
وخمسمائة وعشرين للابنين واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل واحد منهما
مائتان وعشرة وللثلثة ابناء واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل واحد منهم
مائة واربعون وللخمسة ابناء واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل منهم ثمانون واربعة
وللستة ابناء واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل واحد منهم سبعون وللسبعة
ابناء واحد مضروب في اربعمائة وعشرين لكل واحد منهم ستون واما في الوجه فكذلك
يقع الكسر على اكثر من اربعة اصناف كما اذا خلف خمسة بني بنت واربع بنات بنت اخرى
وخمس بنات اخ لاب وستة بني اخت لاب وسبعة اخوال وثماني خالات فان
المسئلة المشبهة من ستة لانا اذا فرضنا المشبهين ورثة كانت من مسئلة
ام وبنات واخ واخت لاب ونصيب الاخ والاخت واحد منها ولا ينقسم عليهما
ونصيب بني البنت ستة وقد باينت الرؤس ونصيب بنات البنت الاخرى ستة
وقد وافقت رؤسها في النصف فردت الى النصف ونصيب بنات الاخ اثنان وقد باينت
الرؤس ونصيب بني الاخت واحد وقد باينت الرؤس ونصيب الاخوال والخالات

والخالات ثلثة وقد باينت رؤسهن الاثنين والعشرين والكسر على خمس طوائف فحصل
خمسة من بني واثنان وعشرين ودخل اثنان في ستة فاعتبر ستة وخمسة وتباين
وعشرون وباين الستة والاثنين والعشرين موافقة بالنصف فردت الى احد عشر
فاذا ضربت الثلثة بعضها في بعض حصل ثلثمائة وثلثون فاذا ضربت في المسئلة
المشبهة وهي ثمانية عشر بلغت خمسة آلاف وتسعمائة واربعين ثم للكل من
الاصناف الخمسة ما لهم من ثمانية عشر في المضروب فيها وهو ثلثمائة وثلثون فنصيب
خمسة بني بنت وهو ستة مضروب في ثلثمائة وثلثين تبلغ الفا وتسعمائة وثمانين
لكل واحد ثلثمائة وستة وتسعون ونصيب اربع بنات بنت اخرى وهو ايضا ستة
كذلك اعلى يبلغ الفا وتسعمائة وثمانين لكل واحد اربعمائة وخمسة وتسعون ونصيب
خمس بنات اخ لاب اثنان مضروب في ثلثمائة وثلثين تبلغ ستمائة وستين
لكل واحد مائة واثنان وثلثون ونصيب ستة بني اخت لاب واحد مضروب في ثلثمائة
وثلثين لكل واحد اثنان وستون [خمس وخمسون ظ] ونصيب الاخوال والخالات ثلثة مضروب في ثلثمائة
وثلثين يكون تسعمائة وتسعين لكل واحد من الاخوال تسعون ولكل واحدة من الخالات

خمسة واربعون واذا اردت اى بعد فراغك فى تصحيح المسئلة ان تعرف
نصيب كل صنف من الاصناف التى انكسر سهامهم عليهم مما حصل
من الضرب اى ضرب احد المماثلين فى اصل المسئلة او ضرب
وفق الرؤس فى اصل المسئلة او غيرهما فاضرب نصيب
كل صنف من اصل المسئلة فى عدد المضروب فى المسئلة مع
العول او لا مع العول واذا ضربته فى المضروب فما بلغ
اى العدد المضروب اليه فهو نصيبهم اى نصيب كل صنف
من الاصناف ثم يقسم على عدد رؤسهم اى رؤس كل
صنف من الاصناف مثاله اى مثال معرفة نصيب كل
صنف بلا عول جدتان وثلث اخوات لاب وعم فهى اى
المسئلة من ستة لانها فرض الجدتين اذ فرض الجدات دا
خل فى ستة واحد للجدتين ولا ينقسم عليهما وبين نصيبهما
ورؤسهما مباينة تترك بحالهما واربعة للاخوات لل

للابوين ولا ينقسم عليهن وبين نصيبهن ورؤسهن ايضا مباينة وبين رؤس الاخوات
وهو ثلثة والجدتين وهما اثنان مباينة تضرب احدهما فى الاخرى يحصل ستة تضرب
الحاصل وهو ستة فى اصل المسئلة فيبلغ بالضرب اى بضرب الحاصل من احدى الرؤس وهى
فى الاخرى ستة وثلثين للجدتين من اصل المسئلة وهو ستة سهم واحد مضروب فيما مر بنا
فى المسئلة وهو ستة تكون ستة لكل واحدة منها ثلثة وللاخوات من اصل المسئلة
اربعة مضروبة فى ستة يكون حاصل اربعة فى ستة اربعة وعشرين لكل واحدة منهن
ثمانية والباقى وهو ستة للعم حاصلة من ضرب واحد فى ستة فهذا مثال الكسر على
صنفين ومثاله اى مثال معرفة نصيب كل صنف مع عول ست اخوات لاب وست اخوات
لام واربع جدات واربع زوجات فالمسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس وتعول الى
سبعة عشر والكسر على اربع اصناف وبين عدد رؤس صنفى الاخوات الى النصف وهو ثلثة
وعدد رؤس الجدات الى النصف هو اثنان وتوكر رؤس الزوجات على حالها ودخل اثنان
فى اربعة وتماثل احدى الثلثة الاخرى واخذ ثلثة وضربه فى الاربعة حصل اثنى عشر
فنضرب فى المسئلة مع عولها ليحصل مائتان واربعة فالمضروب فى المسئلة اثنى عشر نصيب

ونصيب الاخوات للاب من مسئلة بعولها ثمانية فاذا ضربته في المضروب في المسئلة وهي
اثني عشر كان ستة وتسعين فيكون لكل واحدة ستة عشر ونصيب الاخوات من الام
من سبعة عشر اربعة فاذا ضربتها في اثني عشر كانت ثمانية واربعين لكل واحدة ثمانية
وللجدات منها اثنان مضروب في اثني عشر يكون اربعة وعشرين لكل واحدة منهن ستة
ونصيب الزوجات منها ثلثة تضرب في اثني عشر حصل ستة وثلثون لكل واحدة تسعة
واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من كل صنف من اول الامر فاقسم نصيب كل صنف
على عدد رؤس ذلك الصنف فما خرج فاضرب في المضروب في المسئلة بعولها او بلا عول
فالحاصل نصيب واحد من ذلك الصنف مثاله في المثال الذي ذكره المصنف واحد للجدتين
فاذا قسمت الواحد لهما خرج نصف فاذا ضربتها في المضروب في المسئلة وهي ستة
خرج ثلثة فيكون لكل واحدة منهما ثلثة وللاخوات الست اربعة فاذا قسمت الاربعة
على الثلثة خرج واحد وثلث فاذا ضربت ذلك في المضروب وهو ستة خرج ثمانية فيكون
لكل واحدة منهن ثمانية فاذا قسمت الثمانية على رؤس الاخوات لاب في المثال الذي
ذكرناه مع العول خرج واحد وثلث فاذا ضربت واحدا وثلثا في اثني عشر خرج ستة عشر فيكون

فيكون لكل واحدة ستة عشر واذا قسمت اربعة على رؤس الاخوات للام خرج ثلثان
واذا ضربت ذلك في اثني عشر خرج ثمانية فهي لكل واحدة منهن واذا قسمت اثنين على رؤس
الجدات خرج نصف فاذا ضربت ذلك في اثني عشر حصل ستة فهي لكل واحدة منهن واذا
قسمت ثلثة على رؤس الزوجات خرج ثلثة ارباع واحد فاذا ضربت في اثني عشر حصل تسعة

فصل في بيان المناسخات والمناسخة في اللغة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل او
النسخ بمعنى الرفع ونقلت في الشرع الى موت بعض الورثة قبل قسمة المال واما لان
المال ينتقل قبل القسمة من شخص الى شخص آخر او لان القسمة الثانية ترفع الاولى فاذا
اذا مات انسان عن جماعة من الورثة ثم مات احدهم اي احد الورثة قبل قسمة التركة
فان انحصر ورثة الميت الثاني في الباقين وكان الارث من الميت الثاني بحسب الارث من
الميت الاول اي كما لو كان ارثهم من الميت الاول بالعصوبة يرث الباقون من الميت الثاني
بالعصوبة ايضا فيجعل في الارث كان الميت الثاني لم يكن وتقسم التركة على الباقين
وينحصر ذلك فيما اذا كان الارث عنهما بالعصوبة مثاله او مثال ما اذا مات احد الورثة
قبل قسمة التركة ان الميت الاول في انحصر ورثة الميت الثاني في الباقين من الميت الاول والارث

والارث من الثاني بحسب الارث من الاول مات زيد عن اخوة واخوات لابوين او لاب
او مات عن بنين وبنات او عن اعمام ثم مات قبل القسمة بعضهم او بعض الاخوة
والاخوات في الصورة الاولى او بعض البنين والبنات في الصورة الثانية او بعض الاعمام
في الصورة الثالثة التي ذكرتها عن الباقين فيفرض ان الميت الثاني كانه لم يكن لان
موت الاول وانما قال بعضهم ليشمل واحدا واكثر وتوضيح المثال يقال مات زيد
عن ثلثة اخوة عمرو وبكر وخالد وعن ثلث اخوات هند وزينب وحفصة فالمسئلة
من تسعة لكل اخ اثنان ولكل اخت واحد فمات عمرو قبل قسمة التركة وورثته
منحصرة في الاخوين والاخوات الثلث فيجعل ان الميت الثاني وهو عمرو لم يكن لان موت
الميت الاول وهو زيد فالمسئلة من تسعة لكل اخ اثنان ولكل اخت واحد اما اذا كان
الارث عنهما بالفرضية المحضة او بالفرضية والعصوبة فينتقض ببعض منها ما اذا
ماتت عن زوج وام وثلث اخوات مختلفة الاباء للام ثم نكح الزوج احديهن فماتت
عن الباقين ومنها ما اذا مات عن ام وثلث اخوة للام مختلفة الاباء ومعتق
ثم مات احدهم عن الباقين وهاتان الصورتان ذكرهما المصنف في الغرر وثمة

والثاني في الروضة مثالا لهما على ما ذكرته لفرض الميت الثاني كان لم يكن ولا يخفى ان الحكم
المذكور غير جائز فيهما لانتقاص حصة الزوج والام وزيادة حصة الاخوات في الصورة
الاولى وانتقاص حصة الام والمعتق في الصورة الثانية على تقدير فرض الميت الثاني كان لم يكن
اذ لو فرضنا ان الميت الثانية في الصورة الاولى كان لم يكن ينبغي ان يجعل اصل المسئلة
الاولى من ستة فاخذ الام السدس وهو واحد والزوج النصف وهو ثلثة والاخوات
للام الثلث وهو اثنان لكل واحدة واحد وعلى هذا فلا يكون للام والزوج من تركة الميت
الثانية نصيب ويكون جميع التركة للاختين الباقيتين وهذا باطل ولو فرضنا ان الميت
الثاني في الصورة الثانية كان لم يكن ينبغي ان يجعل اصل المسئلة الاولى من ستة للام
السدس وهو واحد ولاخوي الام الثلث وهو اثنان وللمعتق النصف وهو ثلثة
وحينئذ لا يكون للام والمعتق من تركة الميت الثاني نصيب وهذا ايضا باطل فلابد
من تصحيح مسئلتين في الصورتين المذكورتين وتصحيحهما في الصورة الاولى من اربعة
وخمسين للزوج سبعة وعشرون من الميت الاول وثلثة من الميت الثانية وللام
من الاول تسعة ومن الثانية واحدة ولكل واحدة من الاختين للام من الاول ستة ومن الثانية

واحد وتصحيحهما في الصورة الثانية ايضا من اربعة وخمسين للام تسعة من الميت الاول
وواحد من الميت الثاني ولكل واحد من الاخوين للام ستة من الاول وواحد من الثاني
وللعتق سبعة وعشرون من الاول وثلثة من الثاني ومنها ما اذا مات عن ام وستة
بنين ثم مات احدهم عن الباقين فانا اذا فرضنا ان الميت الثاني كان لم يكن يكون
المسئلة من ستة واحد للام ولكل واحد من البنين ايضا واحد فلا يكون الذي هو جزء
الميت الثاني من تركته حصة ويكون جميع التركة للاخوة الباقية وهذا ايضا باطل
فلا بد ههنا ايضا من تصحيح المسئلتين وامثال هذه المسائل الناقضة الواردة على
القاعدة المذكورة كثيرة ظاهرة لمن تامل وبالله التوفيق وان لم ينحصر ورثة الميت
الثاني في الباقين وذلك اما لان الوارث غير الاخوة والاخوات والبنين والبنات
او لان غيرهم يشاركهم او انحصر اي ورثة الثاني في الباقين ولكن اختلف مقادير
الاستحقاق كلها او بعضها اي بعض المقادير فتصحح مسئلة الميت الاول ومسئلة
الميت الثاني ثم ينظر بعد تصحيح المسئلتين في نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت
الاول فان انقسم نصيبه اي نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته

[margin: ... سبعة وثلثة ... بالنصف ... موافقة بالنصف ... ثمانية عشر ... [illegible]]

[margin: اي لو كان مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنين فلا حاجة الى العمل وضرب ... [illegible]]

على مسئلته اي مسئلة الميت الثاني فذاك اي هو المقصود ولا يحتاج الى عمل فقوله فذاك جزاء
للشرط والا اي وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته فيقابل
نصيبه بمسئلته المصححة فان كان بينهما اي بين نصيب الميت الثاني وبين مسئلته
موافقة ضرب جزء الوفق من مسئلته اي مسئلة الميت الثاني في مسئلة الميت الاول وان
لم يكن اي بين نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول وبين مسئلته موافقة اعم من
ان يكون بينهما مماثلة او مداخلة او مباينة ضرب جميع مسئلته اي مسئلة الميت الثاني في مسئلة
الميت الاول فما بلغ تصحان اي المسئلتان منه اي مما بلغ من حاصل الضرب في الصورتين يعني
في المباينة والموافقة ثم اي بعد هذا العمل من له شيء من المسئلة الاولى اخذه اي اخذ الشيء
الذي هو نصيبه مضروبا فيما اي في وفق مسئلة الثاني او في كل مسئلة الثاني ضرب فيها
اي في المسئلة الاولى وهي اما تمام الثانية او وفقها ومن له شيء من المسئلة الثانية اخذه
اي اخذ الشيء الذي هو نصيبه مضروبا في نصيب الميت الثاني من مسئلة الاولى او مضروبا
في وفقه اي وفق نصيب الثاني من مسئلة الاولى ان كان بين نصيبه اي بين نصيب الميت
الثاني ومسئلته اي مسئلة الميت الثاني موافقة المثال اي مثال عدم انحصار ورثة الثاني

[margin: ... [illegible]]

في الباقين مع انقسام نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الاول على مسألته زوج وبنتان
للاب ثم ماتت احديهما اي احد الابنتين عن الاخت الاخرى وعن بنت فمسألة الاولى
من ستة لاجتماع النصف والثلثين وبينهما مباينة فضرب احديهما في الاخرى تبلغ ستة
وتعول الى سبعة للزوج ثلثة وللابنتين للاب اربعة وقبل القسمة ماتت واحدة
من الابنتين عن الاخرى وعن بنت ومسألة الثانية في الحالة هذه تكون من اثنين
ونصيب الاخت الميتة من مسألة الاولى اثنان وهو منقسم على مسألتها فيأخذ منها
ولا يحتاج الى عمل فللبنت منها واحد بالفرضية وللاخت واحد بالعصبية ومثال عدم
انقسام تركة الثاني في الباقين مع عدم انقسام نصيب الميت من مسألة الميت الاول
على مسألته مع المباينة بقوله رحمه الله زوجة وثلث اعمام مات احدهم اي احد
الاعمام الثلثة بعد فرض موت العمين الآخرين عن زوجة وابنتين اي لابوين
او لاب لا لام بدليل قوله بعد وللابنتين ثمانية وعن عم ويمكن ان يقال تصح
تورثيه العم هذا مع وجود اخويه بان قتلا اخواه اللذان ورثا الميت الاول معه
او ارتدا او كان المصنف لم يتعرض لذلك اكتفاء بظاهر المسألة فمن الاولى من اربعة منها واحد

واحد منها للزوجة والباقي وهو ثلثة للاعمام الثلثة لكل واحد واحد ومسألة الثانية
من اثني عشر لاجتماع الثلثين والربع وبينهما مباينة فضرب مخرج احديهما في الاخرى تبلغ
اثني عشر للزوجة ثلثة وللابنتين ثمانية لكل واحدة اربع والباقي وهو واحد للعم
ونصيب الميت الثاني من المسألة الاولى واحد كما عرفت ولا موافقة بين نصيبه اي
نصيب الميت الثاني وبين مسألته اي مسألة الميت الثاني وهو اثني عشر بل بينهما مباينة
فيضرب مسألته اي مسألة الميت الثاني وهو اثني عشر في مسألة الاولى فتبلغ ثمانية
واربعين للزوجة من مسألة الاولى سهم واحد مضروب في اثني عشر يكون لها اثني عشر
ولكل واحد من الاعمام الثلثة كذلك اي سهم واحد مضروب في اثني عشر والمجموع ثمانية
واربعين وللزوجة من المسألة الثانية ثلثة مضروبة في واحد يكون ثلثة والواحد
المضروب فيه هو نصيب الميت الثاني من المسألة الاولى وللابنتين من مسألة الثانية
ثمانية مضروبة في واحد يكون ثمانية لكل واحدة اربعة وللعم واحد مضروب في واحد
يكون واحدا ولا يخفى ان المصنف ساكت عن مثال الموافقة فنقول مات زيد عن زوجتين
وابوين وبنتين فماتت قبل القسمة زوجة عن اربعة بنين واربع بنات فمسألة

الميت الاول من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتصح من اربعة وخمسين
ومسألة الميت الثاني من اثني عشر وسهام الميت الثاني من مسألة الاولى ثلاثة وبينهما
وبين مسألته موافقة بالثلث فنضرب ثلث مسألة الميت الثاني وهو اربعة في مسألة
الميت الاول ليحصل مائتان وستة عشر وتصح منها وكل من له سهم من الاولى نضربه في مضروب
في المسألة الاولى وهو هنا اربعة وكل من له سهم من الثانية نضرب في وفق سهام الميت
الثاني من الاولى وهو هنا واحد فللزوجة اثنا عشر اعني الحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون اعني الحاصل من ضرب ثمانية في اربعة ولكل
بنت اربعة وستون ولكل ابن اثنان مضروبا في وفق سهام الميت الثاني من الاولى
وهو واحد فلكل واحد اثنان ولكل بنت واحد في واحد **واعلم** انه اذا مات ثالث
قبل القسمة فانظر الى سهامه من المسألتين فان انقسمت على مسألته فالمسائل الثلث
تصح من سهام الاوليين وان لم ينقسم فان باينا فاضرب مسألة الثالث في المسألتين
فالحاصل تصح منه المسائل الثلث وان وافقا فاضرب وفق مسألة الميت الثالث
في كلا المسألتين فالحاصل تصح منه المسائل الثلث وطريق القسمة ان تعرف من كان له شيء

من كان له شيء من المسألتين الاوليين واحد بما اخذه مضروبا في الثالثة او وفقها ومن كان
له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في نصيب الثالث من المسألتين الاوليين او وفقه مثاله
اذا مات ثان ثم ثالث ولم ينقسم سهم كل الميت الثاني على مسألته وبين سهم الميت الثالث
ومسألته مباينة زوج وخمسة اخوة ثم مات الزوج عن ابنين وبنت الاولى تصح من عشرة
والثانية من خمسة ونصيب الميت الثاني من الاولى خمسة ينقسم نصيبه على مسألته ثم مات
احد الابنين عن اخ واخت مسألته من ثلثة ونصيبه اثنان ولا موافقة بينهما فنضرب ثلثة
وهي مسألة الميت الثالث في المسألة الاولى يبلغ ثلثين كان للزوج الاول خمسة نضربها
فيما ضربنا في الاولى وهو ثلثة يبلغ خمسة عشر ولكل اخ ثلثة ثم يقسم ما اصاب الميت الثاني
وهو خمسة عشر كان لكل واحد من ابنيه سهمان نضربهما في الثلثة يكون ستة وللبنت ثلثة
ثم الستة التي اصابت الميت الثالث ينقسم على وارثيه وكان للاخ سهمان فنضربهما في نصيب
الميت الثالث من المسألة الاولى وهو سهمان يكون اربعة وكان للاخت سهم فنضربه في
نصيب الميت الثالث وهو سهمان يكون سهمين مثال ما اذا مات ثان ثم ثالث ولم ينقسم
سهم كل الميت الثاني على مسألته وبين سهم الميت الثالث ومسألته موافقة زوج وام وثلث

وثلث اخوات متفرقات فمات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات ثم مات ابن
عن اربعة بنين واربع بنات المسئلة الاولى من ستة وتعول الى تسعة والثانية تصح
من خمسة عشر بعدد رؤس العصبة ونصيب الثاني من الاولى ثلثة وبينه وبين
مسئلته موافقة بالثلث تضرب ثلث خمسة عشر في الاولى تحصل خمسة واربعون
كان للاخت من الابوين من الاولى ثلثة تضربها في خمسة يكون خمسة عشر وللاخت
من الاب واحد تضربه في خمسة فلها خمسة وللاخت من الام كذلك وللام كذلك
وكان للزوج ثلثة تضرب في خمسة يكون خمسة عشر ينقسم على مسئلته ونصيب كل ابن
من المسئلة الثانية اثنان فنصيب الميت الثالث اثنان ومسئلته من اثني عشر وبينهما
موافقة بالنصف تضرب نصف اثني عشر وهو ستة في المبلغ الذي صحت منه المسئلتان
الاوليان وهو خمسة واربعون تبلغ مائتين وسبعين ومنه تصح المسائل الثلث
للزوج منها خمسة عشر تضرب فيما ضربناه في الخمسة والاربعين وهو ستة تكون
فله تسعون وللاخت من الابوين خمسة عشر تضرب في ستة فلها تسعون ايضا
وللاخت من الاب خمسة مضروبة في ستة تكون ثلثين وكذلك للاخت من الام

من الام وللام كذلك ولكل ابن من مسئلة الميت الثاني اثنان فيضرب في ستة يكون لكل ابن
اثنا عشر فينقسم نصيب الميت الثالث على ورثته فلكل ابن من مسئلته اثنان فيضرب
في وفق نصيبه من الخمسة والاربعين وهو واحد فيكون اثنين ولكل بنت سهم
بمثل ذلك والله اعلم فان مات رابع قبل القسمة فان انقسمت سهامه على مسئلته
فذاك وان باينتها فاضرب الرابعة في الثلث وان وافقتها فاضرب وفق الرابعة
في الثلث وهكذا ان مات خامس وسادس واعلم انه لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت
الثاني كل الورثة للميت الاول او بعض الورثة للميت الاول او غير الورثة للميت الاول
فهذه ثلثة اقسام اما القسم الاول فهو اما ان يكونوا عصبة او اصحاب فرض فان كانوا
فهو على ثلثة اضرب الضرب الاول ان يكونوا عصبة فيها كما اذا خلف ابناء او اخوة
لابوين او لاب او اعماما لاب فمات قبل القسمة واحد يفرض ان الثاني لم يكن
للاول بمعنى انه يقسم المال بين الباقين الضرب الثاني ان يكونوا عصبة في الاولى
اصحاب فروض في الثانية كما اذا خلف بنتا هي اخت لاب وثلث اخوات لابوين
فماتت البنت عن الاخوات الثلث وهي لها اخت لاب فاذا قلنا يرد الباقي على الاخوات

لاب عند عدم انتظام بيت قال بعضهم كان الميت لم يكن بعضهم انه يقسم المال بين
الاخوات الثلث على التسوية الضرب الثالث ان يكونوا عصبة في الثانية ذوي الفروض
في الاولى كما اذا خلف خمسة اخوة لام وحكمنا بالرد عليهم فمات واحد منهم قبل القسمة
عن الاخوة الاربعة وهم اخوة لابوين فبعضهم انه لم يكن وان كانوا اصحاب فروض
فبعضهم بان احدهما ان يتفق مقادير استحقاقاتهم من الاولى والثانية كما اذا خلف
اما وثلث اخوات لابوين واختين لام فماتت اخت لابوين قبل القسمة عن هؤلاء
الباقين فبعضهم كانها لم تكن والثاني ان لا يتفق مقادير استحقاقاتهم كما اذا خلف
زوجة وثلث بنين وبنتا فماتت البنت عن زوج والاخوة الثلثة من الاب
صحت المسئلتان الثانية ان يكون ذا فرض فيهما كما اذا خلف اما وثلث اخوات
لاب واختا لام فماتت احدى الاخوات عن بنتين واختين للاب الثالثة ان يكون
عصبة في الاولى ذا فرض في الثانية كما اذا خلف بنتا هي اخت لام واختين لاب
فماتت البنت عن بنتين واختين تصح المسئلتان الرابعة ان يكون ذا فرض في
الاولى عصبة في الثانية كما اذا خلف ثلث اخوات لاب وعما لاب فماتت احدى الاخوات

احدى الاخوات عن بنت واختين لاب يحتاج الى تصحيح المسئلتين الخامسة ان يكون
البعض من ذلك عصبة وذا فرض فيهما كما اذا خلف اما وزوجة وبنتا هي اخت لام
وثلث اخوات لاب فماتت البنت عن زوج وبنت والى الاخوات الثلث وامها هي الموجودة
في الاولى صحت المسئلتان السادسة ان يكون عصبة وذا فرض في الاولى وعصبة في
الثانية كما اذا خلف زوجة وثلث اخوة لابوين واما واخا لام فمات الاخ عن زوجة
وعن الاخوة الثلثة وهم اخوته من الام تصح المسئلتان السابعة ان يكون عصبة
وذا فرض في الاولى وذا فرض في الثانية كما اذا خلف اما وزوجة وثلث اخوات واخا
لاب فمات الاخ عن الزوجة والام والاخوات الثلث تصح المسئلتان الثامنة ان يكون
عصبة في الاولى وعصبة وذا فرض في الثانية كما اذا خلف زوجا وثلثة اخوة واختا
لاب فنكح الزوج الاخت فمات عن الزوجة التي هي الاخت في الاولى وبنتا وثلث
بني اعمام لاب هم الاخوة في الاولى ولا يحتاج الى تصحيح المسئلتين التاسعة ان يكون
ذا فرض في الاولى وعصبة في الثانية كما اذا خلف ثلث اخوات لابوين وزوجا واما
فماتت اخت لابوين عن زوج وبنت والام والاختين لابوين تصح المسئلتان واما القسم الثالث

فهو ان يكون وارث الميت الثاني غير وارث الميت الاول فهذه ثلثة اضرب لانهم اما ان يكونوا

عصبات او ذوي فرض وهما جميعا وفي الثلثة تجري المسئلتان فالمجموع سبعة عشر ضربا ثم اعلم

ان الميت الثاني يكون وارثا للاول البتة واما غير الثاني فقد يكون وارثا للثاني وقد

لا يكون وارثا له وللتسع الثاني المناسخة والاول المسائل التي على ذا اختلف درجة واما وافقنا لا ب

فماتت الزوجة عن ام وبنت وعم لاب فماتت الام عن ام وبنت واخ لاب ثم ماتت

الاخت من الاب عن زوج وام وبنت وعم لاب ثم ماتت الاخت عن خمسة بنين

او ماتت الاربعة معا عن هؤلاء المذكورين ويكون في المسائل التي تصحح بالطريق

المذكور والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة

المسمى بالشيرازي في ضحوة الجمعة بمسجد حاج سيد بايزيد طاب ثراه في مدت

الفاضل الكامل المحقق والعالم المدقق النحرير جناب ملا محمد صالح

مد ظله العالي على الاداني والاقاصي انا الكتاب العاصي والمغروق

في المعاصي عبد الحق حمزة وارجو من الله المنان غفران الذنوب

وستر العصيان اللهم تقبل منا آمين بحرمة سيد المرسلين

صلى الله عليه واله الطيبين الطاهرين

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

لا اله الا الله محمد رسول الله

صم سنة ١٣٢٩

مضى الى الله هر ولى ابابير الذى رب كامل

وكان بسول العبث والطلب بغافل